بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموزج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (الرباعي): **محمد بن درويش بن محمد سلامه** ، كلية : الشريعة والدراسات الإسلامية قسم **الدراسات العليا الشرعية** ، الأطروحة المقدمة لنيل درجة : **الماجستير** ، في تخصص : **الفقه.**

عنوان الأطروحة : ((**الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد**)).

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد

بناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢١/٢/٤هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ،،،

أعضاء اللجنة :

المشرف	المناقش الأول	المناقش الثاني
د/ أحمد الكبيسي	د/محمد أبو الأجفان	د/رويعي الرحيلي
التوقيع :........	التوقيع :........	التوقيع :........

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د/ عبدالله بن مصلح الثمالي

التوقيع :........ ١٤٢١/٦/٥هـ

المملكة العربية السعودية
مكة المكرمة - جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا الشرعية
قسم الفقه وأصوله

١٠٤٤٤٥١٠


٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٥١٦

١٠٠١٣٣٥

الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد

إعداد الطالب
محمد بن درويش بن محمد سلامه

إشراف فضيلة الدكتور
أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي

٣٥١٦

العام الدراسي : ١٤١٩ - ١٤٢٠ هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الرسالة تبحث في أحكام الأقليات المسلمة المتواجدة في بلاد غير المسلمين ، سواء من ناحية العبادة أو ناحية الإمارة والجهاد.

وهي مقسمة إلى تمهيد وثلاثة أبواب :

تطرقت في التمهيد إلى تعريف الأقليات وأسباب وجودها ونبذة عنها في الوقت الحاضر وما تعانيه من مخاطر وتحديات.

وفي الباب الأول تناولت الأحكام المتعلقة بوجود الأقليات المسلمة بين غير المسلمين وبينت فيه حكم الانتقال إليهم أو الإقامة بينهم وما يجب أن تتميز به هذه الأقليات ،وما يجب عليهم من الدعوة إلى الإسلام وإنكار المنكر ،كما تناولت حكم التشبه بغير المسلمين والتسمي بأسمائهم والتجنس بجنسيتهم والتعلم في مدارسهم.

والباب الثاني جعلته في أحكام العبادات المتعلقة بهم وذكرت فيه حكم الجمع بين الصلوات للحاجة ،وحكم الصلاة في بيوت الكفار ودور عبادتهم، وحكم صلاة الجمعة في حقهم، والتوقيت للصلاة في البلاد طويلة الليل أو النهار ، وحكم الصلاة على من مات من المسلمين في تلك الديار، وحكم دفنهم في التابوت، وفي مقابر غير المسلمين، وحكم تعزية غير المسلمين واتباع جنائزهم وزيارة مقابرهم والصلاة عليهم إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالجنائز ،وفي الزكاة بحثت حكم نقل زكاتهم إلى المسلمين وحكم نقل زكاة المسلمين إليهم وحكم صرف الزكاة والصدقات إلى غير المسلمين، وفي الصيام بينت متى يثبت الشهر في حقهم ومتى يجوز لهم الفطر ومتى لا يجوز والتوقيت للصيام في البلاد طويلة الليل أو النهار.

وأما الباب الثالث فجعلته في أحكام الإمارة والجهاد ، وبحثت فهي حكم تنصيبهم أميرا يرجعون إليه في أمورهم والأمور التي يرجعون إليه فيها ،وحكم مشاركتهم،في الانتخابات والبرلمانات و الحكومات غير المسلمة وحكم التحالف مع حزب كافر ضد آخر.

وفي الجهاد بحثت حكم الجهاد بالنسبة للأقليات وحكم مشاركتهم في السلك العسكري للدولة والحكم إذا ما دخلت بلد الكفر التي هم فيها حربا مع بلد مسلم.

وأما الخاتمة فتضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها وأهم التوصيات .

الطالب:	**المشرف:**	**عميد كلية الشريعة:**
محمد بن درويش سلامه	د/أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي	أ.د/محمد بن علي العقلا

المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله[1]، تركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وترك فينا ما إن تمسكنا به لن نضل بعده أبدا، كتاب الله وسنته [2]، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وعنا معهم بمنه وكرمه، إنه أرحم الراحمين.

أما بعد:

فإن الله عز وجل قد تفضل على هذه الأمة المحمدية بإكمال دينها لها، وإتمام النعمة عليها فقال عز من قائل : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣] وتكفل عز وجل أن يحفظ عليها دينها الذي ارتضاه لها على مر العصور والأزمان فقال جل ذكره ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [سورة الحجر:الآية ٩].

فكان من عظمة هذا الدين أن نظم للإنسان جميع أمور حياته، ولم يتركه هملا سواء في ذلك ما يتصل بعلاقته بربه من أمور العقائد والعبادات، أو ما يتصل بخلقه من أمور المعاملات.

وترك لنا في ديننا قواعد كلية وأصولا مرعية تحكم على الإنسان حياته مهما طرأ على زمانه من تغير، وعلى حاله من تبدل وتعديل، فكان بذلك صالحا لكل زمان ومكان، يرتب للناس

---

[1] .أصل هذه الخطبة في صحيح مسلم وتسمى خطبة الحاجة ، انظر صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج – تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء الكتب العربية – مكتبة ابن تيمية، (في كتاب الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة) ٥٩٣/٢.

[2] .إشارة إلى حديث (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وسنتي) أصله في صحيح مسلم (في كتاب الحج : باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) ٨٩٠/٢

حياتهم، وينظم لهم علاقاتهم.

وإن مما نظم الإسلام شئونه ورتب أحكامه علاقة المسلم بالمسلم، وعلاقة المسلم بغير المسلم.

فانبرى العلماء لتدوين أحكام علاقة المسلم بالمسلم سواء في البيع والشراء، أو المناكحات ، أو المنازعات، ومثلها كذلك علاقة المسلم بغير المسلم المقيم في الدولة الإسلامية.

ونظرا لقوة دولة الإسلام في سالف عهدها، وعلو شأنها، وتمسكها بدينها، لم يكن المسلم يفكر في العيش خارجها، إلا في أندر الحالات، ولفترة محدودة لتجارة أو جهاد، أو تعلم علم، أو تبليغ دعوة، وعلى نطاق ضيق، فلم يتوجه العلماء لما يتعلق بهذه العلاقة بين المسلم وغير المسلم في خارج دولة الإسلام إلى بحث أحكامها، ووضع قواعدها لقلة من يحتاج إليها، وندرة من يسأل عنها.

ونظرا لتغير الأحوال في عصرنا الحاضر، وما طرأ عليها من ضعف دولة الإسلام، وتكالب الأمم عليها أقام كثير من المسلمين في البلاد غير الإسلامية سواء كانوا مضطرين إلى ذلك بتسلط غير المسلمين عليهم، أو بمحض إرادتهم في الإقامة بينهم لسبب أو لآخر.

ومن هنا جاء هذا البحث ليبين للمسلم المقيم في بلاد غير إسلامية ما يتعلق به من أحكام، وما يناط به من أعمال، ليكون عبدا لربه في كل مكان، وكل زمان.

وتأتي أهمية هذا الموضوع وهو الأحكام المتعلقة بالأقليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية من عدة نواحي:

- منها: كثرة من يقيم اليوم من المسلمين في البلاد غير الإسلامية، حيث أوصلتهم بعض الإحصاءات إلى ثلث عدد المسلمين، والبعض الآخر إلى النصف[1].

-ومنها قلة العلماء الموجودين بين المسلمين في البلاد غير الإسلامية، وندرتهم، حيث إن أكثر من يعيش في تلك البلاد من المسلمين قد أقاموا فيها لظروف مادية أو اضطرارية، وإذا وجد العالم فيها فنادرا ما يكون من الفقهاء الذين يمكنهم أن يستنبطوا للمسائل أحكاما أو للنوازل أمثالا، بل يكونون من الدعاة إلى دين الله في تلك البلاد غير متفرغين للفقه والعلم الشرعي ، وهذا

---

[1] انظر المبحث الرابع من التمهيد من هذا البحث.

لا يعني عدم وجودهم بل ندرته.

-ومنها قلة من دون من الفقهاء في هذا العلم وأقصد به أحكام المسلمين في البلاد غير الإسلامية، سواء من الفقهاء السلف أو المعاصرين.

-ومنها ضعف الجانب العلمي لدى كثير من المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية، وقلة معرفتهم بأحكام الدين المناطة بهم.

-ومنها أيضا كثرة ما يستجد على المسلمين هناك من مسائل، وتنزل بهم من نوازل تحتاج إلى تنزيلها على حكم الله ، واستنباط رأي الشرع فيها.

-ومنها أنه موضوع اضطربت فيه المواقف العلمية الحديثة ،وبرزت حوله بعض الآراء والفتاوى المتباينة.

ومن هنا رأيت أن أبحث في أحكام المسلمين في البلاد غير المسلمة وذلك للآتي :

- معرفة هذه الأحكام وتوسيع دائرة علمي .
- ما له من أهمية، حيث إنه يمس واقع المسلمين ويباشر حياتهم .
- لكثرة الحاجة إليه في وقتنا الحاضر.
- بيان أن الإسلام صالح لكل زمان وفي كل مكان مهما تغيرت الظروف، وتحولت الأمور.
- مساعدة إخواننا من الأقليات على معرفة أحكام الشرع فيما يحتاجونه، وتواجههم من مسائل.
- ولكي أكون من أوائل من طرق هذا الباب، ولفت الأنظار إلى طرقه، فيلجه فقهاؤنا الأفاضل، ويسبروا أغواره، ويتناولوه بالبحث والكتابة والمناقشة.ويكون لي أجر الدلالة إليه، وذلك في قوله ﷺ « من دل على خير فله مثل أجر فاعله »[1].

وإن كنت أرى أن هذا الموضوع يحتاج إلى ما هو أكبر من رسالة ماجستير أو دكتوراه، لما فيه من مسائل مستجدة ونوازل محدثة، ليس لها إلا كبار العلماء والفقهاء.

وحسبي أني بذلت الوسع في بحثها، وإنزالها منازلها، وإلحاقها بمثيلاتها من مسائل الفقه، فما

---

[1] رواه مسلم في صحيحه (في كتاب الإمارة : باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافه في أهله بخير) ١٥٠٦/٣

أصبت فيه فمن الله وحده، له فيه الفضل والمنة، وما أخطأت فيه فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

وقد وددت أن يكون بحثي هذا شاملا لجميع أحكام الأقليات الإسلامية في البلاد غير المسلمة سواء في ذلك أحكام العبادات أو المعاملات أو المناكحات أو ما تعم به البلوى في البلاد غير المسلمة وغير موجود في بلاد المسلمين، إلا أن أساتذتي الأفاضل في مجلس الكلية رأوا غير ذلك، وأن أقتصر في رسالتي هذه على أحكام العبادات والجهاد والإمارة أو أحكام المعاملات وما تعم به البلوى، فاخترت القسم الأول على أمل أن أكمل القسم الثاني في رسالة أخرى إن شاء الله تعالى.

و لم أجد فيما وقع عليه نظري من كتب من أفرد هذا الموضوع وهو أحكام المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية بكتاب مستقل من الفقهاء السابقين، بل إنه نادر ما يتطرقون لهذا الموضوع في كتبهم الفقهية، وينصون على مسائله، فنجد مسائل هذا البحث منثورة في كتب الفقه، لا يجمعها باب ولا يضمها عنوان مما دعاني وأوجب علي كثرة الاطلاع فيها لجمع منثورها، وضم متفرقها.

وأما من المعاصرين فلم أجد كذلك من أفرد أحكام الأقليات المسلمة بكتاب أو ببحث مستقل إلا نادرا ، بل جل الموجود مما يبحث في أحوال الأقليات الإسلامية وظروفها وما تواجه من مخاطر ويحدث بها من ملمات.

ومن ذلك:-

- الأقليات المسلمة في العالم: ظروفها المعاصرة، آلامها، وآمالها من إصدارات الندوة العالمية للشباب الإسلامي ثلاث مجلدات.
- الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للدكتور علي المنتصر الكتاني.
- الأقليات المسلمة إعداد د. عبد الله محمد الطيار.
- الأقليات الإسلامية في العالم للدكتور محمد علي ضناوي.
- التاريخ الإسلامي، التاريخ المعاصر « الأقليات الإسلامية » لمحمود شاكر.
- الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا وفي أفريقيا وفي أوروبا، وفي الأمريكيتين والبحر الكاريبي لسيد عبد المجيد بكر.
- الإسلام في آسيا الوسطى والبلقان للدكتور محمد حرب.

- المسلمون في كولومبيا لمصطفى عبد الغني أحمد.
- أحوال التربية الإسلامية في أمريكا للدكتور كامل النمر.
- المسلمون المنسيون في الاتحاد السوفيتي تأليف الكسندر بينيغسن ترجمة عبد القادر ضللي.
- مؤتمر الأقليات الإسلامية الدعوة و الأصداء من إصدارات دار طويق للنشر والتوزيع.

وغير هذا كثير.

وكذلك تطرق بعض العلماء المعاصرين لبحث مسألة أو أكثر من مسائل الأقليات دون التعرض بالشمول لمسائل الأقليات.

ومن ذلك:-

- ثلاث رسائل فقهية، الأولى منها :حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية للشيخ محمد عبد الله بن سبيل.
- إقامة المسلم في بلد غير إسلامي للشيخ مناع القطان.
- حكم التجنس بجنسية الدول غير الإسلامية، بحث مقدم من الشيخ محمد الشاذلي النيفر للمجمع الشرعي الإسلامي.
- الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين للشيخ فيصل مولوي.

كما قام بعض الباحثين في رسائل ماجستير ودكتوراه بالتعرض لبعض أحكام الأقليات الإسلامية ومن ذلك:-

١)- **الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي** إعداد سليمان محمد توبولياك، وهي رسالة ماجستير في الفقه وأصوله من كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، نوقشت في سنة ١٩٩٦م، وتم طبعها من قبل دار البيارق بعمان.

تعرض الباحث فيه إلى الأحكام الخاصة بالأقليات من الناحية السياسية كحكم التجنس بجنسية الدولة الكافرة، وحكم تولي الوظائف العامة في الدولة غير المسلمة، وحكم المشاركة في الجيش، وإقامة الأحزاب السياسية والتحالف مع الأحزاب غير المسلمة، ودخول المجالس النيابية في الدولة غير المسلمة.

والبحث يعد قيما في موضوعه، وهو الأحكام السياسية حيث اقتصر المؤلف عليها في بحثه، فلم يتطرق إلى أحكام العبادات، وأحكام المعاملات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية.

٢)- **العلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم في الفقه الإسلامي** ، للدكتـــــور أحمـــد حسين آفة ، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة بجامعة أم القرى.

وقد اقتصر الباحث فيها على العلاقات الفردية كما هو واضح من عنوانها .

٣)- **فقه الأقليات المسلمة** ، للشيخ خالد عبد القادر ، وأصلها رسالة تقدم بها البـــاحث لنيل درجة الماجستير من كلية الإمام الأوزاعي ببيروت

ويعد البحث قيما في موضوعه ، شاملا لمعظم مسائل الأقليات الإسلامية ، غير أن مؤلفـــه لم يتطرق إلى التعريف بالأقلية المسلمة ومفهومه ، وكذلك التعريف بالأقليات المسلمة اليـــوم ،ولم يتم طبع الرسالة إلا في هذا العام ، وقد يسر الله لي أن ألتقي بالمؤلف في بيروت والاستفادة منــــه والحصول على نسخة من كتابة.

- وممن تطرق إلى موضوع البحث أيضا:

مجمع الفقه الإسلامي كبحث لبعض المسائل.

بعض البحوث والمقالات في الجرائد والمجلات.

هذا وقد قمت بتقسيم بحثي هذا إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة

- ذكرت في المقدمة:-
- أهمية الموضوع.
- سبب اختياري له.
- الدراسات السابقة للموضوع.
- الخطة الموضوعة للرسالة.
- منهجي في البحث.

وأما التمهيد فجعلته حول الأقليات وفهي خمسة مباحث :-

- المبحث الأول : المقصود بالأقليات الإسلامية.

- المبحث الثاني : المقصود بالدول الكافرة التي تعيش فيها الأقليات المسلمة.
- المبحث الثالث : تاريخ نشأة الأقليات الإسلامية، والأسباب التي أدت إلى ذلك.
- المبحث الرابع : نبذة عن الأقليات الإسلامية الموجودة في العصر الحاضر.
- المبحث الخامس : التحديات والمخاطر التي تواجه الأقليات المسلمة.

وأما الباب الأول فجعلته في الأحكام المتعلقة بوجود المسلمين بين المجتمعات الكافرة، وقسمته إلى أربعة فصول:-

الفصل الأول: في الانتقال إلى بلاد الكفار.

الفصل الثاني: في الإقامة في بلاد الكفار.

الفصل الثالث: ما يجب أن تتميز به الأقليات المسلمة.

الفصل الرابع: في معاشرة غير المسلمين وما يترتب عليها من واجبات والتزامات ؛ وقسمته إلى خمسة مباحث:-

المبحث الأول: في الدعوة إلى الإسلام بين غير المسلمين.

المبحث الثاني: في إنكارهم المنكر.

المبحث الثالث: في التسمي بأسماء غير المسلمين والتشبه بهم.

المبحث الرابع: في التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة.

المبحث الخامس: في التعلم في مدارس غير المسلمين.

وأما الباب الثاني: فجعلته في الأحكام المتعلقة بالعبادات؛ وقسمته إلى تمهيد وثلاثة فصول:-

أما التمهيد فجعلت فيه بيان الأصل في العبادات، وهل فيها فرق بين المسلمين المقيمين في البلاد الإسلامية، والبلاد غير الإسلامية.

وأما الفصل الأول: فجعلته في الأحكام المتعلقة بالصلاة، وقسمته إلى ستة مباحث وهي :-

المبحث الأول: في الجمع بين الصلوات.

المبحث الثاني : في الصلاة في بيوت غير المسلمين، وأماكن عبادتهم.

المبحث الثالث: في بناء مسجد للمسلمين ودخول غير المسلمين فيه.

المبحث الرابع : في صلاة الجمعة في حقهم.

المبحث الخامس : في التوقيت للصلاة في البلاد طويلة الليل أو النهار.

المبحث السادس: في الأحكام المتعلقة بالجنائز، وقسمته إلى خمسة مطالب:-

المطلب الأول: في الصلاة على من مات من الأقليات في بلاد غير المسلمين.

المطلب الثاني: في الدفن في بلاد غير المسلمين.

المطلب الثالث: في زيارتهم مرضى غير المسلمين.

المطلب الرابع: في الصلاة على موتى غير المسلمين.

المطلب الخامس: في اتباع جنائز غير المسلمين، وتعزيتهم والترحم عليهم، وزيارة مقابرهم.

وأما الفصل الثاني، فجعلته في الأحكام المتعلقة بالزكاة، وجعلته في تمهيد ومبحثين:

أما التمهيد فجعلت فيه بيان الأصل في الزكاة، وأنها تؤخذ من أغنياء المسلمين، وترد على فقرائهم.

وأما المبحث الأول: في حكم نقل زكاة المسلمين إليهم ونقل زكاتهم إلى بلاد الإسلام.

وأما المبحث الثاني: في صرف الزكاة والصدقات إلى غير المسلمين.

وأما الفصل الثالث، فجعلته في الأحكام المتعلقة بالصيام ، وجعلته في ثلاثة مباحث :

الأول : في ثبوت الشهر في حقهم.

الثاني : في متى يجوز لهم الفطر ومتى لا يجوز.

الثالث : في التوقيت للصيام في البلاد طويلة الليل أو النهار.

وأما الباب الثالث فجعلته في الإمارة والجهاد ، وفيه فصلان.

الفصل الأول : في أحكام الإمارة وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في حكم تنصيبهم أميرا يرجعون إليه في أمورهم وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في حكم تنصيبه .

المطلب الثاني : في الشروط اللازمة فيه.

المطلب الثالث : في الأمور التي يرجعون إليه فيها.

المبحث الثاني : في حكم المشاركة في الانتخابات والبرلمانات والحكومات غير المسلمة.

المبحث الثالث : في حكم تحالف الأقلية المسلمة مع حزب غير مسلم ضد آخر.

وأما الفصل الثاني فجعلته في أحكام الجهاد ، وقسمته إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في حكم الجهاد بالنسبة لهم.

المبحث الثاني : في حكم دخولهم السلك العسكري.

المبحث الثالث : في موقفهم إذا دخلت البلد التي هم فيها حربا مع بلاد الإسلام.

وأما الخاتمة فجعلت فيها أهم نتائج البحث وأهم التوصيات .

وأما منهجي في هذا البحث فكان على النحو التالي:

١.عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها باسم السورة، ورقم الآية.

٢.تخريج الأحاديث الشريفة، والآثار الواردة في البحث بعزوها إلى مصادرها ومراجعها الأصلية مع الحكم عليها بالصحة والفساد وبيان ما فيها من خلل ما وجدت إلى ذلك سبيلا، وبخاصة إذا وجد من حكم عليها من العلماء السابقين، واكتفي بعزو الحديث إلى صحيح الإمام البخاري أو الإمام مسلم لبيان صحة الحديث.

٣.قمت بترجمة موجزة لأكثر العلماء والأعلام – غير المعاصرين – الذين ذكروا في البحث ، وتركت الترجمة للصحابة لشهرتهم، وغناهم عن بيان حالهم ، وكذلك الأئمة الأربعة .

٤.قمت بشرح الألفاظ الغريبة والعبارات الغامضة.

٥.حاولت أن أتجنب حشو الكلام والإطناب فيه، والالتزام بالعبارات الفقهية، ما استطعت إلى ذلك سبيلا.



٦.غالبا ما أضع بين يدي كل مسألة تمهيدا يوضح سبب تطرقي لها، وتصويرا للمسألة، ومثالا عليها.

٧.قمت بترتيب الكلام في المسألة بحيث أذكر أولا مواضع الاتفاق في المسألة، ومواضع الاختلاف فيها، ثم أذكر سبب الخلاف إذا وجد، ثم أذكر أقوال الفقهاء في المسألة مع أدلة كل قول ثم أقوم بعد ذلك بمناقشة أدلة الأقوال، وترجيح ما تبين لي رجحانه، وسبب ترجيحه غالبا.

٨. رتبت أدلة الأقوال بحيث أذكر الأدلة من نصوص الكتاب ، ثم من السنة، ثم الإجماع إن وجد، ثم من أقوال الصحابة والتابعين، ثم الأدلة العقلية على ذلك، مع ذكر وجه الدلالة من كل دليل متى احتيج إلى ذلك.

٩.كما قمت بعزو الأقوال إلى مراجعها من كتب الفقه، ولا أنقل قول مذهب من كتب مذهب آخر إلا إذا لم أقف على ذلك القول في كتب مذهبه.

١٠.كثيرا ما أذكر نص القول نقلا من مصدره، وبخاصة في المسائل المهمة أو التي يكون في المذهب فيها أكثر من قول، ليتبين للقارئ الكريم مسوغ قولي، ولرفع العهدة عني، بذكر نص القول.

١١.اقتصرت قدر المستطاع على أقوال الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى ما وجدت لهم قولا في المسألة، مع ذكر بعض الأحيان أقوالا لغيرهم إذا رأيت لها جانبا من القوة والاستدلال.

١٢.ابتعدت قدر المستطاع - في المسائل الفقهية - عن الأخذ من كتب المعاصرين - مع ما فيها من علم وفضل - لإرجاع البحث وإثرائه بما جاء عن سلفنا الصالح، وليتجمل البحث بصبغته الفقهية الأصلية ، مع استفادتي من كتب العلماء المعاصرين في ترتيب المباحث والرجوع إلى المصادر الأصلية للمسألة.

والله يعلم كم تحملت في سبيل إخراج هذا البحث من عناء، وكم قطعت في سبيله من مسافات حتى أباشر الواقع الذي يعيش فيه إخواني، وألتقي بهم، وأسمع منهم، وعن مشاكلهم، وما يتعرضون له من مسائل ومشاكل، ولكي أتصور المسائل التي يسألون عنها فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فسافرت إلى أكثر بلدان أوروبا الغربية، وكذلك إلى شرق آسيا، وحضرت ملتقى خادم الحرمين الشريفين الأول للجاليات المسلمة والذي عقد تحت عنوان (الحضارة الإسلامية

وإسهامها في الحضارة الإنسانية) وذلك في جبل طارق في ١٤١٨/٤/٥ هـ، في حفل افتتاح مسجد خادم الحرمين الشريفين بجبل طارق.

كما حضرت ملتقى خادم الحرمين الشريفين الإسلامي الثقافي في أد نبره باسكتلندا والذي كان بعنوان : (فقه الأقليات) وذلك خلال الفترة ٨-١٤١٩/٤/١٠هـ.

كما التقيت بكثير من رؤساء الأقليات الإسلامية، و مديري المراكز الإسلامية في البلاد غير المسلمة.

وفي الختام أحمد الله عز وجل وأشكره على ما يسر لي، من كتابة هذا البحث، وإتمامه فله المنة في الأولى والآخرة.

وإن أنسى فلا أنسى ما تفضل به علي شيخي ومعلمي ومشرفي الدكتور أحمد الكبيسي وما شملني به من كريم فضله، ونبل خلقه، وواسع إحسانه، وجزيل عطائه، وحسن توجيهه، وكبير تحمله، حتى استطعت أن أخرج بحثي هذا على ما هو عليه الآن، فأسأل الله عز وجل أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يوسع له في الأجر والثواب، وأن ينفع به وبعلمه الإسلام والمسلمين.

ولا أنسى كذلك فضل أساتذتي ومشايخي الذين درسوني في السنة المنهجية، وكذلك إدارة قسم الدراسات العليا الشرعية على ما شملوني به من عناية ومساعدة حتى انتهيت من هذا البحث.

كما أشكر كل من ساعدني في إخراج هذا البحث سواء بالعمل أو المساعدة أو الدعاء، فلهم مني الشكر والثناء، ولهم من الله جزيل العطاء.

فالله أسأل أن ينفع بهذا البحث من كتبه، وقرأه، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يعم بنفعه البلاد والعباد ، وأن يجعله ذخرا لي يوم ألقاه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كاتب البحث

التمهيد

وفيه خمسة مباحث:-

المبحث الأول: المقصود بالأقليات الإسلامية.

المبحث الثاني: المقصود بالدول الكافرة التي تعيش فيها الأقلية المسلمة.

المبحث الثالث: تاريخ نشأة الأقليات المسلمة، وأسباب ذلك.

المبحث الرابع: نبذة عن الأقليات المسلمة في الوقت الحاضر.

المبحث الخامس: التحديات والمخاطر التي تواجه الأقليات المسلمة .

المبحث الأول: المقصود بالأقليات الإسلامية

- تعريف الأقلية لغة:

الأقلية لغة: خلاف الأكثرية، وجمعها أقليات.

وأصل الكلمة من قل الشيء قلة: إذا ندر ونقص[1].

-تعريف الأقلية اصطلاحا:

هناك عدة تعريفات تم تعريف الأقلية بها :

فمن ذلك ما عرفها به صاحب كتاب الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا فقال:

(الأقلية هي جماعة فرعية تعيش بين جماعة أكبر، وتكوّن مجتمعا تربطه ملامح تميزه عن المحيط الاجتماعي حوله، وتعد نفسها مجتمعا يعاني من تسلط مجموعة تتمتع بمنزلة اجتماعية أعلى، وامتيازات أعظم، تهدف إلى حرمان الأقلية من ممارسة كاملة لمختلف صنوف الأنشطة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، بل تجعل لها دورا محدودا في مجتمع الأغلبية)[2].

كما عرفها غيره: بأن (الأقلية تطلق على كل جماعة تعيش خارج حدود الدولة التي تنتمي إليها بحيث يتمتع جميع أفراد الجماعة بما يسمى اليوم بالجنسية)[3].

ويؤخذ على التعريف أنه يخرج الأقلية التي تنتمي للدولة نفسها التي تعيش فيها، إلا أنها تختلف عنها في الديانة، أو اللغة.

كما عرفها صاحب كتاب الأقليات الإسلامية في العالم اليوم: (بأن الأقلية هي مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة بشرية أكثر عددا، وتختلف عنها في خاصية من الخاصيات ، تصبح

---

(١) انظر : لسان العرب : لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور — دار صادر — بيروت : ٥٦٣/١٣ ، والمعجم الوسيط : لجماعة من اللغويين — دار إحياء التراث العربي — الطبعة الثانية : ٧٥٦/٢.

(٢) الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا : لسيد عبدالمجيد بكر — من إصدارات هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية — الطبعة الثانية : ص ٨ .

(٣) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي : لسليمان محمد توبولياك — دار النفائس —عمان — الطبعة الأولى — ١٤١٨هـ : ص ٢٧.

نتيجتها تعامل معاملة مختلفة عن معاملة الأكثرية[1].

والخاصية التي تختلف بها الأقلية عن الأكثرية، يمكن أن تكون عرقية كاختلاف اللون مثل الأقلية السوداء في الولايات المتحدة الأمريكية، أو تكون ثقافية كاختلاف اللغة مثل الأقلية الباسكية في أسبانيا، أو تكون دينية كالأقلية الكاثولوكية في أيرلندا الشمالية.

ولعل هذا التعريف من أفضل التعاريف، لولا ما يؤخذ عليه من وجود من يطلق عليهم أقلية مع أنهم أكثرية عددية لكون الأقل لهم السيطرة والهيمنة.

تعريف الأقلية المسلمة

اختلفت آراء العلماء في تعريف الأقلية المسلمة ، فمنهم من يرى عدم تسميتهم بأقلية مسلمة، وإنما يسمون بالمسلمين المقيمين في بلاد غير إسلامية، حيث يوجد أكثر من مائة مليون مسلم في الهند، فكيف يسمون أقلية، وكذلك يوجد في بعض البلدان عدد للمسلمين أكبر من الديانات الأخرى، إلا أنهم لا يعدون أكثرية لهيمنة غير المسلمين على الحكم في الدولة[2].

ومنهم من يرى أن المقياس في عد المسلمين أقلية أو كونها دولة إسلامية، هو نسبة المسلمين إلى عدد السكان، فمتى كان عدد المسلمين أقل من (٥٠ %) من عدد السكان، عدوا أقلية، ومتى كانوا أكثر منهم كانوا أغلبية، ودولتهم مسلمة[3].

وهذا أيضا يتوجه عليه وجود دول توصف بأنها غير مسلمة مع أن المسلمين فيها أكثر من غيرهم، وذلك مثل ألبانيا في أوروبا ، ونيجيريا وتترانيا في أفريقيا.

كما توجد دول إسلامية وأعضاء في منظمة الدول الإسلامية مع كون المسلمين فيها أقلية،

---

(١) الأقليات الإسلامية في العالم اليوم : للدكتور علي المنتصر الكتاني — مكتبة المنارة — مكة المكرمة — الطبعة الأولى — ١٤٠٨هـ : ص ٦ .

(٢) انظر : مقال للدكتور أحمد شلبي بعنوان حول الأقليات الإسلامية، ؛ مجلة منار الإسلام ع ٩ رمضان ١٤١٤هـ.

(٣) انظر : التاريخ الإسلامي (التاريخ المعاصر : الأقليات الإسلامية) : لمحمود شاكر — المكتب الإسلامي — دمشق — الطبعة الثانية — ١٤١٦هـ : ١١/٢٢.

– وأصناف المدعوين وكيفية دعوتهم : للدكتور حمود بن أحمد الرحيلي — دار العاصمة — الرياض — الطبعة الأولى — ١٤١٤هـ : ص ١٢٩

وذلك مثل الغابون.

وقد عرف بعضهم الأقلية المسلمة بأنها (كل مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة أكبر منـــها، وتختلف عنها بكونها تنتمي إلى الإسلام، وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليه)[1].

ويؤخذ على هذا التعريف بأنه غير جامع ولا مانع؛ فهو غير جامع حيث هناك أشكال من الأقليات لا تدخل في هذا التعريف كما لو كان عدد المسلمين أكبر من عدد غير المسـلمين، إلا أن الحكم في البلاد لغير المسلمين، كما في ألبانيا ، وهو غير مانع حيث يدخل فيـــه بعـــض الـــدول الإسلامية كالغابون حيث عدد المسلمين فيها أقل من عدد غير المسلمين الذين يعيشون بينـــهم، ولا يعدون أقلية مسلمة لأن الحكم والسيادة في البلاد للمسلمين.

ومن هنا يمكن أن نقول: إن هذا التعريف للأقليات إنما هو على الغالب، ولا يشمل جميـــع أشكال الأقليات.

ويمكن أن نعرف الأقليات الإسلامية بأنها : **كل مجموعة من البشر تنتمي إلى الإســـلام، وتعيش بين مجموعة مختلفة عنها في الدين ، ولها السيادة عليها.**

وبهذا التعريف يمكن أن نضم جميع أشكال الأقليات سواء كانوا أقل عددا بين أغلبية غـــير مسلمة، أو كانوا أكثرية ولكن الأقل لهم السيطرة في الدولة، كما في ألبانيا ونيجيريا.

كما أننا بهذا التعريف نخرج ما إذا كان المسلمون أقلية، ولهم السيطرة على الدولة، كما في الغابون حيث إنها تعد من الدول الإسلامية.

ومن هنا نعلم أنه ليس هناك شرط للأقليات المسلمة إلا كونهم ينتمون إلى الإسلام والهيمنة والغلبة لغير المسلمين في ذلك البلد[2].

وكذلك فإننا سنتجاوز في هذا البحث مفهوم الأقلية اللغوي ، ليشمل من هم ليسوا أقليـــة عددية بل وضعهم شبيه بوضع الأقلية وإن كانوا أكثرية عددية مثل ألبانيا ونيجيريا .

---

(١) الأقليات الإسلامية في العالم اليوم ص ٦ .

(٢) انظر المرجع السابق حيث يشترط مؤلفه كون الأقلية منظمة وتعمل على حفظ هويتها الإسلامية.

المبحث الثاني : المقصود بالدولة الكافرة

قسم أكثر الفقهاء الأرض إلى قسمين:

دار إسلام ودار كفر[1] .

ويقصدون بدار الإسلام البلاد التابعة للمسلمين، ودار الكفر بالبلدان التابعة للكافرين[2].

وقد عرف العلماء دار الكفر بعدة تعاريف منها:

ما عرفها به ابن القيم رحمه الله[3]، ونسب التعريف إلى الجمهور من العلماء، فقال: (قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام، وإن لاصقها) [4].

وعرفها ابن مفلح[5] في الآداب الشرعية بقوله :(كل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي - دار الفكر : ١٨٨/٢ ؛ الآداب الشرعية والمنح المرعية : لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي — مؤسسة قرطبة — القاهرة :١٩٠/١ ؛ وأحكام الذميين والمستأمنين : للدكتور عبدالكريم زيدان - مؤسسة الرسالة - بيروت — الطبعة الثانية — ١٤٠٨هـ : ص ١٦ .

(٢) انظر : الأصول الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات غير المسلمة : للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني — مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية — العدد السادس — محرم ١٤١٣هـ : ص ١٥٣.

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي ، أبو عبدالله المشهور بابن قيم الجوزية ـ ولد بدمشق سنة ٦٩١هـ وتوفى بها سنة ٧٥١هـ (الأعلام ـ لخير الدين الزركلي ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٩٨٩م ـ ٥٦/٦) .

(٤) أحكام أهل الذمة : لشمس الدين محمد بن قيم الجوزية — تحقيق طه عبدالرؤوف سعد — دار الكتب العلمية — بيروت — الطبعة الأولى — ١٤١٥هـ : ٢٦٨/١.

(٥) هو شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبدالله المقدسي الحنبلي ـ ولد ببيت المقدس سنة ٧٠٨هـ ، وتوفى سنة ٧٦٣هـ . (الأعلام ١٠٧/٧) .

الإسلام، وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر)[1].

كما عرفها بعض المعاصرين بأن دار الحرب (هي البلاد التي ليس للمسلمين عليها ولاية وسلطان، ولا تقام فيها أكثر شعائر الإسلام)[2].

ولعل هذا التعريف من أجمع ما عرفت به بلاد غير المسلمين.

وقد ذهب الجمهور إلى أن بلاد غير المسلمين تصير بلاد إسلام باستيلاء المسلمين عليها، أو دخولها في الإسلام، وإقامة شعائر الإسلام فيها.

وكذلك فإن بلاد الإسلام تصير بلادا غير مسلمة باستيلاء الكفار عليها، وانقطاع إقامة شعائر الإسلام فيها، أو غالبها.[3]

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن بلاد الإسلام لا تصير غير مسلمة إلا بعد توفر ثلاثة شروط فيها:-

١- ظهور أحكام الكفر فيها.

٢- أن تتصل ببلاد الكفار.

٣- أن لا يبقى مسلم ولا ذمي آمنا على نفسه بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين[4].

---

(١) الآداب الشرعية ابن مفلح ١/ ١٤.

[2] آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة : للدكتور وهبة الزحيلي – دار الفكر – دمشق – الطبعة الرابعة – ١٤١٢هـ : ص ١٧٦.

[3] انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين – دار الفكر – الطبعة الثانية – ١٣٨٦هـ : ٢٥٣/٣.

، وأحكام أهل الذمة : ٢٦٨/١.

، والمحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم – دار الفكر – دمشق : ٢٠٠/١١ .

[4] انظر : الفتاوى الهندية : لجماعة من علماء الهند الأعلام – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الرابعة : ٢٣٢/٢ .

وذهب بعض الشافعية إلى أن بلاد الإسلام لا تصير بلادا غير مسلمة ، بل تبقى بلاد مسلمين، وإن استولى عليها غير المسلمين، فقد جاء في مغني المحتاج : (يؤخذ من قولهم "لأن محله دار الإسلام " أن كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربيين صار دار إسلام ، وحينئذ فيتجه تعذر عوده دار كفر وإن استولوا عليه كما صرح به في الخبر (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)[1] فقولهم لصار دار حرب المراد به صيرورته كذلك صورة لا حكما ، وإلا لزم أن ما استولوا عليه من دار الإسلام يصير دار حرب وهو بعيد)[2] .

ولعل الراجح في هذا ما ذهب إليه الجمهور من أن بلاد المسلمين تصير دار كفر متى سيطر عليها غير المسلمين، وانقطعت إقامة شعائر الإسلام عنها، كما حصل في الأندلس ، وأما إذا بقيت فيها شعائر الإسلام و لم تنقطع إقامتها فيها فلا تعد بلاد كفر كفلسطين المحتلة اليوم ؛
وذلك لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها، والحاكم فيها، والمالك لها[3].

وأما اشتراط كونها متصلة ببلاد الكفار فلا اعتبار له متى كان الحكم فيها لغير المسلمين، والمنعة والقوة، وبخاصة هذه الأزمان بعد تقارب البلاد، وسرعة الوصول من منطقة إلى أخرى[4].

وأما اشتراط عدم بقاء مسلم أو ذمي آمنا بالأمان الأول فهو ساقط أيضا، لأنه متى حكم

---

[1] رواه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ ((الإسلام يعلو ولا يعلى)) ، السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - دار المعرفة - بيروت - بدون طبعة أو تاريخ : (في كتاب اللقطة : باب بعض من صار مسلما بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة رضي الله عنهم) ٢٠٥/٦ ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ، انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : لمحمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت ، دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ : ١٠٦/٥.

[2] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لمحمد الشربيني الخطيب — دار إحياء التراث العربي - بيروت — لبنان — ١٣٧٧هـ : ٨٢/٤.

[3] المحلى لابن حزم ٢٠٠/١١.

[4] انظر : فقه الأقليات المسلمة : لخالد عبدالقادر - دار الإيمان - طرابلس - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ : ص ٥٦.

غير المسلمين، وإن أبقوا الأمان للمسلم والذمي فهم الذين أعطوه إياه ولا يعد الأمان الأول.

وأما كون الدار المسلمة لا تصير بلادا لغير المسلمين وإن استولوا عليها فإنه مخالف للواقع، ولأنه بهذا القول يترتب أن أسبانيا الآن بلد إسلامي لا يأثم المقيم فيها، وإن كان لا يستطيع أن يقيم شعائر دينه، ويستطيع الهجرة.

المبحث الثالث

تاريخ نشأة الأقليات الإسلامية والأسباب التي أدت إلى ذلك

المطلب الأول: تاريخ نشأة الأقليات الإسلامية.

المطلب الثاني: الأسباب التي أدت إلى ذلك.

المطلب الأول: تاريخ نشأة الأقليات الإسلامية

نستطيع القول بأن مفهوم الأقليات المسلمة بمعناها الحديث وجد مع إشراقة نور هذا الدين المجيد.

فرسول الله ﷺ هو وأصحابه في مكة يمكن عدهم أقلية مسلمة بين وسط لا يدين بالإسلام.

وكذلك من هاجر من أصحاب رسوله ﷺ إلى الحبشة، فقد كانوا يشكلون أقلية مسلمة بمعناها الحديث في الحبشة.

ثم بدأت بعد ذلك دولة الإسلام في المدينة، وبدأت تتوسع ، واختفى وجود الأقلية المسلمة إلا قليلا لقوة الإسلام، وقوة دولته، فكان المسلم لا يقيم إلا حيث الإسلام ، بل نجد أن غير المسلمين كانوا هم الذين يشكلون أقليات ليعيشوا في بلاد المسلمين.

ثم عادت الأقليات الإسلامية في هذه الأيام بالانتشار والتكاثر لضعف دولة الإسلام، وذل المسلمين ،فلا كيان لهم قوي يؤوون إليه، ولا دولة تحميهم.

وهكذا يمكننا القول بأن الأقليات الإسلامية تقوى وتكثر متى ضعف الإسلام، وتقل وتختفي متى قويت دولة الإسلام، وعز شأنها.

ولعل هذا ما يجمع الشبه بين هذه الأيام وأيام بداية هذا الدين في قوله ﷺ : « بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا »[1].

فلم يشهد التاريخ وجود أقليات مسلمة بهذه الكثرة، وبهذا المعدل من قبل، حيث أوصلها بعضهم إلى نصف عدد المسلمين، وبعضهم إلى ثلث المسلمين كما سيأتي.

---

[1] رواه مسلم في صحيحه (في كتاب الإيمان : باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وأنه يأرز بين المسجدين) ١٣٠/١ ح (٢٣٢).

المطلب الثاني : الأسباب التي أدت إلى وجود الأقليات

يمكن أن نذكر من أسباب كثرة انتقال المسلمين إلى بلاد غير المسلمين والإقامة فيها في الوقت الحاضر ما يلي[1]:-

١- ضعف الدول الإسلامية وضمور الدور الحضاري الرائد للمسلمين.

٢- انهيار السلطة العثمانية، وتمزق العالم الإسلامي بخاصة بعد الحرب العالمية الأولى.

٣- اشتداد الهجوم على الشرق المسلم عبر محاور فكرية مثل التبشير - إذا جاز هذا الاصطلاح - والإرساليات مما دفع عددا من أبناء المسلمين إلى طلب العلم والمعرفة من بلدان العالم الأكثر تفوقا، إما إعجابا بما عندهم من الحضارة، وإما رغبة في المجابهة والمقاومة والإعداد لنصرة الإسلام والمسلمين.

٤- الأحداث العسكرية المختلفة التي حلت على العالم الإسلامي سواء بالاحتلال العسكري الغربي الأوروبي أو الشرقي السوفيتي.

٥- التحكم والاستبداد في أنظمة العديد من دول العالم الإسلامي حيث يفرض على المعارضين والمخالفين السجن، فيفرون بدينهم إلى الدول التي يمكن أن يأمنوا فيها على أنفسهم ودينهم.

٦- الرغبة في تحسين الوضع المعيشي والاقتصادي عبر الهجرة إلى بلدان أكثر استقرارا وازدهارا من بلدانهم الإسلامية.

ومن هنا كثر انتقال المسلمين إلى البلدان غير الإسلامية كما تحولت بعض الدول الإسلامية بمن فيها من المسلمين إلى بلدان غير إسلامية عبر الاحتلال العسكري لها، مثل ما حصل من الاتحاد السوفيتي، واحتلاله للدول الإسلامية وضمها لدولته.

وهكذا نرى أن جميع الأسباب ترجع في النهاية إلى ضعف دولة الإسلام، وتمزقها وتشتت شملها.

---

(1) انظر : الأقليات الإسلامية لمحمود شاكر ١٩/٢٢ وما بعدها ، و الأقليات الإسلامية في العالم : للدكتور محمد علي الضناوي - مؤسسة الريان - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ :ص ١٥

و يمكننا أن نجمل الطرق التي نشأت فيها الأقليات المسلمة في العالم اليوم بإحدى الطرق التالية[1] :

١- اعتناق بعض أهل البلاد غير المسلمين للإسلام، فإنهم يشكلون باعتناقهم للإسلام أقلية مسلمة في بلد غير مسلم، كما هو موجود في كوريا، واليابان، وغيرهما من البلدان، وهو يشبه ما حصل في بداية الدعوة الإسلامية، بوجود النبي ﷺ، وإسلام أصحابه في مجتمع مكة المعادي للدعوة الإسلامية.

٢- انتقال بعض المسلمين إلى بلاد غير مسلمة، وهو كما حصل بهجرة المسلمين الأولى والثانية إلى الحبشة، وكما حصل في الوقت الحاضر من انتقال كثير من المسلمين إلى البلاد الغربية للإقامة فيها.

٣- احتلال أرض المسلمين، وضمها أو تحويلها إلى بلد غير إسلامي، وذلك كما حصل في الأندلس، وكما حدث مع الجمهوريات الإسلامية حين ضمها الاتحاد السوفيتي إلى دولته.

ونشير في هذا الخصوص إلى أنه يمكن أن تجتمع في بعض الأقليات أكثر من طريق لتكوين الأقلية.

فقد تتكون الأقلية من إسلام بعض أهل البلد، ومن هجرة بعض المسلمين كما هو حاصل بالنسبة للأقلية المسلمة في أمريكا.

---

[1] انظر: الأقليات الإسلامية في العالم اليوم ص ٧ ، والأحكام السياسية للأقليات المسلمة ص ٣٠.

المبحث الرابع : نبذة عن الأقليات المسلمة في العالم اليوم

لا توجد إحصائيات دقيقة عن عدد المسلمين الموجودين في البلاد غير المسلمة، بل قد تجد في بعضها ما يصل إلى حد التضارب في المعلومات.

ولذا نجد من الباحثين من أوصل أعداد المسلمين الذين يعيشون كأقليات إلى نصف عدد المسلمين[1]، وأوصلها أكثرهم إلى ثلث عدد المسلمين[2].

ويرجع عدم وجود معلومات دقيقة عن عدد الأقليات المسلمة إلى عدة أسباب منها[3]:-

١- عدم رغبة بعض الدول التي تعيش فيها الأقليات في بيان العدد الحقيقي للمسلمين حتى لا يطالبون بحقوقهم و يتعرفون على قدراتهم، فيتقوون بذلك.

٢- خوف بعض المسلمين من البوح بديانتهم وبخاصة في الدول المحاربة للإسلام، حتى لا ينالهم الأذى والضرر بذلك.

٣- أكثر من يقوم بهذه الإحصائيات الدول نفسها أو منظمات غير إسلامية ، ليس في مصلحتها بيان العدد الحقيقي للأقليات المسلمة.

٤- عدم وجود منظمات إسلامية تعنى بإحصائيات المسلمين في الدول غير المسلمة.

٥- أن كثيرا من الدول ترفض إجراء إحصاء لعدد السكان في دولهم على أساس ديني بحجة ما يثيره هذا الإحصاء من النعرات الدينية والعداوات بين فئات الشعب.

وهكذا نرى أنه لا توجد إحصائيات لعدد المسلمين في الدول غير المسلمة بشكل دقيق، وكذلك لا توجد إحصائيات لهم في وقت قريب.

وقد ذكر الأستاذ محمود شاكر أن عدد المسلمين في البلاد غير المسلمة هو (٢٦٨) مليون

---

(١) انظر: الأقليات الإسلامية بين اللامبالاة والعاطفة الموقوتة لجمال سلطان ص ١١٤، ومجلة منار الإسلام العدد الثاني صفر ١٤١١هـ.

(٢) انظر : الأقليات المسلمة في العالم ظروفها المعاصرة ، آلامها وآمالها : أبحاث ووقائع المؤتمر العالمي السادس للندوة العالمية للشباب الإسلامي المنعقد في الرياض من ١٢-١٧/٥/١٤٠٦هـ : ٤٠٧/١ ، الأقليات الإسلامية في العالم اليوم : ص ٥ ، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة : ص ٤١.

(٣) الأقليات المسلمة في العالم : ٤٠٥/١ ، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة : ص ٤٢.

مسلم، وذلك في عام ١٤٠٧هـ، الموافق ١٩٨٧م[١].

في حين ذكر الدكتور محمد محمود محمدين أن أحدث الإحصائيات تشير إلى أن عدد المسلمين في البلاد غير الإسلامية هو (٣٧١) مليون مسلم، وذلك بتاريخ ١٩٨٦م. [٢]

ولعل العدد الثاني أقرب إلى الصواب حيث رجحه كثير من الباحثين[٣].

هذا العدد كان قبل أكثر من عشر سنوات، أما الآن وحسب معدل زيادة المسلمين في العالم والمقدر بـ (٢.٥ %) كل عام [٤]، وذكر بعضهم أنه (٤.٢ %) كل عام [٥]، فإن عدد المسلمين في الدول غير المسلمة على أقل تقدير يكون قرابة (٥٠٠) خمسمائة مليون مسلم.

لكن عدد هذه الأقليات لعله انخفض عن هذا العدد في الآونة الأخيرة إذا علمنا أن ستا من الجمهوريات الإسلامية قد استقلت عن الاتحاد السوفيتي بعد انهياره، ونالت الاستقلال الذاتي بالإضافة إلى جمهورية الشيشان، كما حصل هذا أيضا مع المسلمين في أوروبا في إقليم البوسنة والهرسك حيث نال الاستقلال، كما أن منطقة إريتريا وأو جادين قد نالتا استقلالهما عن الحبشة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى[٦] .

ولعلنا في هذه العجالة نتعرض للأقليات المسلمة في كل قارة بشيء من الإيجاز لإعطاء القارئ الكريم فكرة موجزة عن إخوانه في كل مكان.

---

(١) انظر : الأقليات الإسلامية لمحمود شاكر : ٢٢/١٠.

(٢) انظر : الأقليات المسلمة في العالم ١/ ٤٠٦.

(٣) انظر: الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ٥ ، والأحكام السياسية للأقليات المسلمة : ص ٤٣.

(٤) انظر : الأقليات المسلمة في العالم : ٤٠٦/١ ، الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ٥ .

(٥) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم للضناوي : ص ٥.

(٦) انظر : الأقليات المسلمة في أفريقيا من هذا المبحث.

أولا – الأقليات المسلمة في آسيا

تتجمع معظم الأقليات المسلمة في آسيا في الجنوب الشرقي منها، أما من جهة الغرب فــلا توجد أقليات، لأنه يعد وسط العالم الإسلامي[١]، ويقدر عدد الأقليات المســلمة في آســيا بـــ (٢٠٤) مليون مسلم في عام ١٤٠١هـ[٢]، إذا استثنينا منهم المسلمين في الجمهوريات الإســلامية والاتحاد السوفيتي السابق، وهي تقع في عدة دول، وهي الاتحاد السوفيتي – الصــين – الهنــد – الفلبيين – تايلند – كمبوتشيا – بورما – سري لانكا – سنغفوره – النيبال – فيتنام – منغوليا – اليابان – كوريا الجنوبية – الصين الشعبية – هونج كونج – تايوان – التبت.

ويمكن تقسيم هذه الأقليات إلى الأقسام التالية:

القسم الأول: الأقليات المسلمة في الاتحاد السوفيتي السابق.

وقد علمنا مما سبق أن ستا من الجمهوريات الإسلامية قد استقلت عن الاتحاد الســوفيتي، وهي:-

كازخستان – أوزبكستان – وقرغيزيا – وطاجكستان – وتركمانستان – وأذربيجان.

حيث يشكل المسلمون في هذه الدول أكثر من نصف المسلمين الموجوديــن في الاتحــاد السوفيتي السابق[٣].

بالإضافة إلى استقلال جمهورية الشيشان التي تضم أكثر من (١.٥) مليون مسلم[٤].

وقد كان المسلمون يعانون أشد المعاناة من المعاملة الروسية لهم، ولكن الله فــرج عنــهم بتفكك الاتحاد السوفيتي، وتحول أكثر هم إلى دول مستقلة ، وأصبح وضعهم الآن أحسن بكثــير من السابق.

---

(١) انظر : الأقليات المسلمة لمحمود شاكر : ٢٢/٢٦.

(٢) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ٤٥ .

(٣) انظر : الإسلام في آسيا الوسطى والبلقان : للدكتور محمد حرب — دار البشائر الإسلامية — بــيروت — الطبعة الثانية — ١٤١٥هـــ : ص ٢٦.

(٤) انظر : المرجع السابق : ص ٣٢.

القسم الثاني : الأقليات المسلمة في الهند

تعد الأقلية المسلمة في الهند أكبر أقلية مسلمة حيث يقدر عددها بأكثر من (١١٠) مليون مسلم، ويشكلون نسبة (١٣ %) من إجمالي عدد السكان ، وذلك في عام ١٤٠٩هـ[1] ، وقدرهم بعض المصادر بـ (٨٣) مليون مسلم.

ويتوزع المسلمون في جميع ولايات الهند تقريبا، ويزيد تركيزهم في ولاية اتربراديش، والبنغال الغربية، وبيهار ، وآسام.

وأبرز التحديات التي تواجه المسلمين في الهند التمييز العنصري ضدهم، وبخاصة من الهندوس، وعلى الرغم من وجود أكثر من ٤٠٠ هيئة ومؤسسة وجمعية إسلامية في الهند ، إلا أن اشتغالهم بقضايا جزئية وصغيرة أسهم في تشتتهم وتفتيت وحدتهم مما أدى إلى ضعف جانبهم في المحافل العامة للدولة [2].

كما يوجد في الهند أكثر من ٢٥٠٠ مدرسة ومعهد وجامعة إسلامية إلا أنها لا تفي باحتياجات المسلمين هناك، حيث نسبة الأمية بين المسلمين تصل في بعض المنلطق إلى (٨٠ %) كما أنها تواجه كثيرا من المشاكل سواء من الحكومة أو الطريقة التي تدار بها هذه المؤسسات والمدارس.

والوضع الاقتصادي بالنسبة للمسلمين في الهند يعد متدهورا حيث (٧٠ %) من شريحة الدخول دون مستوى الفقر.

وهم يبتعدون عن مؤسسات الدولة بصفة متواصلة حتى نزلت نسبتهم في الإدارة إلى أقل من (١ %) بينما نسبتهم إلى السكان تصل إلى (١٣ %)[3].

---

(١) انظر : الأقليات المسلمة في آسيا واستراليا : ص ٢٢٣ ، الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ٥١.

(٢) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ٥١ ، الأقليات الإسلامية في العالم للضناوي : ص ٢٣٩.

(٣) انظر : الأقليات المسلمة في آسيا واستراليا : ص ٢٣٩ ، الأقليات الإسلامية للكتاني : ص ٥٣.

القسم الثالث : المسلمون في الصين

قدر عدد المسلمين في الصين في عام ١٤٠٨هـ بـ (١١٠) مليون مسلم[1]، حيث يكثر وجودهم في الولايات الشمالية والغربية أكثر من الجنوبية، وقد مرت على المسلمين هناك ظروف قاسية بخاصة في تركستان الشرقية حيث يعيش فيها ما يقرب من (١٥) مليون مسلم، وذلك في عهد ماوتس تونغ إبان الحكم الشيوعي، حيث تم في عهده إحراق المساجد، وقتل الأئمة بالمئات، ومزقت الكتب الإسلامية، وشتت زعماء المسلمين في أنحاء البلاد، ثم انفرجت كربة المسلمين بعد موت ماوتسي تونغ في عام ١٩٧٦م حيث تعمل الدولة اليوم على إرجاع بعض حقوق المسلمين، وأوقفت الدعاية ضد الإسلام ، ويلاحظ الآن بداية انتعاش للمسلمين في الصين، ورجعة التعليم الإسلامي، حيث عينت الدولة عدة مسلمين في مناصب مهمة في الدولة، وفتحت ما أقفل من المؤسسات الإسلامية من قبل، سواء مساجد أو مدارس، وهناك أمل كبير في أن يكون مسلمو الصين اليوم في بداية نهضة إسلامية، مما يتطلب من المسلمين مد يد العون لهم، والاهتمام بوضعهم كأقلية مسلمة، كيف لا وهم يمثلون عشر مسلمي العالم[2].

القسم الرابع : الأقليات المسلمة في باقي دول آسيا

أكبر هذه الأقليات تقع في الفلبين حيث كان يقدر عددهم في عام ١٤٠٨هـ بـ (١٣) مليون مسلم، ويتكاثر المسلمون في الفلبين في الجنوب حيث غرب جزيرة مندناو وأرخبيل « سولو »، وقد لحق المسلمون في الفلبين صنوفا من العذاب والاضطهاد مما اضطر المسلمين إلى الكفاح المسلح ضد الحكومة للدفاع عن أنفسهم وحقوقهم، وذلك بتشكيل جبهة تحرير مورو، ويعيش المسلمون في ظل مستوى اقتصادي متدهور حيث قرابة (٨٠ %) من المسلمين يعيشون بدخول أدنى من المتوسط، وذلك نتيجة الكفاح الدائر لتحرير المناطق الإسلامية، ونتيجة لمؤامرات

---

(١) انظر : الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا ص ١١٥.

(٢) انظر: الأقليات الإسلامية لمحمود شاكر ١٣٦/٢٢ وما بعدها ، الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا : ص ٨٩ وما بعدها ، والإسلام في آسيا الوسطى والبلقان : ص ١٣٥ ، و الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني ص ٥٦ وما بعدها ، وتركستان الشرقية البلد الإسلامي المنسي : لتوخني اخون اركين — ١٤١٧هـ : ص ١٣ وما بعدها.

التخريب التي تدبرها السلطات الحاكمة بالإضافة للخسائر المروعة التي يسببها الجيش بإحراق القرى والمزارع[1].

وفي تايلند توجد أقلية مسلمة كانت في السابق تشكل دولة إسلامية في منطقة فتاني، ويقدر عدد المسلمين في تايلند بـ (٨) ملايين في عام ١٤٠٧هـ، يتركز المسلمون في الجنوب حيث منطقة فتاني، ويتركزون كذلك حول العاصمة بانكوك بسبب التهجير الإجباري من فتاني، ونظرا لممارسة الحكومة الاضطهاد المسلح ضد المسلمين في فتاني بعد أن استولت عليها وضمتها إلى دولتها فقد تشكلت منظمة حركة التحرير الوطني للدفاع عن المسلمين، وإعادة الحقوق لهم سواء عن طريق الكفاح المسلح، أو السياسة والتنظيم[2].

وأما في بورما فيقدر عدد المسلمين فيها بـ (٦) ملايين مسلم [3]، وقدره بعضهم بـ (٢.١) مليون مسلم في عام ١٤٠٨هـ، ويشكلون نسبة ١٠-١٥ % من عدد السكان [4]، ولا يختلف حال المسلمين فيها عن وضع أكثر الأقليات الإسلامية حيث الاضطهاد، والعنف ضدهم، وبخاصة في منطقة آركان المسلمة حيث تم تهجير الكثير منهم إلى بنجلادش، بالإضافة إلى الإبادة الجماعية، وحرق المساجد والقرى ، على إثرها شكل المسلمون منظمة عسكرية للدفاع عن أنفسهم وحقوقهم[5].

وفي سيريلانكا توجد أقلية مسلمة تقدر بـ (مليون وستمائة ألف مسلم) في ١٤٠٨هـ، ويتركز المسلمون في النطاق الشرقي من سيريلانكا وفي المدن المهمة، ويعد وضع المسلمين فيها أحسن بكثير من الدول الثلاثة السابقة، وقد أثرت الحرب الأهلية الراهنة سلبا على المسلمين في المنطقة الشرقية والشمالية، حيث خلفت أكثر من (٢٠٠٠٠٠) لاجئ مسلم، وهدم (٢٠٠٠) مسجد، ونهب الكثير من أموال المسلمين [6].

---

[1] انظر : الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا : ص ١٦١.

[2] انظر : المرجع السابق : ص ١٨٣.

[3] انظر : المرجع السابق : ص ٢٠١.

[4] انظر: الأقليات الإسلامية لمحمود شاكر : ٢٢/ ٥٣ ، و الأقليات الإسلامية في العالم للضناوي : ص ١٩٥.

[5] انظر : الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا : ص ١٩٧.

[6] انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني ص ٤٧، والأقليات الإسلامية في العالم للضناوي : ص ١٩٤.

ويوجد في سنغافورة حوالي نصف مليون مسلم، وضعهم أحسن من وضع الأقليات الأخرى إلا أنهم يعانون من تسلط الدولة على مساجدهم، وقراهم، بحجة إزاحة الأبنية القديمة، وضياع أبنائهم في المجتمع الغربي الملحد[1].

أما مسلمي تايوان وهونج كونج فهم لا يعانون من أية معاملة سيئة، ويقدر عدد المسلمين في الأولى بـ (٦٠.٠٠٠) مسلم، وفي الثانية بـ (٢٥٠٠٠) مسلم حسب الإحصاءات في عام ١٤٠٨هـ[2].

ومثلهم في اليابان وكوريا حيث يوجد في كل منهما حوالي (٢٥٠٠٠) مسلم، وهناك تعاطف مع الإسلام في اليابان، والأمل في انتشار الإسلام في هذين البلدين كبير، غير أن كلتا الأقليتين تشتكيان من ضعف في مؤسساتهما الإسلامية[3].

أما المسلمون في منغوليا فيقدر عددهم بـ (٢٥٠.٠٠٠) مسلم ، لكنهم قطعوا تماما عن العالم الإسلامي منذ أن سيطر الشيوعيون على البلاد، وفي الآونة الأخيرة خففت عليهم القيود، نتيجة سياسة الانفتاح التي سادت الكتلة الشرقية في السنوات الأخيرة، وهم في تعطش كامل للدين الإسلامي، ويحتاجون إلى دعم كبير من جانب الهيئات الإسلامية[4].

وأما في النيبال فيقدر عدد المسلمين فيها بمليون مسلم إلى ثمانمائة ألف ، ينتشرون في مختلف أقاليم نيبال، ويمارس المسلمون شعائر دينهم بحرية غير أن مشكلتهم الأساسية تدني الدخول، وانتشار الأمية، وعدم الاعتراف بشخصيتهم الإسلامية الخاصة[5].

والمسلمون في كمبوديا كانوا يقدرون بأكثر من مليون مسلم، وكانوا يعيشون في أمن وسكينة حتى سنة ١٣٩٨هـ، حين تعرضوا لمصير مؤلم تحت ضغط النظام الشيوعي لخمير الحمر الذين بدؤوا عمليات استئصال للأقلية المسلمة، ففروا بدينهم إلى ماليزيا وتايلند، ثم انتقل الصراع الشيوعي بين قوتين شيوعيتين تمثل فيتنام طرفا في هذا الصراع، وقوات « بول بوت »

---

(١) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني ص ٤٨.

(٢) انظر : الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا : ص ١٢٨.

(٣) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني ص ٤٩.

(٤) انظر : المرجع السابق : ص ٤٨.

(٥) انظر : الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا : ص ٢٦٠ ، والأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ٤٨.

الكمبوتشي الطرف الآخر، وفي هذا الصراع تعرض المسلمون إلى إبادة جماعيـــة، فـــاضطروا إلى اللجوء إلى المناطق المنعزلة في الغابات، وفي المرتفعات حيث وصـــل عددهـــم إلى (٢٠٠٠٠٠) مسلم فقط[١].

وفي الفيتنام يعيش ما يقرب من مليون وربع المليون مسلم، وذلك في عـــام ١٤٠٧هــــ، ويشكلون نسبة (٢.٥ %) من مجموع السكان، وقد لاقوا مثل ما لاقى إخوانهم في كمبوديـــا من الاضطهاد والتعذيب بعد الثورة الشيوعية في عام ١٣٩٥هـــ، فتم تهجير كثير منـــهم، وقتـــل الكثير، و لم يبق منهم إلا القليل.

ومن الصعب الآن معرفة عدد المسلمين أو أحوالهم وإن كان يظن أن وضعهم تحسن بعـــد سقوط الشيوعية، وتفككها في العالم[٢].

وفي لاوس لا يوجد إلا بضع آلاف من المسلمين، يتجمع معظمـــهم حـــول العاصمـــة (فينتيان)، ويعملون بالتجارة، ولهم جمعية معترف بها من قبل الحكومة، إذ لا تشكل خطرا علـــى الدولة لقلة عدد المسلمين هناك، ولانصرافهم عن موضوع الدين الإسلامي[٣].

---

[١] انظر : الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا : ص ٢٦٠

[٢] انظر : الأقليات الإسلامية لمحمود شاكر : ٨٣/٢٢.

[٣] انظر : المرجع السابق : ٩١/٢٢.

الأقليات الإسلامية في أفريقيا:

يقدر عدد الأقليات المسلمة في أفريقيا في عام ١٤٠١هـ بـ ١١٠ ملايين مسلم [١]، وقدرها صاحب كتاب الأقليات المسلمة في أفريقيا بـ ١٠٥ ملايين مسلم في عام ١٤١٠هـ [٢] وهذا مما يبين التناقض الكبير في تعداد الأقليات الإسلامية كما ذكرناه سابقا.

ولعل هذا العدد قد تغير في الآونة الأخيرة نظرا لاستقلال دولة إريتريا عن الحبشة (أثيوبيا)، ويعيش فيها أكثر من (٣.٤٠٠.٠٠٠) مسلم ، يشكلون (٨٠ %) من عدد السكان، وكذلك استقلال أو جادين، ويعيش فيها أكثر من (٧) ملايين مسلم، وتحولهم من أقلية إلى دولة ذات سيادة.

وكانوا بانضمام أعدادهم إلى أعداد المسلمين في أثيوبيا يشكلون أكثر من نصف السكان في أثيوبيا، ومع ذلك كان الحكم فيها للنصارى، وتعد دولة غير مسلمة.

ويتكرر في قارة أفريقيا وجود دول يشكل المسلمون فيها أغلبية عددية إلا أنهم يعاملون معاملة الأقلية حيث يسيطر على البلاد حكومة غير مسلمة، وذلك مثل نيجيريا وتنزانيا[٣].

كما توجد بعض الدول مما تحكمها حكومات منتسبة إلى الإسلام مع أن الأغلبية فيها ليست للمسلمين، وذلك مثل الغابون.[٤]

ويعد وضع الأقليات المسلمة في أفريقيا سيئا بشكل عام، وذلك ناتج عما خلفته الحقبة الاستعمارية للقارة، والتي كان المستهدف فيها وقبل كل شيء الإسلام والمسلمين.

فعندما سيطر المستعمر – إن صح هذا التعبير – ركز على القضاء على المؤسسات الإسلامية، وإبعاد المسلمين عن التجارة وأبواب الرزق، والعمل على إفقارهم، وتجهيلهم، بينما عملوا جهدهم على تنصير غيرهم، وتعليمهم، وإيثارهم في مؤسسات الدولة.

وقد استخدم المستعمر عدة وسائل لضرب الإسلام والمسلمين في أفريقيا ومن تلك

---

[١] انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ٣٧.

[٢] انظر : الأقليات المسلمة أفريقيا : لسيد عبدالمجيد بكر – من إصدارات هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية – الطبعة الثانية : ص ١١.

[٣] انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ٤٢.

[٤] انظر : الأقليات الإسلامية في العالم للضناوي : ص ١٧٣.

الوسائل[1]:-

١.الدس الرخيص: حيث قام المستعمر في بداية الاستعمار بالاستعانة بالمسلمين في إدارة الحكم في شرق أفريقيا وفي غربها ، ليقضي على روح المقاومة عندهم، وليلصق تهمة التعاون مع المستعمر بالمسلمين، فتدب روح الكراهية للمسلمين من الأفارقة بوصفهم عملاء للمستعمر.

٢.استغلال تجارة الرقيق سلاحا ضد المسلمين، بإلصاق تهمة تجارة الرقيق بالمسلمين، مما تسبب في إثارة الحقد والكراهية ضد الإسلام والمسلمين، مع أن معظم الدلائل تدل على أن الاستعمار الغربي الأوروبي لأفريقيا هو الذي مارس أبشع أنواع تجارة الرقيق في العالم، ويكفي أن نعلم أن في الولايات المتحدة حوالي ٣٠ مليونا من الزنوج، وفي البرازيل ٣٥ مليونا، وفي دول البحر الكاريبي ٢٦ مليونا، وما هؤلاء إلا نتاج بيع الرقيق الأفريقي في أوروبا مع قلة وندرة مثل هذه الأنواع في بلاد المسلمين والعرب إذا ما قورنت بأوروبا وأمريكا.

٣.إعداد أكبر عدد من المنصرين الأفارقة للقيام بمهمة التنصير، وإبعاد الناس هناك عن الإسلام.

٤.إعداد أجيال من الأفارقة للحكم عقب استقلال الدول الأفريقية كي يستمر نفوذ المستعمر بعد الاستقلال، وقد نجحت في هذا إلى حد ما، ومهدت لذلك بتجريد المسلمين من أسلحتهم السياسية، والاقتصادية حتى تخلو الساحة لتلاميذهم في الوصول إلى الحكم عقب الاستقلال.

٥.استخدام جميع الوسائل الممكنة لمحاربة الدعوة الإسلامية سواء بتعطيل المدارس الإسلامية، أو منع استخدام اللغة العربية، إلى وضع التعليم تحت إشراف البعثات التنصيرية، ومنع المسلمين من الاتصال بالعالم الخارجي.

ومع هذا نجد أن حصة الإسلام في أفريقيا قد وصلت الآن إلى أكثر من (٥٠ %) من عدد سكانها، لما قدمه الإسلام لهذه القارة من خير وعطاء، ولما رأى فيه أهلها من عدل ومساواة، وعتق للإنسانية من العبودية لغير الله، وإشباع الفطرة الإنسانية، ولما شاهدوه من مظاهر التفرقة

---

[1] انظر : الأقليات المسلمة أفريقيا : ص ٢٠.

والعنصرية من المستعمر النصراني الذي محق لهم بركة أرضهم، وسرق منهم خيراتهم[1].

وبوجه عام فإن الأقليات الإسلامية لا تعاني من اضطهاد وتعذيب جسدي لأفراده إذا استثنينا من ذلك كلا من أثيوبيا، وتنزانيا، وأنقولا في الوقت الماضي.

وأكثر ما تعاني منه الأقليات المسلمة في القارة الأفريقية هو الفقر والأمية، وتهميش دورهم في القيادة والحكم، وضعف الوازع الديني بين أفرادها، وعدم المعرفة بمبادئ الإسلام[2].

أما بالنسبة للحبشة (أثيوبيا) فكانت إلى وقت قريب تسيطر على منطقة إريتريا وأو جادين حيث يمثل المسلمون فيها (٨٠ %) من إجمالي عدد السكان.

ولذا كان يصف أكثر المؤرخين أثيوبيا بأن فيها المسلمين أغلبية حيث تصل نسبتهم إلى أكثر من (٥٠ %) من إجمالي السكان، فلما انفصلت إريتريا وأو جادين في الفترة القريبة الماضية أصبح نسبة المسلمين فيها (٣٥ %) تقريبا أي ما يعادل (١٢) مليون مسلم من إجمالي عدد سكان الحبشة والمقدر بـ (٣١.٥) مليون نسمة، وذلك في ١٤٠٨هـ[3].

ونظرا لاستيلاء أثيوبيا على إريتريا وأوجادين قامت حركات مسلحة من المسلمين تطالب بالاستقلال، ورفع الظلم والاضطهاد الواقع على المسلمين في الحبشة، فكان رد الحكومة عنيفا ضد المسلمين، بالاضطهاد والتعذيب والتهجير، ولكن هذا لم يثن المقاومة المسلحة عن الكفاح والمناضلة إلى أن نالت الاستقلال الذاتي لإريتريا وأوجادين.

وأما في تنزانيا فإن المسلمين وحسب تقديراتهم فإنهم يمثلون أكثر من (٦٢ %) أي ما يعادل (١٥) مليون مسلم ، في حين يقدرهم الغربيون بـ (٢٤ %) فقط، وذلك في عام ١٤٠٨هـ[4].

وقد قامت جمهورية تنزانيا بضم تنجانيقا إلى زنجبار بالقوة، حيث إن زنجبار يمثل المسلمون فيها أكثر من (٩٠ %)، وكانت تحت الانتداب البريطاني، فبعد إعلان استقلال زنجبار في ١٩٦٢م، قام انقلاب عسكري على رئيسها، واستهدف أول ما استهدف المسلمين العرب

---

[1] انظر : الأقليات المسلمة أفريقيا : ص ١٠.

[2] انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ٣٩.

[3] انظر : الأقليات المسلمة في أفريقيا : ص ٥٠.

[4] انظر : المرجع السابق : ص ١٠٤.

حيث قتل في خلاله أكثر من (٢٣) ألف مسلم عربي، أعلن على إثرها اتحاد زنجبار مع تنجانيقا، ليكون جمهورية تنزانيا[١].

ويعاني المسلمون فيها مما يعاني منه مسلمو أفريقيا من الفقر والضعف والبعد عن المشاركة في الحكم والإدارة، وكثرة البعثات التنصيرية فيها[٢].

وأما في أنقولا فإن الحزب الشيوعي يسيطر على البلاد مما سبب اضطهادا للمسلمين فيها، وعزلهم عن المسلمين في الخارج، فلا يعلم عنهم الكثير من أحوالهم.

لذا فقد اختلف في نسبتهم إلى عدد السكان الذي يقدر بـ (٩.٥) مليون نسمة، فقدرهم كتاب (تقويم البلدان الإسلامية) الذي أصدره المؤتمر الإسلامي في كرا تشي عام ١٣٨٤هـ بـ (٢٥ %) ، في حين نجد غيرهم قدرهم بنسبة (١ %) فقط من جملة السكان ولعل في كلا الرقمين مبالغة سواء بالزيادة أو النقص ، ولعل نسبتهم تصل إلى (١٥%) كما ذكر الأستاذ محمود شاكر، ويبلغون بذلك المليون مسلم[٣].

وأما باقي الأقليات الإسلامية في أفريقيا فالوضع فيها متقارب حيث يقل الاضطهاد لهم مع انتشار الفقر بينهم والأمية، وهم بعيدون بشكل عام عن إدارة شؤون البلاد.

إلا أن وضع الأقليات في غرب أفريقيا أفضل منه في شرقها، حيث إن أعداد المسلمين كبيرة، وينتشر الإسلام فيهم بسرعة ، وأصبح المسلمون فعلا أكثرية عددية في دولة نيجيريا أكبر دول أفريقيا سكانا، كما أنهم أكثر مشاركة للحكم وتسيير شؤون البلاد أكثر من غيرهم[٤].

ويختلف عدد الأقليات المسلمة من دولة لأخرى.

ففي كينيا يقدر عدد المسلمين بـ (٨.٢٢٥.٠٠٠) مسلم من أصل (٢٣) مليون نسمة، ويمثلون نسبة (٣٥ %)[٥].

---

(١) انظر : تاريخ الأقليات الإسلامية في العالم (أفريقيا) : للدكتور السر سيد العراقي والدكتور غيثان بن جريس - من إصدارات نادي أبها الأدبي — أبها — الطبعة الأولى — ١٤١٧هـ : ص ١١٦ ، والأقليات المسلمة في أفريقيا : ص ١١٧.

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : الأقليات الإسلامية لمحمود شاكر : ٣٣٤/٢٢.

(٤) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ٣٩.

(٥) انظر : الأقليات المسلمة في أفريقيا : ص ٩٣ ، وتاريخ الأقليات الإسلامية في العالم (أفريقيا) : ص ٨٧.

وفي أوغندا يقدر المسلمون بـ (٥) ملايين من أصل (١٧) مليون نسمة هم سكان أوغندا، ويمثلون (٣٠ %) من إجمالي السكان[١].

ويعد المسلمون في نيجيريا الآن أكثرية عددية فعلا ، وهي تعد أكثر دول أفريقيا عددا في السكان.[٢]

---

[١] انظر : الأقليات المسلمة في أفريقيا : ص ١٢٥.

[٢] انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ٣٩.

ثالثا: الأقليات المسلمة في أوروبا

بدأ الوجود الإسلامي في أوروبا في القرن الأول من الهجرة حين فتح المسلمون بلاد الأندلس، وأقاموا فيها الحكم الإسلامي.

و لم ينقطع الوجود الإسلامي عن أوروبا طيلة الفترة الماضية مع شدة الحملة التي كانت موجهة ضده على مر العصور.

وفي الوقت الحاضر زاد الوجود الإسلامي بسبب توغل الدولة العثمانية في أوروبا، وملاصقتها لها، مما سبب انتشار الإسلام في المناطق التي سيطرت عليها، بالإضافة إلى الهجرات المتوالية على أوروبا من المسلمين لسبب أو لآخر، وبخاصة حال الاستعمار الأوروبي لكثير من الدول الإسلامية.

وتقدر بعض المصادر عدد المسلمين في أوروبا بـ (١٧) مليون مسلم [١]، ويذكر الدكتور إسماعيل باليتش في دراسة حديثة له أن عدد المسلمين في أوروبا يصل إلى (٢٦.٢٨٧.٩٥٢) نسمة، بما في ذلك الجزء الغربي من الاتحاد السوفيتي سابقا[٢]، ويعطي في إحصائياته الأرقام التالية.

م	الدولة	عدد المسلمين	م	الدولة	عدد المسلمين
١	ألبانيا	١,٧٥٠,٠٠٠	٢	بلجيكا	٢٥٠,٠٠٠
٣	البوسنة	٢,١٩٩,٠٠٠	٤	الدانمارك	٧٦,٠٠٠
٥	ألمانيا الاتحادية	١,٦٧٦,٠٠٠	٦	فنلندا	١٥٠,٠٠٠
٧	فرنسا	١,٩٥٠,٠٠٠	٨	اليونان	١٤٠,٠٠٠
٩	بريطانيا	٩٠٠,٠٠٠	١٠	إيطاليا	٢٠٠,٠٠٠
١١	اللوكسمبورغ	٣,٠٠٠	١٢	هولندا	٢٨٠,٠٠٠
١٣	النرويج	١٥,٠٠٠	١٤	النمسا	١١٠,٠٠٠

[١] انظر : الأقليات المسلمة في العالم : ٤٠٦/١

[٢] انظر : المسلمون في الغرب ومستقبلهم الثقافي : للدكتور محمد الهواري – ١٤١٨ هـ – بحث معد من قبل الدكتور - مركز آخن الإسلامي – ألمانيا : ص ٣.

١٥	بولونيا	١٥,٠٠٠	١٦	البرتغال	٣٠,٠٠٠
١٧	رومانيا	٣٥,٠٠٠	١٨	صربيا(الجبل الأسود)	٢,٨٠٠,٠٠٠
١٩	السويد	٢٥,٠٠٠	٢٠	سويسرا	٧٠,٠٠٠
٢١	الاتحاد السوفيتي	١.١,٥٠٠,٠٠٠	٢٢	إسبانيا	٨٠,٠٠٠
٢٣	التشيك والسلوفاك	٣,٠٠٠	٢٤	تركيا(في أوروبا)	١,٥٠٠,٠٠٠
٢٥	هنغاريا	٢٣,٠٠٠	٢٦	قبرص	١٥٢,٠٠٠
٢٧	بلغاريا	٧٠٠,٠٠٠	٢٨	أقطار أخرى	٥,٠٠٠

ومع هذا يرى بعض الباحثين أن هذه الدراسة تحتاج إلى إعادة نظر، حيث إن الإحصائية الرسمية لألمانيا ذكرت أن عدد المسلمين من جنسية الأتراك والمغاربة والتونسيين والإيرانيين والأفغانيين واللبنانيين والباكستانيين يقدر بـ (٢.١٧٠.٦٥٤) مع تجاوز المسلمين من الجنسيات الأخرى كمصر وسوريا والجزائر والبوسنة والهرسك مما يزيد عدد المسلمين في ألمانيا إلى (٣) ملايين تقريبا.

ولهذا يرجح بعض الباحثين أن عدد المسلمين في الغرب قد يجاوز (٣٣) مليون مسلم[١].

وتنقسم الدول الأوروبية التي تعيش فيها الأقليات إلى قسمين وهما:-

١- أوروبا الغربية: وتنهج سياسة الرأسمالية في الحكم غالبا.

٢- أوروبا الشرقية، وتنهج السياسة الشيوعية في الحكم غالبا.

وسنقوم بدارسة الأقليات المسلمة بناء على هذا التقسيم

أولا - الأقليات المسلمة في أوروبا الغربية

يعد المسلمون فيها في وضع أحسن بكثير من وضع الأقليات في أوروبا الشرقية، بل يعد من أحسن أوضاع الأقليات المسلمة في العالم، حيث يتمتع المسلم في أغلب هذه الدول بحرية

---

[١] انظر : المرجع السابق :ص ٤ .

التدين، وممارسة شعائره الدينية، كما يتمتع المواطن المسلم فيها بأغلب حقوقه، وتختلف درجة تمتع المسلم بحقوقه الدينية من بلد لآخر.

ففي أسبانيا جرى عقد اتفاق بين المسلمين والحكومة في عام ١٩٩١م نال المسلمون بموجبه كثيرا من الحقوق الشرعية، ومن ذلك:- حق التمتع بالإجازة في عيد الأضحى، والفطر، حق عقد الزواج عند إمام شرعي، وحق تدريس أطفال المسلمين الدين الإسلامي في المدارس الحكومية، وحق دفن المسلمين على الطريقة الإسلامية، وغيرها من الحقوق، والتي تعد من أفضل الأقليات في تمتعها بحقوقها[١].

ويقدر عدد المسلمين في أسبانيا بـ (٣٠٠.٠٠٠) مسلم[٢].

ويكثر الوجود الإسلامي في أوروبا الغربية في كل من فرنسا وبريطانيا حيث يقدر عدد المسلمين فيها اليوم بـ (٤) ملايين مسلم في كل دولة، ثم تأتي بعد ذلك ألمانيا، ويقدر عدد المسلمين فيها بـ (٣) ملايين مسلم[٣].

وتوجد جماعات وأقليات إسلامية تصل إلى عدة مئات من الآلاف في كل من هولندا وبلجيكا وإيطاليا والنمسا واليونان.

ويقل عدد المسلمين عن مائة ألف في كل من الدانمارك وسويسرا والسويد والنرويج واللوكسمبورغ[٤].

وتعد الأقلية المسلمة في فنلندا من أقدم الجماعات الإسلامية في أوروبا ، ولقد اعترفت فنلندا بالإسلام سنة ١٩٢٧م، وأعطت لمسلميها الذين هم مسلمون تتار جميع حقوقهم كغيرهم من المواطنين، وبهذا تتميز فنلندا عن باقي دول أوروبا الشرقية التي لم تعترف بالإسلام فيها كدين له كيان قانوني، ويقدر المسلمون في فنلندا بأكثر من ١٥٠٠٠٠ مسلم[٥].

---

[١] انظر : اتفاقية التعاون بين الدولة الإسبانية واللجنة الإسلامية في إسبانيا : ترجمة أحمد ماهر صافي — المركز الثقافي الإسلامي في مدريد.

[٢] انظر : الإسلام في إسبانيا : للدكتور علي الكتاني — مجلة الحكمة — ويلز — بريطانيا — العدد الثاني عشر — صفر ١٤١٨هـ : ص ١٩٨.

[٣] انظر : المسلمون في الغرب ومستقبلهم الثقافي : ص ٤.

[٤] انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ٧٥.

[٥] انظر : المرجع السابق : ص ٧٥.

وفي اليونان توجد أقلية مسلمة في منطقة تسمى تراقيا الغربية، تعهدت اليونان بموجب معاهدة تسمى (معاهدة لوزان) أبرمت في ١٩٢٣م، بأن يكون للأقلية المسلمة فيها حقوق متساوية مع أفراد الدولة، تستطيع بموجبها الأقلية فتح مدارس إسلامية، وإنشاء مساجد، وتعيين مدرسين، وقضاة تفصل المنازعات، وغيرها من الحقوق الكاملة، وأعطيت لهم هذه الحقوق مقابل إعطاء الحقوق نفسها للنصارى الموجودين في تركيا.

وقد استمر العمل بهذه المعاهدة والتمتع بكامل الحقوق إلى عام ١٩٦٥م، بعدها أخذت الأقلية تعاني من التفرقة في التعامل، وضغوط اقتصادية، وتعليمية، ودينية.

ويقدر عدد الأقلية فيها بـ (١٢٠٠٠٠) مسلم[١].

وهكذا نرى أن المسلمين في أوروبا الغربية يتمتعون ببعض الحقوق التي تسمح لهم بأداء شعائر الدين بيسر وسهولة.

وهذا لا يعني عدم وجود مضايقات للمسلمين هناك، حيث تظهر هذه المضايقات من حين لآخر، وما منع بعض الطالبات المسلمات من ارتداء الحجاب في المدارس في فرنسا وبريطانيا عنا ببعيد.

وتتميز الأقليات المسلمة في غرب أوروبا بأن أكثرها مختلف عن أهل البلاد الأصليين من ناحية العرق واللغة؛ حيث إن أكثرهم من المهاجرين حديثا إلى تلك البلاد، فتكثر الجالية التركية في ألمانيا، والجالية المغربية والجزائرية في فرنسا، والجالية الهندية في بريطانيا[٢].

ثانيا: الأقليات المسلمة في أوروبا الشرقية

نقصد بدول شرق أوروبا الدول التي تتخذ النظام الشيوعي في الحكم، مما سبب الكثير من الاضطهاد للمسلمين في هذه الدول بعد انحسار الدولة الإسلامية عن كثير من تلك المناطق، أولا عن طريق الحكومات الوطنية، ثم عن طريق الأحزاب الشيوعية.

والآن وبعد سقوط الشيوعية في العالم، وتفكك الاتحاد السوفيتي، أخذت تتغير أحوال المسلمين في هذه الدول، وتحولت في أغلبها إلى أحسن من الحال السابق، ما عدا بعض الأقليات.

---

[١] انظر: الأقليات المسلمة في العالم : ١/ ١٠٨١.

[٢] انظر : الأقليات الإسلامية لمحمود شاكر : ٤٧٩/٢٢

فالمسلمون في يوغسلافيا يشكلون (٤٣ %) من مجموع سكان ولاية البوسنة والهرسك[١]، ولهذا طالبو بالاستقلال عن يوغسلافيا الاتحادية بعد سقوط الشيوعية ، ولاقوا في سبيل هذا الاستقلال أشد أنواع الاضطهاد، والتعذيب، والتنكيل والتخريب إلى أن تم لهم ما طلبوه، باستقلالهم عن يوغسلافيا الموحدة الآن.

ويقدر عدد السكان المسلمين في منطقة كوسوفو في يوغسلافيا بـ (٩٠ %) من عدد السكان ، وهم يعانون هذه الأيام أبشع أنواع التعذيب والتقتيل والتهجير من بلادهم على يد الصرب الحاقدين كما هو الحال في السابق.[٢]

ويقدر عدد المسلمين في ولايتي الجبل الأسود ومقدونيا بـ (٢٥ %) من عدد السكان[٣].

وفي بلغاريا عانى المسلمون أشد ألوان العذاب والاضطهاد من الحزب الشيوعي الحاكم، مما اضطر المسلمين لعمل مظاهرات إسلامية هادرة وعنيفة في عام ١٩٨٩م ، تم على إثرها طرد أكثر من (٦٠,٠٠٠) مسلم إلى تركيا ، في حين يقدر عدد المسلمين في بلغاريا بـ (٢.٥) مليون مسلم[٤].

أما ألبانيا فعدد المسلمين فيها يزيد على المليوني مسلم، وهم يشكلون (٨٠ %) من مجموع السكان، وقد لاقوا صنوف الاضطهاد إبان الحكم الشيوعي للبلاد، والآن يوجد انفراج في البلاد بسبب سقوط الشيوعية العالمية[٥].

أما في رومانيا فقد هاجر كثير من المسلمين بعد الحرب العالمية الأولى والثانية خوفا من الاضطهاد الشيوعي حتى وصل عددهم إلى قرابة (٥٠,٠٠٠) مسلم عام ١٩٥٨م من أصل

---

[١] انظر : الأقليات الإسلامية في العالم للضناوي : ص ١٥٩.

[٢] انظر : الأقليات الإسلامية لمحمود شاكر : ٢٢/ ٤٦٢ ، والأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ٧٣.

[٣] انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ٧٣.

[٤] انظر : الإسلام في آسيا الوسطى والبلقان ص ١٩٥ ، وكنت في بلغاريا : لمحمد بن ناصر العبودي — مطابع الفرزدق التجارية — الرياض — الطبعة الأولى — ١٤١٤هـ : ص ٢١ وما بعدها.

[٥] انظر : كنت في ألبانيا : لمحمد ناصر العبودي — مطابع الفرزدق التجارية — الرياض — الطبعة الأولى — ١٤١٤هـ : ص ١٥ وما بعدها.

(٢١) مليون نسمة عدد السكان ، ويوجد المسلمون على شواطئ البحر الأسود، وتعـــد مدينــة قسطنطينية عاصمتهم الدينية.

وأما مسلمو بولونيا فيوجدون في شمال شرق البلاد[١] .

ولقد اندثر تقريبا مسلمو المجر قبل فترة ، إلا أنهم الآن بدؤوا في الرجوع من جديد ويقدر عددهم الآن ب (٣.٠٠٠) مسلم [٢].

وفي تشيكوسلوفاكيا لم يبق منهم إلا أعداد قليلة جدا [٣].

و لم ينقذ المسلمين في قبرص سوى التدخل التركي الذي أخرجهم من فترة اضطهاد كادت أن تقضي على وجودهم، فكونوا اليوم جمهورية شمال قبرص التركية في انتظـــار حـــل شـــامل للمشكلة القائمة في قبرص ويقدر عدد المسلمين فيها بين (١٠٠- ١٢٥) ألف مسلم يشـــكلون نسبة (٢٥%) من إجمالي عدد السكان [٤].

---

[١] انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ٧٤ ، والأقليات الإسلامية في العالم للضنـــاوي : ص ١٦١.

[٢] انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للضناوي : ص ١٦١ ، ومجلة المجتمع - الكويت .

[٣] انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ٧٤.

[٤] انظر : المرجع السابق : ص ١٧١.

رابعا : الأقليات المسلمة في القارة الأمريكية

يقدر عدد المسلمين في القارة الأمريكية بحوالي (٤.٥) مليون مسلم ، يتوزعون في أنحاء القارة على النحو التالي:-

أ- المسلمون في أمريكا الشمالية، وتتمثل في:-

١- المسلمون في الولايات المتحدة الأمريكية.

يعيش (٣) ملايين مسلم في الولايات المتحدة الأمريكية[١] ، وقدرته إحدى الباحثات الأمريكيات بحوالي (٤.٧) ملايين مسلم[٢].

يتركز معظم المسلمين في كبريات المدن الأمريكية، كنيويورك، وواشنطن، وبوسطن، وديترويت ، وشيكاغو، ولوس أنجلوس، وهيوستن، وغيرها، ويوجد بين المسلمين عدد كبير من أصحاب الخبرات العالية الذين هاجروا من البلدان الإسلامية إلا أن النفوذ الإسلامي في البلاد يكاد يكون منعدما، لأن المسلمين ليسوا ممثلين في مجلس الشيوخ، ومجلس النواب، غير أن لهم الحرية في التنظيم، وإقامة الجمعيات، وإعلان الشعائر، والدعوة إلى الإسلام، وبناء المساجد، والمدارس.

وتوجد في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من ٥٠٠ جمعية إسلامية، تمثل كل واحدة منها جماعة من المسلمين لها في غالب الأحيان مسجدها، وقد أخذت الجهود تتجه في الآونة الأخيرة نحو التنظيم على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية بأكملها[٣].

وأخذ المسلمون الآن في تأسيس المدارس الابتدائية لأطفالهم حتى الكليات والجامعات.

ويمثل المسلمون في أمريكا قرابة (١.٦ %) من إجمالي السكان، ويشكل المسلمون الأفارقة ثلثهم، وثلثهم من أصول عربية، وثلث آخر من أصول مختلفة[٤].

---

(١) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ٧٨.

(٢) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم للضناوي : ص ١٨١.

(٣) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ٨٠.

(٤) انظر : المرجع السابق : ص ٨٠-٨١.

٢- كندا

ويشكل المسلمون فيها نسبة أقل من (١ %) من إجمالي السكان، حيث يقدر عدد المسلمين فيها بحوالي ٢٥٠ ألف مسلم، ويقيم معظم المسلمين في المناطق الجنوبية الشرقية، وإن كان توزعهم يشمل معظم الولايات، ويتزايد المسلمون فيها بانتظام، وفيها حوالي ٥٠ جمعية بمساجدها، ومؤسساتها، وكثير من مسلمي كندا من ذوي الكفاءات العالية، ونفوذ المسلمين يكاد يكون منعدما[١].

ب- المسلمون في أمريكا الجنوبية.

- يأتي عدد المسلمين في الأرجنتين في الدرجة الثانية بعد الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يقدر عدد المسلمين فيها بـ (٣٨٠) ألف مسلم[٢]، ويقدرهم بعضهم بأقل من ذلك بكثير[٣]، يعيش نصفهم في العاصمة (بوينوس آيرس) ، والنصف الآخر موزعون في البلاد، ومسلمو الأرجنتين في حالة متقدمة من الانصهار في المجتمع الأرجنتيني، وليس في البلاد أي اضطهاد ضدهم ، غير أن الحكومة لم تعترف بالأقلية المسلمة حتى الآن[٤].

- أما البرازيل: فمعظم المسلمين فيها من بلاد الشام، و لم يبق من المسلمين الأفارقة الأوائل إلا القليل، وأوضاعهم أفضل بكثير من أوضاع المسلمين في الأرجنتين، وعددهم يقدر (٢٦٠) ألف مسلم، نصفهم تقريبا في مدينة سان بولو، وتوجد تقريبا (٤٠) جمعية إسلامية في البلاد، وعشرين مسجدا ومدرسة إسلامية، وقد أسس مؤخرا « اتحاد الجمعيات الإسلامية البرازيلي »[٥].

- أما مسلمو ترينداد وتباغو فهم يكونون من (١٢-١٣ %) من سكان البلاد، ويصل

---

[١] انظر : الأقليات الإسلامية لمحمود شاكر : ٢٢ / ٥٦٥ ، والأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ٨٢.

[٢] انظر : والأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني :ص ٨١.

[٣] انظر : الأقليات الإسلامية في العالم للضناوي : ص ١٨٣.

[٤] انظر : الأقليات المسلمة في الأمريكتين والبحر الكاريبي ك لسيد عبدالمجيد بكر — من إصدارات رابطة العالم الإسلامي — سلسلة دعوة الحق — العدد ٤٤ — السنة الرابعة — ذي القعدة ١٤٠٥هـ : ص ٣٩٧.

[٥] انظر : والأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني :ص ٨١.

عددهم إلى (١٦٠.٠٠٠) مسلم، وأكثرهم من الهند، وقليل من أصول أفريقية، وهم متحدين في إطار جمعية أهل السنة والجماعة، ولهم (١٠٠) مسجد في البلاد، وهم ممثلون في الدولة تمثيلا جيدا، كما أن الأعياد الإسلامية هي أعياد وطنية في البلاد، وتقع ترينداد قرب فنزويلا ، وهي مستعمرة إنجليزية[١].

– أما مسلمو غويانا فنسبة المسلمين تشكل (١٥ %) من إجمالي السكان المقدر بمليون نسمة، ويوجد في البلاد أكثر من (٢٠٠) مسجد، ويتجمع أكثر المسلمين في العاصمة جورج تاون وما حولها، ومعظم المسلمين فيها من أصل هندي وقليل أفريقي، وهم ممثلون في الدولة، وأعياد المسلمين أعياد وطنية للبلاد[٢].

–وفي سورينام توجد أعلى نسبة للإسلام في أمريكا حيث يشكل المسلمون حوالي (٣٣ %) من إجمالي السكان، حيث يشكلون قرابة (١٧٠.٠٠٠) مسلم، أكثرهم من أصل جاوي ، وأكثر الباقي هندي، والمسلمون جميعا من أصول قديمة، أتت إلى البلاد عبر الهجرة الإجبارية منذ أكثر من قرن، وللمسلمين تنظيم شامل، وهو « مجلس مسلمي سورينام »، ومعظم المسلمين يتجمعون في العاصمة باراماريبو، ولهم عدة جمعيات، و (٦٠) مسجدا ، وممثلون في الأوساط الحكومية تمثيلا لا بأس به[٣].

– وفي فنزويلا يعيش قرابة (٤٠.٠٠٠) مسلم كلهم من بلاد الشام سوى ألفين من مناطق أخرى، ويسكن أكثرهم في العاصمة كارا كاس[٤].

– وفي كولومبيا يوجد قرابة (١٠.٠٠٠) مسلم ، ونسبتهم لا تتعدى (٣, %)[٥].

– كما يوجد عدد من الدول التي يوجد فيها أعداد قليلة من المسلمين لا يزيدون على ألف مسلم، وليس لهم أي تنظيم، أو مسجد لإقامة الشعائر، وذلك مثل الإكوادور والبيرو، وبوليفيا،

---

(١) انظر : المرجع السابق : ص ٨٢.

(٢) انظر : الأقليات الإسلامية لمحمود شاكر : ٦٣٤/٢٢.

(٣) انظر : الأقليات المسلمة في الأمريكتين والبحر الكاريبي : ص ٣٠٧ ، والأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني :ص ٨٢.

(٤) انظر : الأقليات الإسلامية لمحمود شاكر : ٦٤٤/٢٢.

(٥) انظر : المسلمون في كولومبيا : لمصطفى عبدالغني أحمد – دار النفائس – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ : ص (١٢ ، ٤٧).

والبارجواي ، والأرجواي[1].

ج- المسلمون في أمريكا الوسطى

يعد الوجود الإسلامي في أمريكا الوسطى ضعيفا جدا، إذ لا يمثل إلا أقل من (٣) بالألف، ويبلغ عدد المسلمين أكثر من (٢٠.٠٠٠) مسلم [2] ، وأوصلهم بعضهم إلى أكثر من (١٠٠,٠٠٠) مسلم [3].

وأعلى عدد للمسلمين هو في جمايكا حيث يعيش فيها قرابة (١٠,٠٠٠) مسلم[4] ، وهناك تضارب كبير في عدد المسلمين في المكسيك فبعضهم يعدهم بالمئات ومنهم من يجعلهم بضعة آلاف ومنهم من يصل بهم إلى مائة ألف ، وعلى كل حال فليس لهم أي تنظيم أو تمثيل أو أثر أو جمعية أو مسجد إلى فترة قريبة[5].

وفي بورتوريكو والجزر العذراء وجزر الأنتل الهولندية يقدر عدد المسلمين فيها من (٢.٠٠٠) إلى (٣.٠٠٠) مسلم[6].

ثم يأتي بعد ذلك بنما وكوبا وهاييتي وبرب أدوس وعدد المسلمين ما بين الألف والألفين[7].

وهناك جماعات في دول تقدر بأقل من ١٠٠٠ مسلم، وذلك في أكثر دول أمريكا الوسطى، وهي بويلز وغواتيمالا والهوندوراس والسلفادور وبيكارغوا وكوستريكا والدومينيكان وغرنيادا وجزر الباهاما[8].

والمسلمون في أكثر هذه الدول يعانون من التمييز بينهم وبين أصحاب الديانات الأخرى

---

(١) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني :ص ٨٢.

(٢) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم للضناوي :ص ١٨٢.

(٣) انظر : الأقليات المسلمة في الأمريكتين والبحر الكاريبي : ص ٢٠٧.

(٤) انظر : المرجع السابق : ص ٢٨٩.

(٥) انظر : الأقليات الإسلامية لمحمود شاكر : ٥٨٩/٢٢.

(٦) انظر : الأقليات المسلمة في الأمريكتين والبحر الكاريبي : ص ٢٧٤ ، وما بعدها.

(٧) انظر : الأقليات الإسلامية لمحمود شاكر : ٥٩٧/٢٢ ، وما بعدها.

(٨) انظر : المرجع السابق .

من نصارى ويهود، ويجدون تحديات عنيفة من أصحاب تلك الديانات، لذا يتساهل كل جيـــل في أمر دينه عن الجيل الذي سبقه، وسيذوب هؤلاء إن لم يتدارك الأمر أهله[1].

---

(1) انظر : المرجع السابق : ٢٢/ (٥٨٥ ، ٦٢١).

خامسا : الأقليات المسلمة في المحيط الهادي

يقدر عدد المسلمين في دول المحيط الهادي بأكثر من (٤٠٠.٠٠٠) مسلم في عام ١٤٠١هـ، بما يعادل (٢ %) من إجمالي السكان [١]، ويتوزعون على النحو التالي:-

١- استراليا: ويمكن تقدير عدد المسلمين فيها بـ (٢٥٠.٠٠٠) مسلم عام ١٤٠١هـ، حسب ما ورد عن اتحاد المجالس الإسلامية لاستراليا[٢]، ويقدره بعضهم الآن بـ (٤٠٠.٠٠٠) مسلم[٣]، وقد اعترفت الحكومة الأسترالية عام ١٣٩٦هـ باتحاد المجالس الإسلامية الأسترالية الذي مقره في مليبورن ، وقد تكون هذا الاتحاد عام ١٩٦٢م، نظم مسلمي أستراليا على مستوى القلوة بأكملها، ويوجد اليوم في أستراليا حوالي ٤٥ مسجدا، ومركزا إسلاميا[٤].

٢- الأقليات في جزيرة فيجي: ويقدر عدد المسلمين فيها بـ (٦٠.٠٠٠) مسلم[٥]، ويشكلون (١٠ %) من إجمالي السكان، وأكثرهم من الهنود على المذهب الحنفي، وفي فيجي العديد من الجمعيات نظمت جميعا في عام ١٩٢٦م تحت « رابطة مسلمي فيجي » التي تمثل جميع المسلمين، وهي اليوم من أقوى تنظيمات المسلمين في الأقليات وأنفعها، حيث بنت المساجد التي يزيد عددها اليوم على ٧٠ مسجدا، كما بنت المدارس الابتدائية والثانوية لأبناء المسلمين، وعددها يزيد على عشرين مدرسة، ونجح مسلمو فيجي في الاندماج في مجتمع بلادهم حتى أصبح لهم وجود في الحكومة، والمراكز العامة، تتناسب مع نسبتهم في البلاد، فمنهم الوزراء، والسفراء، وممثلون في مجلس النواب، كما أن الأعياد الإسلامية أصبحت أعيادا وطنية للبلاد، وهناك حرية

---

(١) انظر : الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا : ص ٣٠.

(٢) انظر : : الأقليات الإسلامية لمحمود شاكر : ٢٢/ ٦٨٢.

(٣) انظر : : الأقليات الإسلامية في العالم للضناوي : ص ١٨٣.

(٤) انظر : : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني :ص ٨٦.

(٥) انظر : : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للضناوي : ص ١٨٤.

مطلقة للدعوة إلى الإسلام[1].

٣- **الأقليات المسلمة في نيوزيلندا** : ويقدر عدد المسلمين فيها بعشرة آلاف مسلم من أصول مختلفة، وفيها عدة جمعيات ومساجد، ولقد اجتمع المسلمون في اتحاد شامل اسمه « اتحاد الجمعيات الإسلامية في نيوزيلندا »[2].

٤- **أما مسلمو كلدونيا الجديدة** : فيقدرون بحوالي (١٥) ألف مسلم، أي (١٠ %) ، من إجمالي السكان، و لم ينتظم المسلمون إلا عام ١٩٧٥م حين أسسوا جمعية كالدونيا الجديدة الإسلامية، وينحدر المسلمون فيها من أصلين هما: إندونيسيا والمغرب[3].

٥- **أما المسلمون في دولة غينيا الجديدة** : فلا يزيد عددهم على عدة مئات، وتوجد بها جمعية إسلامية، واعترفت الحكومة أخيرا بها[4].

---

[1] انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ٨٨.

[2] انظر : المرجع السابق : ص ٨٩ ، والأقليات الإسلامية في العالم للضناوي :ص ١٨٤.

[3] انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني :ص ٨٩.

[4] انظر : الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا : ص ٤٦.

المبحث الخامس: تحديات ومخاطر تواجه الأقليات المسلمة

تواجه الأقليات المسلمة في الوقت الحاضر العديد من المخاطر والتحديات والمشاكل التي ما انفكت عن الأقليات في كل عصر من العصور، إلا أن هذه المخاطر تقل ولا تكاد تظهر في قـــوة الإسلام وعزة دولته، والعكس صحيح.

وتتنوع هذه المخاطر والتحديات التي تواجه الأقليات المسلمة في العالم.

فمنها ما كانت الأقلية سببا فيه، ومنها ما هو خارج عنها آت لها من غيرها، وهو أيضـــا أنواع.

ويمكن أن نوجز المخاطر التي تهدد وجود الأقليات الإسلامية في الآتي:-

أ- مخاطر من داخل الأقلية المسلمة

وفي نظري إن هذه المخاطر أشد فتكا في الأقليات من المخاطر الخارجية في معظم الأحيان، وتظهر هذه المخاطر والمشاكل جليا في البلاد التي تكون الأقلية فيها غير مضطهدة في دينها، حيث يقوم بعض أفراد الأقلية بتصرفات وأعمال تضعف من شأن الأقلية، وتفرق صفها، وتمنعـــها مـــن التطور، وما هذه الأعمال إلا بسبب البعد عن الإسلام، أو عدم المعرفة بالأفكار والمبادئ التي يقوم عليها، ومن هذه الأعمال[1]:-

١- التجمع على أساس عنصري أو قومي أو لغوي، فغالبا ما ترى قيام جماعة مـــن بلـــد معين ببناء مسجد لأفراد جماعتهم، أو إنشاء مؤسسة خاصة بهم، وهذا مما يولد النعرات الجاهليـــة بين المسلمين.

٢- التفرق الممقوت والتحزب ، بحيث يعادي ويوالي من أجل الحزب دون الإسلام.

٣- المزج بين المصالح الشخصية للأفراد والعمل الإسلامي.

٤- الحالة النفسية الناشئة من الشعور بالتفوق الحضاري لمجتمعات الأغلبية، والتي تؤدي إلى الشعور بالانهزامية والضعف وتقبل كل ما هو آت من الأغلبية ، وهذه يحل مشكلتها الإيمـــان إذا قوي بالله عز وجل.

---

[1] انظر : الأقليات الإسلامية لمحمود شاكر : ٢٢/ ٦٩٣.

٥- عدم وجود ترابط قوي بين الأقليات سواء من الناحية الاجتماعية، كالتزاور والتكاتف، أو من ناحية التعامل المادي كمساعدة التجار المسلمين بالشراء من بضائعهم، وزيادة مبيعاتهم.

٦- رغبة العديد من الأقليات في الحصول على إقامة دائمة مهما كلف الأمر، ويكون ذلك غالبا على حساب الأسرة المسلمة والأبناء، وذلك بالزواج من غير المسلمات، وإدخال الأبناء في أحضان غير المسلمين.

٧- نقل مشاكل المسلمين في البلاد الإسلامية معهم إلى مجتمع الأقليات، كالتحزبات، والأفكار، وتطبيقها على المسلمين هناك.

وهناك العديد من الأسباب الأخرى، ولعل تقوية الإيمان، وزيادة الوعي في مجتمع الأقليات كفيل بأن يقاوم هذه المخاطر، ويجعل بينها وبين مجتمع الأقليات حصنا حصينا.

ب- تحديات من خارج الأقليات

وهي أكثر التحديات التي تواجه الأقليات المسلمة في الوقت الحاضر، فكثيرا ما تعمل القوى الخارجية على إيجاد التحديات الداخلية للأقلية، لضربها من الداخل، وتصديع صفها، فيسهل تفتيتها من الخارج، وبالتالي دمجها في مجتمع الأكثرية غير المسلم.

ويمكن تقسيم المخاطر والتحديات التي تواجه الأقلية المسلمة في النواحي التالية:-

١. تحديات ومخاطر دينية.
٢. تحديات ومخاطر اجتماعية.
٣. تحديات ومخاطر تعليمية.
٤. تحديات ومخاطر اقتصادية.
٥. تحديات ومخاطر سياسية.

ولنأتي عليها بشيء من التفصيل بحسب ما يسمح به المقام:-

١- تحديات ومخاطر دينية

وبها نقصد ما يواجه الأقليات المسلمة من مشاكل في دينها، وتمسكها به، وأدائها لشعائره، والدعوة إليه. وتختلف هذه التحديات من دولة لأخرى ومن أقلية لثانية.

فالأقلية المسلمة في المجتمعات الشيوعية تواجه عدة ألوان من الاضطهاد والتعذيب، من إغلاق للمساجد، ومنع لأداء الشعائر الدينية واعتبارها جريمة يعاقب القانون عليها، إلى الإرغام على ترك الدين، والانسلاخ منه، ولعل هذا النوع من الاضطهاد الديني قد خف في الأوقات الراهنة، وإن كان لا زال موجودا، بل هو من أقسى أنواع الاضطهاد الديني للأقليات المسلمة اليوم، وليس ما يواجه إخواننا في كوسوفا اليوم عنا ببعيد، من إبادة جماعية، وتهجير إجباري، وقتل، واغتصاب، ويماثله في ذلك الاضطهاد الديني للأقليات المسلمة من المجتمعات البوذية في تايلند، والمجتمعات الهندوكية في الهند، ولعل ما يلاقيه إخواننا في كشمير من اضطهاد يبين مدى محاربة المجتمعات الهندوكية للإسلام.

وأما المسلمون في المجتمعات النصرانية فتختلف المعاملة فيها باختلاف البلد الذي تقيم فيه، ففي أفريقيا يعاني المسلمون كثيرا من الحكومات النصرانية التي تحكم البلاد، إضافة لوجود الكثير من الإرساليات التنصيرية التي تعمل على الوقوف في وجه الإسلام، وتعد هذا من مهماتها الأساسية، وفي أسبانيا لاقى المسلمون أشد أنواع العذاب والاضطهاد على يد الكنيسة، ومحاكم التفتيش التي أنشأتها.

ويعد المسلم اليوم في الدول الغربية في أحسن أحوال الإقامة في البلاد غير المسلمة، وبخاصة بعد أن أعلنت تلك الدول فصل الدين عن الدولة، وحرية التدين للشعوب، وهذا لا يعني أن الأديان عندها سواسية، بل إن أكثر تلك الدول تدعم الكنيسة، وتمدها بالأموال لكي تقوم بدورها في التنصير وحرب الإسلام، بل إن بعض تلك الدول تلزم جميع رعاياها بدفع ضريبة تقدم للكنيسة، ومع هذا تعلن هذه الدول أنها علمانية، ولا تتخذ لنفسها دينا معينا. ومع هذا فإن وضع الأقليات فيها دينيا يعد جيدا، وهو موضع خصب لنشر دعوة الإسلام[1].

ومن التحديات التي تواجه الأقلية المسلمة من الناحية الدينية ما يتعلق بوجود مسجد أو مصلى، وإذا وجد فتظهر مشكلة توفر العالم أو الموجه، وفي حالة توفره فقد لا يكون على المستوى المطلوب.

وسواء وجد المسجد أو لم يوجد ، وكذلك العالم أو الموجه، فإن طبيعة العمل في تلك الدول والتي لا تراعي حق المسلمين في أداء شعائر دينهم، قد تحول دون تمكينهم من تأدية تلك

---

[1] انظر : الأقليات الإسلامية لمحمود شاكر : ص ٢٢/ ٦٩٥.

الشعائر في أوقاتها، ومع بقية إخوانهم[1].

٢- تحديات ومخاطر اجتماعية

ولعلها من أبرز التحديات التي تواجه الأقليات المسلمة، حيث كثير من المسلمين يقعون فريسة لهذه التحديات والمخاطر، إذ تعمد أغلب الدول التي تعيش فيها الأقلية إلى تذويب هذه الأقلية في الأكثرية غير المسلمة، أو أن الأقلية تتأثر طبيعيا بالأغلبية، وبخاصة إذا كانت في دولة متحضرة ومتقدمة، ويمكن أن نبرز أهم أوجه التحدي الاجتماعي من خلال الجوانب التالية:-

أ - الأحوال الشخصية:

ومن المخاطر التي تترتب على قانون الأحوال الشخصية - وبخاصة وأنه يكون في أغلب الدول لا يراعي للمسلمين وضعهم الخاص بهم - ما يلي[2]:-

١- إضعاف السلطة الأبوية، وإسقاط القوامة في العائلة، ومنع أي سلطة للزوج على زوجته وأولاده.

٢- وجوب تسجيل مراسم الزواج مدنيا كي يتم الاعتراف به، وإن سبقه أو لحقه العقد الديني.

٣- إسقاط المانع من زواج المسلمة من غير المسلم.

٤- قدرة المرأة على طلاق زوجها من دون إرادته، وعدم قدرة الزوج على الطلاق إلا بإرادة المحكمة، مع ما يستتبع ذلك من آثار.

٥- منع تعدد الزوجات، وإن كان له ضرورات شرعية.

٦- توزيع الإرث وفقا للقانون المدني للدولة المخالف للشريعة الإسلامية.

هذا وغيرها كثير مما يعرّض الأسرة المسلمة للذوبان التدريجي في مجتمع الأغلبية، وبخاصة إذا علمنا أن الأب ليس له سلطة على أبنائه في تلك المجتمعات، ولا الزوج على زوجته حتى لو رأى الانحراف منهم، فليس من حقه منعهم من ذلك، فلا يجد الأب مناصا من أن يسلم بانحراف

---

[1] انظر : الأقليات الإسلامية في العالم للضناوي : ص ٤٣.

[2] انظر : المرجع السابق : ص ٤٥.

أبنائه وزوجته، ويتماشي مع مجتمعه، أو أن يرفض ذلك، وفي أحسن الأحوال يستطيع الأب والزوج المحافظة على أسرته من خلال التوجيه الهادف، والسلوك السليم معهم في المنزل، وما أكثر شكاوى الأسر في تلك المجتمعات من تفلت الأبناء أو الزوجة دون الحيلة في ردهم إلى الجادة[١].

ب- اللغة:

إن للعالم الإسلامي لغة مشتركة هي لغة القرآن، وهي اللغة العربية، كما أن للأقليات الإسلامية في أكثر الأحيان لغتهم القومية التي تختلف عن لغة الأغلبية، فنجد غالبا ما تسعى هذه الأغلبية إلى إدماج الأقلية في اللغة القومية لها، مع محاربة كل المظاهر التي قد تؤدي إلى تمسك الأقلية المسلمة بلغتها القومية، أو باللغة العربية.

وتواجه الأقليات صعوبات عدة في سبيل تمسكها باللغة العربية، من قلة المدارس التي تعلم هذه اللغة، وندرة العارفين بها وبقواعدها، إلى عدم وجود الوقت المناسب لتدريسها إلا في نهاية الأسبوع، حيث يكون الأطفال مرهقين من الدراسة طوال الأسبوع، ومع عظم الفائدة التي تجنيها الأقليات من هذه المدارس إلا أنها لا تكفي لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، إلا في بعض الأحيان، كما أنها لا تستوعب جميع أفراد الأقليات المسلمة[٢].

ج- الاختلاط والسفور:

حيث إنه أمر شائع في مجتمعات غير المسلمين، وتحتاج المسلمة في تلك الديار إلى الخروج، ومن الصعب عليها التحلي بالحجاب الشرعي، إن لم تكن على مستوى من الإيمان، يدفعها إلى مثل ذلك، فنجد أن كثيرا من المسلمات قد طرحن الحجاب، وأصبحن لا فرق بينهن وبين غير المسلمات في المظهر ، وبخاصة إذا علمنا أن مثل هذا الحجاب قد يلفت الأنظار لغرابته، وقد يصل إلى الإرغام على تركه، أو ترك العمل أو الدراسة من أجله، وقد سمعنا بالقصص التي حدثت

---

[١] انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ١٩ ، والأقليات الإسلامية في العالم للضناوي : ص ٤٦.

[٢] انظر : الأقليات المسلمة في العالم : ١/ ٥١.

لطالبات جزائريات في فرنسا ومثلهن في بريطانيا[1] ، وحرمانهن من الدراسة من أجل لبس الحجاب، وإن كانت المحكمة في النهاية حكمت لصالح الطالبات، وكانت بمثابة انتصار للحرية الدينية الإسلامية في تلك الديار، في مواجهة ما تلقاه من دعاة العنصرية والتحرر المادي.

ومن هنا نرى أن المرأة المسلمة هناك تواجه تحديا صعبا، بمواجهتها للمجتمعات هناك بحجابها الذي هو عزها وتاجها فوق رأسها، إن لم يكن ذلك ممنوعا عليها أصلا ومحرما عليها قانونا كما في بعض الدول ، فمن همز ولمز إلى مضايقات ، هذا في أحسن الأحوال .

وتضطر المرأة كذلك في بعض الأحيان إلى العمل لمساعدة زوجها وأسرهما على مصاريف الحياة، وبخاصة إذا كانت هجرتهم من أجل تحسين أوضاعهم المادية، أو كان عمل الزوج لا يكفي لسد حاجاتهم، وتضطر المسلمة في هذا العمل إلى الاختلاط مع الرجال ، وفي ذلك ما لا تحمد عقباه عليها، وما قد تتعرض له بهذا السبب إلى كثير من المفاسد .

والمسلم في المجتمع غير المسلم كذلك يتعرض لكثير من التحديات في تلك المجتمعات بسبب الاختلاط والسفور الذي يسود تلك المجتمعات، مما يعرض الكثير إلى الوقوع في الرذيلة، والذي يستطيع الصمود فإنه يتعرض للكثير من الفتن والضغوط، حيث عوامل الإثارة كثيرة ومتعددة، وتكاد تحيط به في كل مكان[2].

وبالجملة فإن التحديات الاجتماعية للأقليات المسلمة تؤثر تأثيرا قويا على مسار الأقلية، فالإنسان مدني بطبعه لابد له من الاجتماع [3]، وقد يصل بها إلى الانصهار التام في الأغلبية، كما حدث في كثير من الهجرات القديمة إلى أمريكا الجنوبية وأستراليا، وكلما كانت الأقلية منظمة ومتماسكة كلما كان التأثير فيها أقل، وفي الأقليات الناجحة تكون شخصية الأقلية قوية لدرجة أنها تقوم بالدعوة لغير المسلمين، فتتحول مع مرور الأيام إلى أغلبية، وهذا ما حصل في دول جنوب شرق آسيا، وبعض أفريقيا[4].

---

[1] انظر : الأقليات الإسلامية في العالم للضناوي : ص ٧٦.

[2] انظر : الأقليات المسلمة في العالم : ١/ ٥٥ ، والأقليات الإسلامية في العالم للضناوي : ص ٧١.

[3] انظر : مقدمة ابن خلدون : لعبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي - دار القلم - بيروت - الطبعة السادسة - ١٤٠٦هـ : ص ٤١.

[4] انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ٢١.

٣- التحديات والمخاطر التعليمية

لا يخفى على مسلم كم يواجه المسلمون في المجتمعات غير المسلمة من مخاطر في تدريس أبنائهم في مدارس غير المسلمين، حيث مدارس المسلمين منعدمة، وإذا وجدت فإنها لا تكفي إلا جزءا ضئيلا من أبناء الأقلية.

ويتمثل التحدي في التعلم في مدارس غير المسلمين من عدة نواحي، فمن جهة يدرس في أكثر هذه المدارس المبادئ المعادية للإسلام وأفكاره، ومن جهة أخرى يكون التعليم فيها مختلطا مما يسبب الكثير من المتاعب في تربية الأبناء بالنسبة للمسلمين، فما يعلمه الأب لابنه في البيت تفهمه غيره المدرسة، ونعلم مدى أثر المدرسة، حيث يبقى فيها الطفل أكثر من سبع ساعات يوميا، مما لا يمكن للأب أن يبقي مثلها مع ابنه ليعلمه فيها.

فإما أن يضطر الأب لإخراج ابنه من هذه المدارس، وفي هذا أيضا ما فيه من المفاسد حيث تكون طبقة أبناء المسلمين غير متعلمة، وبالتالي لا تستطيع أن تصل إلى مستويات عليا في الدولة، وإما أن يبقيه في تلك المدارس، ويحارب ما تلقيه تلك المدرسة على ابنه من أفكار، وهذا قليل، وإما أن يتأثر الطفل المسلم بتلك الأفكار، وهو الغالب، والسعيد منهم من استطاع أن يجد لابنه مقعدا في مدرسة إسلامية، تحافظ على أفكار ومبادئ الإسلام لدى ابنه.

ولا يخفى كذلك ما في الدراسة في المدارس غير الإسلامية من تعليم للغة الأكثرية، مما يعرض لغتهم الأصلية ولغة القرآن إلى الضياع والاندثار[1].

وسنتطرق إلى حكم التعليم في مثل هذه المدارس في الباب القادم؛ إن شاء الله تعالى.

٤- التحديات والمخاطر الاقتصادية

من العوامل التي تؤثر على وضع الأقليات الوضع الاقتصادي لهم، حيث كثيرا ما تسعى الأغلبية غير المسلمة إلى سلب ثروات الأقليات المسلمة ، واجتياح ممتلكاتها، وهذا هو مسار أغلب التعامل مع الأقليات في العالم، فالاتحاد السوفيتي قام بمصادرة جميع أوقاف المسلمين في تلك البلدان، وتوزيع تلك الأراضي والممتلكات على الروس، ومثله حصل في الصين، والفلبين، وتايلند،

[1] انظر : المسلمون في الغرب ومستقبلهم الثقافي – رسالة للدكتور محمد الهواري.

وبلغاريا[1]، وبين أعيننا ما يحصل الآن لإخواننا في كوسوفا حيث يتم تهجيرهم من ديارهم، ومصادرة جميع تلك المناطق.

وعندما جاء المستعمر إلى أفريقيا أخذ يرعى غير المسلمين، ويعطيهم و يدرسهم حتى يكونوا أقوياء، وترك المسلمين في حالة بئيسة ينتابهم المرض، ويؤثر فيهم الجهل، ويعمل فيهم الفقر، فلم تبن في مناطقهم المشافي، وبقيت أحياؤهم دون مدارس ، وإن وجدت فلا يسمح لهم بدخولها إلا إذا أظهروا ميلا للنصرانية، وأبعدوا المسلمين عن وظائف الدولة، وأعمالها، ووضعوا يدهم على أملاك المسلمين، وأخصب أراضيهم، فتركوهم بذلك في حالة من الفقر بحيث لا يجدون ما يسدون به رمقهم، وخرج المستعمر والمسلمون على حالهم، إذ ترك الحكم لمن سار على نهجه[2].

وأما الأقليات المسلمة في أوروبا وأمريكا فأكثرها هاجر إلى هناك لتحسين وضعه المعاشي والمادي، فيغلب عليهم طبقة العمال والفنيين، وقليل منهم من المتعلمين والمثقفين، وغالبا ما تبقى أوضاعهم كذلك من تدني أوضاعهم المادية، فلا يستطيعون أن يساعدوا في قيام الأقلية المسلمة المنظمة والإسهام في رفع مستواها.

ويكفي أن نعلم أن أقل من (٥ %) من أبناء المسلمين في البلاد غير المسلمة يستطيعون أن يواصلوا دراستهم إلى الثانوية، وإلا فأكثرهم يتركون دراستهم قبل ذلك، للالتحاق بالعمل[3].

ومن هنا نجد أن أكثر الأقليات المسلمة في العالم فقيرة، ولا تجد ما تبذله من أجل الحفاظ على كيانها، ببناء المساجد والمدارس الخاصة بهم، وإنشاء مؤسسات للتمويل الخاصة بهم في مشاريعهم، فتضعف بهذا الأقلية، ويقل دورها، وهناك من الدول الإسلامية من تقوم بمساعدة الأقليات ماديا في سبيل النهضة بها، ببناء المساجد والمراكز الإسلامية، وللمملكة العربية السعودية وبعض الدول دور مشكور في ذلك، إلا أنه لا يكفي لسد حاجة الأقلية المسلمة في المجتمعات غير المسلمة.

ومن هنا يجب أن تسعى هذه الأقليات في إيجاد مصادر تمويل ذاتي لها، يمكنها من الحفاظ

---

(١) الأقليات الإسلامية لمحمود شاكر : ٧٠٨/٢٢.

(٢) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ١٩.

(٣) انظر : المسلمون في الغرب ومستقبلهم الثقافي : ص ١٤.

على كيانها بعمل مؤسسات تجارية وشركات تقوم الأقلية بدعمها سواء بالإسهام فيها أو بالتعامل معها من خلال البيع والشراء، وكذلك إيجاد أوقاف ثابتة يكون ريعها لصالح الأقلية المسلمة.

٥- التحديات والمخاطر السياسية

وتتمثل هذه التحديات والمخاطر في تآكل حقوق الأقلية المسلمة سياسيا أفرادا وجماعات من طرف الأكثرية، وفي أسوء الأحوال يعد الانتماء إلى الإسلام جريمة يعاقب عليها القانون، فلا يحق لهم في مثل هذه الدول الانتماء إلى الإسلام إلا سرا، ويعاقبون إذا اكتشف أمرهم، وهو ما كان حاصلا في الدول الشيوعية مثل ألبانيا، وروسيا، وغيرها.

وفي حالات أكثر شيوعا يأخذ هذا الاضطهاد السياسي شكل عدم الاعتراف بالأقلية المسلمة كمجموعة خاصة، وهذا هو الحال في معظم دول أوروبا الغربية، كألمانيا، وفرنسا، وبريطانيا، وهذه الحالة تؤدي إلى عدم الاكتراث بالمبادئ الإسلامية في تشريع القوانين[١] .

وكمثال على هذه الحالة، وما قد يكون على الأقليات من ضرر في مثلها، نذكر ما كان يحصل للمسلمين في السويد قبل الاعتراف بالإسلام فيها، حيث كانت تعد الكنيسة اللوثرية هي الدين الرسمي للدولة، وعليه تأخذ من جميع المقيمين في البلاد (١ %) من دخلهم، وتعطيه للكنيسة الرسمية، بما في ذلك المسلمين ، وأما الأقليات الدينية المعترف بها كاليهودية والكاثوليكية فإن الواحد بالمائة هذا يعود على تنظيمهم الديني.

وكذلك هذا يعني أن أطفال المسلمين يجبرون في المدارس العامة على الاختيار بين تعلم العقيدة اللوثرية أو الأخلاق الغير دينية[٢].

وفي كثير من الأحيان تنجح الأقلية المسلمة في مواجهة هذا الخطر، وذلك بالحصول على الاعتراف من طرف حكومة الدولة التي تعيش فيها، وبذلك تستطيع الأقلية المسلمة أن تطالب بحقوقها التي تجعلها تتساوى مع الأقليات الدينية الأخرى، وبالتالي مع الأكثرية، وهذا ما حصل بالفعل في كثير من الدول، حتى استطاعت بعض الأقليات في أمريكا الجنوبية من جعل أعياد المسلمين أعيادا وطنية للدولة.

---

[١] انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ٢١.

[٢] انظر : المرجع السابق : ص ٢٢.

وبهذا نرى عظم وضخامة التحديات والمخاطر التي تواجه الأقليات المسلمة في كل مكان، وما تحتاجه من مجهود وعطاء للتغلب عليها، وعلى غيرها الكثير مما لم يذكر في هذه العجالة، كما يبين لنا ثقل المسؤولية الملقاة على عاتق كل مسلم بما يستطيعه لمساعدة إخوانه في هذه الأقليات، كل حسب استطاعته.

فالأقليات الإسلامية هي المسؤول الأول في الحفاظ على كيانها، وتوسيعه، وبذل الجهد في المحافظة عليه.

والحكومات في الدول الإسلامية تأخذ جانبا كبيرا من هذا الحمل في مساعدة المسلمين في تلك الدول من الناحية المادية لبناء المساجد والمراكز، وسد عوز المحتاجين، وكذلك بدعمهم معنويا بالضغط على الدول التي يعيشون فيها للاعتراف بهم، وإعطائهم حقوقهم، وتحسين أوضاعهم.

وعلى العلماء والدعاة والمفكرين مسؤولية كذلك في توجيه الأقليات هناك، ونشر الوعي بينهم، وتقوية الصلة فيما بينهم وبين المسلمين في الدول الإسلامية.

وعلى أغنياء المسلمين بذل ما يستطيعونه لإخوانهم هناك حتى يستطيعوا القيام بواجبات دينهم، وبخاصة في أوقات الكوارث والنكبات، وما أكثرها على الأقليات المسلمة، وليس ما نعيشه اليوم من طرد وتهجير وتقتيل لإخواننا المسلمين في كوسوفا على يد الصرب الحاقدين إلا مثالا حيا لتلك الكوارث.

وعلى باقي المسلمين دور وواجب لإخوانهم هناك، فهذا بتعريف الناس بهم، وهذا بإرسال الكتب لهم، وهذا بتجميع الأموال، وذاك بالدعاء لهم وهكذا.

ومتى تضافرت الجهود لنصرة الأقليات كان النجاح بإذن الله حليفهم، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه[1].

ومن هنا نستطيع أن نشير إلى بعض ما يمكن أن يساعد في الحفاظ على كيان الأقليات المسلمة في المجتمعات التي لا تدين بالإسلام من ذلك:-

١- بذل مجهود مضاعف لتقوية صلة المسلمين هناك بدينهم، وتعريفهم به، وتعلقهم

---

[1] إشارة إلى جزء من حديث للنبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم رواه مسلم في صحيحه بنص ((والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)) ، صحيح مسلم (في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار : باب فضل الإجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر) ٢٠٧٤/٤ ح (٢٦٩٩).

بخالقهم، فهو الكفيل الأمثل لمحافظة الأقلية على كيانها والثبات عليه، ومن دونه تبقى جميع الحلول جانبية، قليلة الفائدة ، ويكون ذلك بالدعوة بينهم، وتعريفهم بأنفسهم وبانتمائهم، سواء بالمحاضرات أو الاتصال المباشر، أو الدعوة العامة، أو في حال زيارتهم للدول الإسلامية، أو بزيارة العلماء والدعاة من الدول الإسلامية لهم.

٢- تقوية الصلات بين المسلمين في الدول الإسلامية وتلك الأقليات، سواء على مستوى الدول أو الأفراد، وذلك بالدعم المادي والمعنوي، وتبادل الزيارات حتى يشعر المسلم هناك بانتمائه، ويستطيع الاعتزاز به.

٣- عمل مجلس أعلى للاهتمام بأمر الأقليات المسلمة في كل مكان، يقوم بالمدافعة عنهم، وتعريف المسلمين بأحوالهم، وبذل الجهد في مناصرتهم في كل المحافل والميادين.

٤- قيام مجلس أعلى للمسلمين في كل دولة يضم جميع مراكز وجمعيات المسلمين في تلك الدولة للمطالبة بحقوق المسلمين، والمدافعة عنهم وعن الهجمات التي قد يتعرضون لها، ويكون الممثل الرسمي للمسلمين في تلك الدولة ، وهو ما بدأ انتشاره ولله الحمد في الآونة الأخيرة في أوروبا، ولكن الأمر يحتاج إلى مضاعفة الجهد في ذلك لتعميمه على سائر الأقليات الإسلامية في العالم .

الباب الأول

الأحكام المترتبة على وجودهم بين الكفار

وفيه أربعة فصول:

- الفصل الأول: الانتقال إلى بلاد الكفار.

- الفصل الثاني: الإقامة في بلاد الكفار.

- الفصل الثالث: ما يجب أن تتميز به الأقليات المسلمة في البلاد غير المسلمة.

- الفصل الرابع : في معاشرة غير المسلمين، وما يترتب عليها من واجبات والتزامات.

الفصل الأول : حكم الانتقال إلى بلاد الكفار

تمهيد:

قد يجد المسلم الذي يعيش في البلاد المسلمة أنه مضطر إلى السفر إلى بلاد غير المسلمين سواء للدراسة أو العمل أو التجارة أو غير ذلك.

كما أن بعض المسلمين قد يذهب للنزهة والسياحة في البلاد غير المسلمة.

فهل يجوز للمسلم في البلاد الإسلامية السفر إلى البلاد غير المسلمة، والانتقال لأي سبب من الأسباب، أو لا يجوز له ذلك ؟ من هنا تبرز أهمية هذا المبحث.

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في حكم السفر والانتقال إلى بلاد غير المسلمين على قولين هما:-

قول : بحرمة السفر إلى بلاد غير المسلمين.

وإليه ذهب المالكية.

جاء في المدونة: (قلت لابن القاسم[1]: هل كان مالك يكره أن يتجر الرجل إلى بلاد

---

[1] هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي ، صاحب الإمام مالك وكان من أعلم الناس به وبمذهبه توفي بمصر سنة ١٩١هـ . (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ـ لبرهان الدين إبراهيم بن علي المدني ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ص١٤٦ ؛ وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض– دار الكتب العلمية –بيروت–الأولى –١٤١٨ هـ: ١/٢٥٠)

الحرب؟، قال: نعم كان مالك يكرهه كراهة شديدة، ويقول لا يخرج إلى بلادهم، حيث تجري أحكام الشرك عليه)[1].

وجاء في المقدمات: (ولا يجوز لأحد من المسلمين دخول أرض الشرك لتجارة ولا لغيرها إلا لمفاداة مسلم، فإن دخلها لغير ذلك طائعا غير مكره كان ذلك جرحة فيه تسقط إمامته وشهادته، قال ذلك سحنون[2])[3].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:-

١- قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ ﴾ [سورة الأنفال:الآية ٧٢]

ووجه الدلالة من الآية: إذا كان الله لم يقبل ممن أسلم حتى يهاجر إلى بلاد المسلمين لينال ولاية الإسلام، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم[4].

٢- قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً

---

(١) المدونة الكبرى لمالك بن أنس- دار صادر -طبع بمطابع السعادة بمصر -الطبعة الأولى : ٢٧٠/٤.

(٢) هو عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون ، ولد في القيروان سنة ١٦٠هـ ، وتوفى سنة ٢٤٠هـ . (الأعلام ٥/٤) .

(٣) المقدمات الممهدات :لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - تحقيق محمد حجي — دار الغرب الإسلامي — بيروت — الطبعة الأولى — ١٤٠٨هـ : ١٥١/٢.

(٤) انظر: المقدمات ١٥٣/٢.

٣.وأن فيه صيانة للنفس عن الهوان، والدين عن الزوال فكان أولى[1].

٤.أنه جرت العادة من دخول تجار المسلمين الى بلاد غير المسلمين من غير إنكار[2].

المناقشة والترجيح :

مما سبق بيانه من أقوال العلماء وأدلة كل قول تبين لي جواز السفر إلى بلاد غير المسلمين مع الكراهة، إذا كان قادرا على آداء شعائر دينه وألا فلا يجوز له ذلك .

أما إذا كان في السفر مصلحة للإسلام والمسلمين تربو على المفاسد المترتبة على سفره ، فيكون السفر حكم تلك المصلحة، فإن كانت مستحبة كان السفر مستحبا، وإن كانت واجبة كان السفر واجبا ، وإن ترتب على السفر محرم فيكون حكمه التحريم

وذلك للأتي :

١- أن في هذا جمعا بين الأقوال ، وإعمالا لجميع الأدلة.

٢- أن السفر وسيلة وليس مقصودا في ذاته ، والوسائل تأخذ حكم المقاصد ، فإذا كان المقصد من السفر مصلحة شرعية ، أخذ السفر حكم تلك المصلحة ، وإذا كان في السفر مفسدة أخذ السفر حكم تلك المفسدة.

٣- أنه ثبت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم السفر إلى بلاد غير المسلمين ، مع عدم إنكاره صلى الله عليه وسلم ذلك بل إن بعض تلك السفرات كان بأمره صلى الله عليه وسلم ومن ذلك :

أ - سفر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحبشة في الهجرة الأولى والثانية [3].

ب - سفر مصعب بن عمير إلى المدينة قبل أن تتحول إلى دار إسلام ليعلم المسلمين فيها القرآن [4].

---

(1) انظر : المرجع السابق.

(2) انظر : المرجع السابق.

(3) انظر : السيرة النبوية لابن هشام ١/٣٢١.

(4) انظر : المرجع السابق. ١/٤٣٤..

ج – سفر معاذ بن جبل إلى اليمن ومنها وصيته صلى الله عليه وسلم له بقوله « إنك تأتي قوما أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله وأن محمد رسول الله .... » [1]الحديث.

د – دخوله صلى الله عليه وسلم لمكة في عمره ، ومنها عمرة القضاء مع أنها كانت وقتها دار كفر و لم تصبح دار إسلام إلا بعد فتح مكة[2].

٤– وأما ما استدل به أصحاب القول الأول من أن الله تعالى حرم البقاء بين غير المسلمين : فهذا لا يسلم لهم على إطلاقه بل مرتبط بقدرته على إقامة شعائر الدين في تلك الديار ، كما سيأتي بيانه في الفصل القادم إن شاء الله تعالى .

٥– وأما استدلالهم بأن الله تعالى منع عنهم الولاية بالبقاء بين غير المسلمين ، وأنها تجري عليها أحكامهم ، فهذا غير كاف في تحريم السفر والانتقال إليهم مادام قادرا على آداء شعائر دينه ولا يُمنع من ذلك ، أو كان في سفره مصلحة تفوق هذه المفاسد المترتبة على الانتقال إلى بلاد غير المسلمين [3].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه ، انظر : صحيح البخاري : لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري – المطبعة السلفية ومكتبتها – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤٠٣هـ (في كتاب المغازي : باب بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع) ١٦١/٣ ح (٤٣٤٧) ، ومسلم (في كتاب الإيمان : باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الإسلام) ٥٠/١ ح (١٩).

[2] انظر : صحيح البخاري مع الفتح ٤٩٩/٧.

[3] للشيخ مناع القطان رسالة بعنوان " إقامة المسلم في بلد غير المسلمين " قسم المؤلف فيها حكم الإقامة في بلاد غير المسلمين باختلاف الأغراض والدوافع إلى ذلك ، وأوصلها إلى ثمانية أقسام فلتراجع .

الفصل الثاني : الإقامة في بلاد الكفار

▪ تمهيد :

لما بعث النبي ﷺ بمكة وظهر الإسلام بمبعثه، وانتشر أمره فيها ، كثرت مضايقة المشركين له ﷺ ولأصحابه في دينهم ، فأذن للنبي ﷺ بالهجرة إلى المدينة ، فكان واجبا على كل من آمن به صلى الله عليه وسلم أن يلحق به ، ليأمن على دينه وليقوي شوكة المسلمين ويتفقه في الدين ، وعلق الله عز وجل الموالاة بين المؤمنين فيما بينهم بهذه الهجرة فقال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ ﴾ [سورة الأنفال:الآية ٧٢] .

فلما فتحت مكة وكان أعظم الخوف من الفتنة في الدين منها ، دخل الناس في دين الله أفواجا ، وزال ذلك المعنى الذي من أجله كان وجوب الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يومها بعد فتح مكة :" لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا". [١]

قال الإمام الخطابي رحمه الله[٢] : (كانت الهجرة فرضا في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع،فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا،

---

[١] رواه البخاري في صحيحه (في كتاب الجهاد والسير : باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية) ٣١٣/٢.

[٢] هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، ولد سنة بضع عشر بعد الثلاثمائة ، وتوفى ببست سنة ٣٨٨هـ . (سير أعلام النبلاء ـ للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ ـ ٢٣/١٧) .

فسقط فرض الهجرة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو) [1].

ومن هنا اختلف العلماء في حكم الإقامة في بلاد غير المسلمين بعد فتح مكة هل هي جائزة ، أم أن الهجرة واجبة منها .

سبب الخلاف في المسألة :

سبب الخلاف في المسألة هو التعارض الظاهر بين الأدلة وكيفية الجمع بينها ،

فمن جانب حديث « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » [2]

ومن جانب آخر حديث « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » [3] وحديث « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله » [4] .

وكذلك اختلافهم في العلة من النهي من مساكنة المشركين والأمر بالهجرة هل : هي الخوف من الفتنة في الدين وعدم التمكن من إظهار شعائر الدين ، أو أن العلة هي مباينة الكفار والتباعد عنهم.؟

محل النزاع في هذه المسالة :

---

[1] انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني — تصحيح وتحقيق الشيخ عبدالعزيز بن باز - دار المعرفة — بيروت : ٣٧/٦.

[2] سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

[3] مسند الإمام أحمد : للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني - المكتب الإسلامي — بيروت : ٩٩/٤ ، وسنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني - تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد — المكتبة العصرية — صيدا - بيروت : (كتاب الجهاد : باب في الهجرة هل انقطعت) ٣/ ٣. ، وصححه محمد ناصر الدين الألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير وزياداته — المكتب الإسلامي — بيروت — دمشق - الطبعة الثانية — ١٤٠٦هـ ١٢٤٤/٢ ح (٧٤٦٩).

[4] أبو داوود ٩٣/٣ ح(٢٧٨٧) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ١٠٦٤/٢ ح (٦١٨٦) .

■اتفق العلماء على أن من أقام في بلاد الكفار موالاة لهم ومحبة فيهم وعونا لهم وحربا على من خلفهم من المسلمين ، فإنه بذلك يكون مرتدا كافرا خارجا عن الملة مفارقا للمسلمين وجماعتهم ، له حكم المرتدين الكافرين وعليه ما عليهم .

قال ابن حزم رحمه الله[١] : (من لحق بدار الكفر والحرب مختارا محاربا لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد ، له أحكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه متى قدر عليه ومن إباحة ماله وانفساخ نكاحه وغير ذلك ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبرأ من مسلم)[٢]، إشارة إلى قول النبي ﷺ ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين))[٣].

وقد نهى الله تعالى المؤمنين عن موالاة المشركين والكفار في آيات كثيرة من كتابه العزيز وبين أن من تولاهم من المؤمنين فإنه منهم ومن ذلك :

١)- قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ [سورة المائدة:الآية ٥١]

قال الإمام القرطبي رحمه الله[٤] في قوله تعالى ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ : (أي من يعضدهم على المسلمين ، فحكمه كحكمهم ، وهذا الحكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاة ، إلى أن قال : لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا ، ووجبت معاداته كما وجبت

---

[١] هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن معدان الفارسي الأصل ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ ، وتوفي وعمره ٧٢ سنة . (سير الأعلام ١٨٤/١٨) .

[٢] المحلى لابن حزم ٢٠٠/١١

[٣] أبو داوود (في كتاب الجهاد : باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود) ٣/ ٤٥ ح (٢٦٤٥) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع : ٣٠٦/١ ح (١٤٦١).

[٤] هو تاج الدين أبو الحسن محمد بن أبي جعفر أحمد بن علي القرطبي ، ولد سنة ٥٧٥هـ ، وتوفي سنة ٦٤٣هـ . (سير الأعلام ٢١٧/٢٣ ـ تذكرة الحفاظ ـ لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٣٢/٤ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ـ لأبي فلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ٢٢٦/٥) .

معاداهم ، ووجبت له النار كما وجبت لهم ، فصار منهم أي من أصحابهم)[1]

٢)- وقوله تعالى : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ﴾ [سورة آل عمران:الآية ٢٨].

قال الإمام الطبري رحمه الله[2] في هذه الآية (قد برئ من الله وبرئ الله منه ، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر)[3].

٣)- ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ ﴾ [سورة الممتحنة:الآية ١].

٤)- وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى

---

[1] الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبدالله محمد أحمد القرطبي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ : ١٤٠/٦.

[2] هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، ولد سنة ٢٢٤هـ . (سير الأعلام ٢٦٧/١٤) .

[3] تفسير الطبري المسمى بجامع البيان عن تأويل القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري – تحقيق محمود شاكر – دار المعارف – مصر – الطبعة الثانية : ٣١٣/٦.

صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾ [سورة آل عمران:الآية ١١٨].

٥)- وقوله تعالى : ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ [سورة النساء:الآيات ١٣٨-١٤١] .

- كما اتفقوا على أن من يقيم في بلاد الكفار وهو قادر على الهجرة منها ، ولا يستطيع أن يظهر دينه بينهم فإنه بذلك عاص لله ورسوله مرتكب لكبيرة من الكبائر ومحرمة من المحرمات .

واستدلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾ [سورة النساء:الآية ٩٧] .

قال ابن كثير رحمه الله[1] في تفسير هذه الآية : (نزلت هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من إقامة الدين ، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع ، وبنص هذه الآية)[2]

- كما اتفقوا على أن من أقام في بلاد غير المسلمين وهو غير قادر على الهجرة منها لعجز أو قلة حيلة أو ضعف ، فإنه معذور بإقامته فيها غير مآخذ بذلك

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ﴾

[سورة النساء:الآيات ٩٧-٩٩] .

▪ واختلفوا فيمن يقيم في بلاد غير المسلمين وهو قادر على إظهار دينه ، ومتمكن من الهجرة إلى بلاد المسلمين : هل يجوز له أن يبقى في بلاد غير المسلمين أو لا يجوز له ذلك ؟ وإذا كانت الإقامة بينهم جائزة فهل هي مع الكراهة أو لا ؟

الأقوال في المسالة :

---

[1] هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي أبو الفداء عماد الدين المفسر والمؤرخ ، ولد سنة ٧٠١هـ ، وتوفى بالشام سنة ٧٧٤هـ . (الأعلام ٣٢٠/١) .

[2] تفسير ابن كثير :المسمى تفسير القرآن العظيم : لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ : ٣٤٣/٢.

١)- ذهب قوم إلى أن من أقام في بلاد غير المسلمين وهو قادر على الهجرة منها و لم يهاجر فهو كافر مرتد عن دين الله وإن أظهر شعائر الدين وادعى أنه مسلم.

وبه قال الحسن بن صالح [١]، والحسن [٢].

قال الحسن بن صالح : (من أقام في أرض العدو وإن انتحل الإسلام وهو يقدر على التحويل إلى المسلمين : فأحكامه أحكام المشركين ، وإذا أسلم الحربي فأقام ببلادهم وهو يقدر على الخروج فليس بمسلم ، يحكم فيه بما يحكم على أهل الحرب في ماله ونفسه)[٣] ،

وقال الحسن : (إذا لحق الرجل بدار الحرب و لم يرتد عن الإسلام فهو مرتد بتركه دار الإسلام)[٤].

٢)- وذهب قوم إلى عدم جواز البقاء في بلاد غير المسلمين ، ووجوب الهجرة منها ، إلا أنه عاص بإقامته بينهم غير كافر ، مرتكب لكبيرة من الكبائر غير معذور بإقامته.

وبهذا قال المالكية[٥].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها :

أولاً : عموم الآيات الدالة على تحريم موالاة الكفار والمشركين [٦]، ومن ذلك :

---

(١) هو الحسن بن صالح بن حيان بن رافع الهمداني ، ولد سنة ١٠٠هـ ، وتوفي سنة ١٦٩هـ .(سير الأعلام ٣٦١/٧ ــ الثقات ــ للحافظ محمد بن حبان التميمي ــ دائرة المعارف العمانية ــ الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ــ ١٦٤/٦) .

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة وتوفي في رجب سنة ١١٠هـ . (سير الأعلام ٥٦٣/٤) .

(٣) أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - تحقيق محمد الصادق قمحاوي — دار إحياء التراث العربي — بيروت — ١٤٠٥هـ : ٢١٦/٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر : المقدمات الممهدات ١٥٣/٢

(٦) انظر : رسالة أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى و لم يهاجر ، وهي ضمن كتاب المعيار المعرب : لأحمد بن يحي الونشريسي - تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي — =

١)- قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ (٥١) ﴾ [سورة المائدة:الآية ٥١].

٢)- وقوله تعالى : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ (٢٨) ﴾ [سورة آل عمران:الآية ٢٨].

٣)- ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ (١) ﴾ [سورة الممتحنة:الآية ١].

٤)- وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ (١١٨) ﴾ [سورة آل عمران:الآية ١١٨].

= دار الغرب الإسلامي — بيروت — ١٤٠١هـ : ١٢٢/٢.

٥)- وقوله تعالى : ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ [سورة النساء:الآيات ١٣٨-١٤١

ثانياً : استدلوا بالأدلة التفصيلية الدالة على منع الإقامة بين الكفار ومن ذلك :

١)- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ﴾

[سورة النساء:الآيات ٩٧-٩٩].

وجه الدلالة من الآية : أن الله عز وجل لم يسقط الهجرة عن المقيمين بين الكفار إلا أن

يعجزوا عنها بكل وجه وحال [1].

٢)- ما أخرجه أبو داوود في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود ، فأسرع فيهم القتل ، وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال: ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، فقالوا يا رسول الله ولم ؟ قال : لا تتراءى ناراهما)) [2].

٣)- قول النبي صلى الله عليه وسلم ((لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم ، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم)) [3].

وجه الدلالة من الحديثين : التنصيص فيهما على المقصود ، ولا معارض لهما لا ناسخ ولا مخصص ولا غيرهما ، ومقتضاهما لا مخالف لهما وذلك كاف في الاحتجاج بهما[4].

٤)- ما رواه أبو داوود في السنن من حديث معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها)) [5].

ثالثاً : واستدلوا أيضا بأن المسلم في البلاد غير الإسلامية لابد أن تجري عليه أحكام غير

---

[1] انظر : المعيار المعرب ١٢١/٢.

[2] سنن أبو داوود (في كتاب الجهاد : باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود) ٤٥/٣ ن ·وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته : ٣٠٦/١ ح (١٤٦١) .

[3] المستدرك على الصحيحين : لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري — إشراف الدكتور يوسف عبدالرحمن المرعشلي — دار المعرفة — بيروت : ١٤١/٢ ، وقال:حديث صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي .

[4] انظر : المعيار المعرب ١٢٦/٢

[5] سنن أبي داوود (كتاب الجهاد : باب في الهجرة هل انقطعت) ٣/٣ ، والمسند ٩٩/٤

المسلمين ، وهذا لا يجوز والواجب خلافه فحرمت الإقامة[1].

٣)- **وذهب قوم** إلى جواز الإقامة في بلاد غير المسلمين مع الكراهة لمن قدر على إظهار دينه .

وإليه ذهب كل من الحنفية والشافعية والحنابلة [2] .

إلا أن الشافعية استثنوا من ذلك ما إذا كان في إقامة المسلم مصلحة أو منفعة للمسلمين فمقامه هناك يكون أفضل ، على حسب المصلحة التي بقي من أجلها[3].

واستدلوا على ذلك بالآتي :

- استدلوا على جواز الإقامة دون التحريم : بأن الهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين إنما تجب لإقامة شعائر الدين ، فإن أمكنه ذلك سقطت الهجرة وجاز له الإقامة لزوال علة التحريم [4].

- واستدلوا على الكراهة : بما يترتب على إقامته بينهم من تكثير سوادهم ، وعدم القدرة على جهادهم ، ومخالطتهم ورؤية المنكر منهم ، وعدم تكثير سواد المسلمين ومعاونتهم [5].

وكذلك لأن الكفار يستخفون بمن عندهم من المسلمين ويدعونهم إلى ما هم عليه ، فكانت الهجرة من عندهم من باب صيانة النفس عن الهوان والدين عن الزوال[6].

---

[1] انظر : المدونة الكبرى ٤/٢٧٠.

[2] انظر : بدائع الصنائع ٧/١٠٢ ، ومغني المحتاج ٧/٢٣٩
، والمغني : لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامه - مع الشرح الكبير — طبعة جديدة منقحة ومرقمة — دار الفكر — بيروت — الطبعة الأولى — ١٤٠٤هـ : ١٠/٥٠٥.

[3] انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي - دار الكتب العلمية - بيروت — ١٤١٤هـ : ٨/٨٢.

[4] انظر : المغني لابن قدامة ١٠/٥٠٥.

[5] انظر : المغني لابن قدامة ١٠/٥٠٥ ، ومغني المحتاج ٧/٢٣٩

[6] انظر : بدائع الصنائع ٧/١٠٢.

- واستدل الشافعية على استحباب الإقامة في حال وجود مصلحة أو منفعة بإقامته بما يترتب على هذه المصالح من خير عام للمسلمين ، فيقدم على المفاسد الخاصة التي قد تترتب على إقامته بينهم[1].

٤)- **وذهب قوم** إلى أن إقامة المسلم في بلاد غير المسلمين أفضل إن استطاع أن يظهر شعائر دينه .

وبهذا قال الماوردي [2] رحمه الله من الشافعية[3].

واستدل على ذلك : بأن الإقامة أفضل ؛ لما يترجى بإقامته من دخول غيره في الإسلام[4].

المناقشة والترجيح

من استعراض الأقوال وأدلة كل قول تبين لي أن **حكم إقامة المسلم في بلد غير إسلامي وهو قادر على الهجرة منها هو الكراهة إن كان قادرا على إظهار دينه وتحرم بعدم القدرة، إلا أن تكون هناك مصلحة شرعية أو دفع مفسدة في بقائه بين غير المسلمين لا تتعارض مع مصلحة أفضل منها في انتقاله إلى بلاد المسلمين فيتحول الحكم فيها من الكراهة إلى حكم ما تقتضيه المصلحة أو المنفعة التي بقي من أجلها في البلاد غير الإسلامية .**

وأقصد بالمصلحة الشرعية ما اعتبره الشارع مصلحة وليس على هوى الناس وشهواتهم

---

(١) انظر : مغني المحتاج ٢٣٩/٧
، ونهاية المحتاج ٨٢/٨.

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي ، توفى سنة ٤٥٠هـ وعمره ٨٦ سنة . (سير الأعلام ٦٤/١٨) .

(٣) انظر : فتح الباري ٢٢٩/٧.

(٤) انظر : المرجع السابق.

وسواء ما كان منها عاما أو خاصا .

فمن العام : أن ينشر الإسلام بينهم ، أو أن يتعلم ما عندهم من العلوم التي لا توجد عند المسلمين ، أو أن تكون له كلمة عندهم فيثبطهم عن إيذاء المسلمين ، أو أن يأتي للمسلمين بأخبارهم وغيرها من المصالح التي تنفع المسلمين.

ومن المصالح الخاصة : أن يكون في البلاد غير الإسلامية أطوع لله وأفعل للخير وأكثر للعبادة منه في بلاد الإسلام ، كأن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر أو يدعو للخير .

وذلك للآتي :

أولا: سبب اختياري للكراهة دون التحريم في حق من استطاع إظهار شعائر دينه في البلاد غير الإسلامية أن العلة التي من أجلها أمر المسلمون بالهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام هي مناصرة الرسول صلى الله عليه وسلم وتقوية شوكة المسلمين ، وصيانة النفس والدين من الفتنة وإقامة شعائر الدين التي أمره الله بها.

فأما العلة الأولى وهي مناصرة النبي صلى الله عليه وسلم وتقوية المسلمين بالهجرة إليهم فهذه قد سقطت بفتح مكة وقول النبي صلى الله عليه وسلم " بعد الفتح ولكن جهاد ونية "[1] ، ولذلك جاء التصريح بهذا المعنى من ابن عمر رضي الله عنهما فيما ذكره الحافظ ابن حجر بلفظ : " لا هجرة بعد الفتح إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار"[2]

وأما العلة الثانية : وهي الخوف على الدين والنفس من الفتنة وإقامة شعائر الدين : فهذه العلة مفقودة بقدرته على إظهار دينه بينهم .

جاء عن عائشة رضي الله عنها فيما رواه البخاري عنها " أنها سئلت عن الهجرة فقالت : (لا هجرة اليوم ، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يفتن عليه ، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام ، واليوم يعبد ربه حيث شاء ، ولكن جهاد

---

(1) سبق تخريجه ص ٦٩ .

(2) انظر : فتح الباري ٧/٢٢٩.

ونية "[1]

فلما انتفت العلة التي وجد من أجلها الحكم انتفى الحكم ، حيث إن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

ثانيا- وأما اختياري لحكم الكراهة دون الإباحة لمن أقام في بلاد غير إسلامية فلقوة ما استدل به أصحاب القول الثالث مما يترتب على بقائه في البلاد غير الإسلامية من تكثير لسواد الكفار ومخالطة لهم ورؤية المنكرات منهم ومن أكبرها أن يكفر بالله عز وجل من غير قدرة على تغيير هذه المنكرات ، ولجريان أحكامهم عليه ،ودعوتهم له لما هم عليه ، وخوف الفتنة عليه أو على من معه من زوجة وأبناء من الإعجاب بما عندهم ، ومنها كذلك فوات تكثير سواد المسلمين وتقويهم به ، وجهاد الكفار معهم.

- ثالثا: واستثنائي من حكم الكراهة وجود مصلحة شرعية أو دفع مفسدة ، لما قد يحصل ببقائه من المنفعة التي قد ترجح على حكم الكراهة .

فأما المصلحة العامة فقد روى ابن عبدالبر[2] وغيره أن إسلام العباس رضي الله عنه كان قبل بدر ، وكان يكتمه ويكتب للنبي صلى الله عليه وسلم بأخبار المشركين ، وكان المسلمون يثقون به ، وكان يحب القدوم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم : إن مقامك بمكة خير ، ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة"[3]

ومن ذلك أيضا إن كانت إقامته للدعوة إلى الله فقد كلف النبي صلى الله عليه وسلم بها مصعب بن عمير رضي الله عنه بعد بيعة العقبة الأولى ، فعن عبادة بن الصامت قال : (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة الأولى على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني

---

[1] رواه البخاري في صحيحه (في كتاب مناقب الأنصار : باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة) ٣/ ٦٧.

[2] هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي أبو عمر ، ولد سنة ٣٦٨هـ وتوفي سنة ٤٦٣هـ . (سير الأعلام ١٨/١٥٣) .

[3] انظر : فتح الباري ٢٢٦/٧

ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه من بين أيدينا وأرجلنا ..... إلى نهاية الحديث ، قال ابن إسحاق[1] : فلما انصرف عنه القوم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم مصعب بن عمير بن هاشم بن عبدمناف بن عبدالدار بن قصي ، وأمره أن يقرئهم القرآن ويعلمهم الإسلام ويفقههم في الدين ، فكان يسمى المقرئ في المدينة مصعب)[2].

ويوجد الآن في البلاد غير الإسلامية عدد كبير من المسلمين فلو تركوا من غير تعليم ولا تفقيه في دين الله وتوجيه صحيح لما عليه دينهم لغيروا وبدلوا وانحرفوا عن الجادة .

وقد ذكر ابن العربي[3] رحمه الله في أحكامه في حكم الإقامة في بلاد البدعة قال : (وقد كنت قلت لشيخنا الإمام الزاهد أبي بكر الفهري[4]: ارحل عن أرض مصر[5] إلى بلاد أخرى فيقول : لا أحب أن أدخل بلادا غلب عليها كثرة الجهل وقلة العقل ، فأقول له فارتحل إلى مكة أقم في جوار الله أو في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد علمت أن الخروج عن هذه الأرض فرض لما فيها من البدعة والحرام ، فيقول : وعلى يدي فيها هديٌ كثير وإرشاد للخلق وتوحيد وصد عن العقائد السيئة ودعاء إلى الله عز وجل وتعالى)[6].

ومن ذلك أن يبقى المسلم بينهم ليتعلم العلم الذي لا يوجد في البلاد الإسلامية.

---

[1] هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء المدني ، صاحب السيرة النبوية التي جمعها والناس كلهم عيال عليه في ذلك ، توفي ببغداد سنة ١٥١هـ . (الأعلام ٢٨/٦ ــ سير الأعلام ٣٣/٧ ــ البداية والنهاية ــ لأبي الفداء الحافظ بن كثير ــ تحقيق أحمد أبو مسلم وعلي عبدالساتر ــ دار الريان للتراث ــ القاهرة ــ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ــ ١١٢/١٠) .

[2] انظر : السيرة النبوية : لابن هشام - تحقيق عمر عبدالسلام تدمري — دار الريان للتراث — القاهرة — الطبعة الأولى — ١٤٠٨هـ : ٤٣٤/١

[3] هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن العربي الأندلسي المالكي ، ولد سنة ٤٦٨هـ وتوفي عام ٥٤٣هـ بمصر . (سير الأعلام ١٩٧/٢٠) .

[4] هو محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي ، يعرف بابن أبي رندقة، من طرطوشة ، سكن الإسكندرية وتوفي بها سنة ٥٢٠هـ . (سير الأعلام ٤٩٠/١٩) .

[5] إنما أشار عليه أن يرحل من مصر لأنها كانت محكومة للفواطم في ذلك الوقت وهم من المبتدعة.

[6] أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي - تحقيق محمد عبدالقادر عطا — دار الكتب العلمية — بيروت — الطبعة الأولى — ١٤٠٨هـ : ٦١١/١.

ويقول ابن تيمية[1] رحمه الله في حكم البقاء من أجل المصلحة الخاصة : (الإقامة في كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله ورسوله ، وأفعل للحسنات والخير ، بحيث يكون أعلم بذلك وأقدر عليه وأنشط له ، أفضل من الإقامة في موضع يكون حاله فيه في طاعة الله ورسوله دون ذلك ، هذا هو الأصل الجامع ، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم .

ثم قال : وإذا كان هذا هو الأصل فهو يتنوع بتنوع حال الإنسان فقد يكون مقام الرجل في أرض الكفر والفسوق من أنواع البدع والفجور أفضل إذا كان مجاهدا في سبيل الله بيده أو لسانه ، آمرا بالمعروف ، ناهيا عن المنكر ، بحيث لو انتقل عنها إلى أرض الإيمان والطاعات لقلة حسناته و لم يكن فيها مجاهدا ، وإن كان أروح قلبا ، وكذلك إذا عدم الخير الذي كان يفعله في أماكن الفجور والبدع .

ثم قال:أما إذا كان دينه هناك انقص فالانتقال أفضل له ، وهذا حال غالب الخلق.

إلى أن قال : وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي رضي الله عنهما ، يقول له : هلم إلى الأرض المقدسة ، فكتب إليه سلمان : إن الأرض لا تقدس أحدا ، إنما يقدس الرجل عمله [2]) انتهى[3]

وأما إذا خاف المسلم على نفسه الضرر لظلم حاكم أو سلطان جائر و لم يجد في المسلمين من يجيره ويأويه ، فهو مضطر للإقامة وإن كان قادرا على الهجرة من بلادهم [4].

قال ابن حزم رحمه الله : (و أما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه و لم يحارب المسلمين ولا أعانهم عليهم ، و لم يجد في المسلمين من يجيره فهذا لاشيء عليه لأنه مضطر مكره .

---

[1] هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحنبلي أبو العباس المعروف بإبن تيمية ، ولد في حران سنة ٦٦١هـ وتوفى بدمشق سنة ٧٢٨هـ . (الأعلام ١/١٤٤) .

[2] روي هذا الأثر في موطأ الإمام مالك بن أنس برواية يحي بن يحي الليثي — دار الكتب العلمية — بيروت — الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ : ص ٤٢٢ ، ح (١٤٥٥).

[3] مجموع الفتاوى : لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية - جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد قاسم الحنبلي — دار عالم الكتب — الرياض - ١٤١٢هـ : ٢٧/٣٩.

[4] انظر : اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات : لإسماعيل لطفي فطاني - دار السلام - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ : ص ٩٣.

وقد ذكرنا أن الزهري[1] كان عازما على أنه إن مات هشام بن عبدالملك[2] لحق بأرض الروم ، لأن الوليد بن يزيد[3] كان قد نذر دمه إن قدر عليه ، وهو كان الوالي بعد هشام) انتهى[4] .

وقلت : لا تتعارض مع مصلحة أفضل منها : لأنه إذا تعارضت مصلحتان فتقدم أولى المصلحتين ، وأعظم المنفعتين .

ومثال ذلك كأن يكون في مقامه مصلحة خاصة ، إلا أن في لحاقه ببلاد المسلمين منفعة أكبر كحاجة لجهاد أو معرفة عنده لا توجد عند غيره ، أو تكثير سواد المسلمين وغيرها من المصالح.

رابعاً : وأما ما استدل به أصحاب القول الأول القائلون بأن من لحق بدار الكفر فهو كافر، فمردود من عدة أوجه :

الوجه الأول : أنه مخالف لنص الكتاب ، لأن الله تعالى يقول ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ﴾ [سورة الأنفال:الآية ٧٢].

ووجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى وصفهم بالإيمان مع إقامتهم في بلاد الحرب بعد إسلامهم ، وأوجب علينا نصرهم بقوله: ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ ﴾ [سورة الأنفال:الآية ٧٢].

---

(1) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب أبو بكر القرشي الزهري المدني ، ولد سنة ٥٠هـ وقيل ٥١هـ وتوفى سنة ١٢٤هـ وعمره ٧٢ سنة . (سير الأعلام ٣٢٦/٥) .

(2) هو هشام بن عبدالملك أبو مروان أبو الوليد القرشي الأموي الدمشقي ، ولد بعد السبعين . (سير الأعلام ٣٥١/٥) .

(3) هو الوليد بن يزيد بن عبدالملك بن مروان بن الحكم أبو العباس الدمشقي الأموي ، ولد سنة ٩٠هـ وقيل ٩٢هـ وتوفى سنة ١٢٦هـ وعمره ٣٦ سنة . (سير الأعلام ٣٧٣/٥) .

(4) المحلى لابن حزم ٢٠٠/١١.

الوجه الثاني : أنه لو سلمنا بصحة قولهم فإنه يترتب عليه كفر كل من دخل بلاد الكفار سواء للتجارة أو السفارة أو غيرها وأصبحوا بذلك مرتدين ، وليس هذا بقول أحد [1].

خامسا : أما ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز الإقامة في بلاد الكفار ووجوب الهجرة ، فإن ما استدلوا به خاص بما لو لم يستطع المسلم إظهار دينه ، أو والاهم بقلبه أو بفعله ، أما إذا أظهر دينه بينهم و لم يوالهم بقلب أو فعل فهذا لا يدخل فيما استدلوا به ، هذا من وجه العموم ، وأما تفصيل ذلك فكما يلي :

– أما ما استدلوا به من عموم الآيات التي تنهى عن موالاة الكفار واتخاذهم بطانة من دون المؤمنين ، فإنه استدلال في غير محل الخلاف ، حيث إنا نتفق معهم على أنه لا يجوز موالاة الكفار أو محبتهم أو إعانتهم على المسلمين ، بل قد تصل بصاحبها والعياذ بالله الى الكفر ، ولكن الموالاة غير مرتبطة بالإقامة في بلاد الكفار ، فإن المسلم قد يكون مواليا للكفار وهو في دار الإسلام ، وقد يكون في دار الكفر وهو غير موال لهم كما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحبشة.

– وأما قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾ [سورة النساء:الآية ٩٧] ، فقد خصها الله عز وجل بمن توفته الملائكة وهو ظالم لنفسه بعدم الإيمان بالله واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم ، يدل على ذلك ما جاء بعدها في قوله تعالى ﴿ قالوا كنا مستضعفين في الأرض ﴾ فدل على أنهم لم يكونوا يؤدون شعائر دينهم ، كما جاء في سبب النزول لهذه الآيات وقد ذكرناه آنفا.

قال الإمام الطبري رحمه الله في تفسيره لهذه الآية : ﴿ كنا مستضعفين في الأرض ﴾ (يستضعفنا أهل الشرك بالله في أرضنا وبلادنا بكثرة عددهم وقوتهم ، فيمنعونا من الإيمان بالله

---

[1] انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/٢١٩.

واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم)[1].

بل يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار على أصحابه بالهجرة إلى الحبشة مع أنها كانت دار كفر في ذلك الوقت .

فقد روى ابن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه بعد ما رأى ما يصيبهم من البلاء ، وما هو فيه من العافية ، وهو لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء ، قال لهم : ((لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن فيها ملك لا يظلم عنده أحد ، وهي أرض صدق ، حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه)) [2].

وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها الذي سبق ذكره وفيه :" لا هجرة اليوم ، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يفتن عليه."[3]

فبينت أن الهجرة إنما كانت مطلوبة خوفا من الفتنة فيه ، فأما إن استطاع أن يظهر دينه بينهم و لم يخش الفتنة فيه فلا يشمله حكمها.

- وأما حديث بعث السرية إلى خثعم وحديث "لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم "[4]: فمحمول على من لم يستطع أن يظهر دينه بينهم ، حيث إن القتل أسرع فيهم و لم يكونوا يعلمون أن فيهم مسلمين ، وإلا لما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لصحابته بالهجرة إلى الحبشة وهم مقيمون بين أظهر المشركين ومجامعون لهم ، و لم يلحقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم إلا في العام السابع من الهجرة.

- وأما حديث : ((لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها)) [5] ، فإنه في غير محل الخلاف حيث إنا نتفق معهم في بقاء الهجرة وأنها لم تنقطع ، ولكنها لا تدل على وجوبها على هذه الفئة من المسلمين.

- وأما استدلالهم بأنه تجري عليه أحكامهم : فهذا لا يقتضي تحريم الإقامة ما دام قادرا على

---

(1) تفسير الطبري ٩/١٠٠.

(2) السيرة النبوية لابن هشام ١/٣٢١.

(3) سبق تخريجه ص ٨١.

(4) سبق تخريجه ص ٧٨.

(5) سبق تخريجه ص ٧٠.

إظهار دينه بينهم ، وهذا يقتضي ألا تجري عليه أحكامهم في الأمور الدينية ، وجملة ما هنـــالك أن تجري عليه أحكامهم في الأمور التنظيمية التي تنظم أمور حياتهم ، وهذا إن اقتضى أمرا فلا يصـــل إلى التحريم.

الفصل الثالث : ما يجب أن تتميز به الأقليات المسلمة في البلاد غير المسلمة.

تمهيد:

إن المهتم بأمر الأقليات يعلم مدى ضرورة التميز الإسلامي للأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية .

فمن المعلوم أن كثيرا من الدول التي دخلت في الإسلام بدون قتال كان من أكثر الأسباب في ذلك وجود أقلية مسلمة من التجار والدعاة في تلك البلاد متميزة بأخلاقها وتعاملاتها أدى إلى دخول شعوب تلك الدول في الإسلام أفواجاً مما أدى إلى تحول تلك الدول إلى دول إسلامية مثل اندونيسيا وماليزيا وكثير من الدول الإفريقية.

إن وجود المسلم الحق في تلك الدول غير المسلمة يكفي لإعطاء غير المسلمين الصورة الحقيقية عن الإسلام التي غالباً ما تكون مشوهة ومضللة ، فإذا وجد المسلم الحق بينهم تبين لهم الوجه الحقيقي للإسلام وكان سبباً لدخولهم فيه .

ومن هنا جاء وصف النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الأمة بالتميز في قوله ((إنما أنتم في الناس كالشامة في جنب البعير ، أو كالرقمة في ذراع الناقة))[1]

---

[1] جامع الترمذي : وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة — تحقيق احمد محمد شاكر — دار الفكر — بيروت — طبعة جديدة ومرقمة : (في كتاب تفسير القرآن : باب ومن سورة الحج) ٣٠٣/٥ وقال:هذا حديث حسن صحيح .

، والمستدرك على الصحيحين : للإمام أبي عبدالله الحاكم النيسابوري — وبذيله التلخيص للذهبي — طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث بإشراف يوسف المرعشلي - دار المعرفة — بيروت : (في كتاب الأهوال) : ٦١٢/٤ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص .

وكذا عرف صلى الله عليه وسلم في مكة بالأمين ،لاشتهاره بالأمانة بينهم ، فقد نقل ابن هشام [1]في سيرته أن قريشا عندما بلغوا موضع الركن اختصموا فيه حتى تحازبوا وتحالفوا وأعدوا للقتال ثم اتفقوا على أن أول من يدخل من باب هذا المسجد يقضي بينهم فيه ، فكان أول داخل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأوه قالوا : هذا الأمين ، رضينا ، هذا محمد ، فلما انتهى إليهم وأخبروه الخبر أمر بثوب فأتي به فأخذ الركن فوضعه فيه وحملت كل قبيلة بناحية الثوب ثم وضعه هو بيده في مكانه وبنى عليه[2].

فوصفه صلى الله عليه وسلم بالأمين كان ادعى لقبول دعوته صلى الله عليه وسلم ،ولو كانت فيه من صفات سيئة –وحاشاه أن تكون فيه –لوجد أهل مكة ذلك بابا للطعن في دعوته ورسالته صلى الله عليه وسلم.

ومن المعلوم أيضاً أن الدعوة بالقدوة الحسنة هي من أفضل أساليب الدعوة ،والمتميز بإسلامه هناك هو داعية إلى دينه بالقدوة الحسنة.

ولا تقتصر أهمية التميز الإسلامي للأقليات بهذه الخاصية وحدها –وإن كانت كافية –بل إن لها أهمية أخرى وهي الحفاظ على كيان هذه الأقلية من الذوبان في الأغلبية غير المسلمة ،ومن الحفاظ على دينها وأخلاقها وثوابتها من التغير والانحراف .

ولذا نجد أن كثيرا من الدول التي أعلنت الحرب على الإسلام في بلادها نجد أنها أول ما تبدأ به هو دمج الأقلية المسلمة في أحضان الأغلبية غير المسلمة ومنع أي تميز لهم يميزهم عن غيرهم سواء بالأسماء أو المظهر أو اللغة .

إن التميز لهذه الأمة سمة بارزة من سماتها وصفة واضحة من صفاتها ،فأمتنا متميزة عن غيرها في كل شي ......

تميز في التصور والاعتقاد ...فلا غلو إلى الروح ولا ارتكاس[3] إلي المادية ،بل تتبع للفطرة الممثلة في روح داخل جسد ولكل منهما حقه في قصد وتناسق واعتدال .

---

(1) هو عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري أبو محمد صاحب السيرة ، ولد بالبصرة وتوفي بمصر سنة ٢١٣هـ . (سير أعلام النبلاء ١٦٦/٤ ـ الأعلام ٤٢٨/١٠) .

(2) انظر : السيرة النبوية ٢٢٣/١.

(3) الإرتكاس هو الارتداد ، يقال:ركست الشيء أركسته إذا رددته وأجعته ، والمعنى ولا رجوع ولا ارتداد إلى المادية . (انظر : لسان العرب ١٠٠/٦).

وتميز في التفكير والشعور والعلم ....فلا تجمد على ما علمت ولا تتبع كل ناعق.

وتميز في العبادة ....فليس فيها غلو الغالين وليس فيها تساهل المتساهلين بل وسط بين المغضوب عليهم والضالين.

تميز في العمل ...(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه) [1]

فالمسلم متميز عن غيره في كل شئ في التصور والاعتقاد وفي التفكير والشعور وفي العبادة والعمل[2].

وما أجمل تلك الصور التي ضربها لنا الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه في التميز الكامل عن غيرهم من أهل الأديان الأخرى .

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلقب في مكة بالأمين لشهرته صلى الله عليه وسلم بالأمانة .

وهؤلاء الأنصار ضربوا أروع الأمثلة في التاريخ في البذل والعطاء والإيثار على النفس .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في أول أمره في مكة وأول مقدمه إلى المدينة يحب موافقة غيره من أهل الكتاب في أمور دينهم ، فيما لم يؤمر فيه ، وما ذاك إلا ليتألفهم و يتقاربهم للدين الجديد ، ولأنهم أصحاب كتاب ،فلما تيقن من عداوتهم وبغضهم له وللدين الجديد أحب أن يتميز عنهم .

وفي هذا يقول ابن عباس ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسدلون[3] أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، فسدل

---

[1] رواه أبو يعلى والعسكري ، انظر : المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي - تحقيق عبدالله محمد الصديق - مكتبة الخانجي للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٤١٢هـ : ص ١٢٢ ح (٢٤٠) ؛ وكشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : لإسماعيل بن محمد العجلوني - تحقيق أحمد القلاش - دار التراث - القاهرة : ص ٢٨٥/١ ح (٧٤٧).

[2] انظر : في ظلال القرآن : لسيد قطب — دار العلم للطباعة والنشر — جدة — الطبعة الثانية عشرة — ١٤٠٦هـ : ١٢٥/١ ، وما بعدها بتصرف .

[3] السدل هو الإرخاء والإرسال ، ومنه سدل الثوب إذا أرسله (انظر : لسان العرب ٣٣٣/١١ ؛ والمعجم الوسيط ٤٢٤/١).

النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته ، ثم فرق[1] بعد)) [2]

قال الحافظ ابن حجر[3] رحمه الله تعالى : (وكان السر في ذلك أن أهل الأوثان أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب، ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعته في الجملة فكان يحب موافقتهم ليتألفهم ولو أدت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان، ولما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حوله واستمر أهل الكتاب على كفرهم تمحضت المخالفة لأهل الكتاب) [4] .

ولعل بداية هذا التمييز عن أهل الكتاب كان بتقلب وجهه صلى الله عليه وسلم في السماء رجاء أن يوليه الله عز وجل تجاه البيت الحرام في القبلة ويتميز بذلك عن أهل الكتاب بالتوجه إلى بيت المقدس.

وفي هذا أنزل الله عز وجل قوله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ [سورة البقرة:الآية ١٤٤].

قال الإمام القرطبي رحمه الله : في ذكر سبب نزول الآيات والأقوال في ذلك : (وقال غيره أي ابن عباس رضي الله عنهما ـ: وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أراد

---

(1) الفرق هو التسريح ، والمفرق وسط الرأس وهو الذي يفرق فيه الشعر ، وفرق الرأس ما بين الجبين إلى الدائرة (انظر : لسان العرب ٣٠١/١٠ ؛ و الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية : لإسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق أحمد عبدالغفور عطار - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٤هـ : ١٥٤١/٤).

(2) رواه البخاري في صحيحه (كتاب اللباس : باب الفرق) ٧٦/٤ ح (٥٩١٧) ، ومسلم في صحيحه (كتاب الفضائل : باب في سدل النبي صلى الله عليه وسلم شعره ، وفرقه) ١٨١٧/٤ ح (٢٣٣٦).

(3) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل بن حجر شارح صحيح البخاري ، ولد سنة ٧٧٣هـ بالقاهرة وتوفى بها سنة ٨٥٢هـ . (الأعلام ١٧٨/١) .

(4) فتح الباري ٣٦١/١٠.

أن يتألف اليهود فتوجه إلى قبلتهم ليكون ذلك أدعى لهم ، فلما تبين عنادهم وأيس منهم أحب أن يتحول إلى الكعبة فكان ينظر إلى السماء ، وكانت محبته إلى الكعبة لأنها قبلة إبراهيم)[1].

ولم يكن التميز في الإسلام من باب التعصب الممقوت الذي يرفض الآخرين أو يتعالى عليهم أو يعد أنهم شعب الله المختار كما يظن آخرون ، بل هو إخبار عن حالهم ودعوة لهم ليكونوا خير أمة ويكونوا كالشامة بين الأمم بالعمل الجاد والمخلص ليكونوا كذلك[2].

كذا نجد أنه من الواجب على المسلمين اليوم التميز عن غيرهم من غير المسلمين في كل مكان وبالأخص في البلاد التي يكون فيها أقلية ، حتى يتمكن الناس من معرفة الإسلام بحقيقته وصورته الصحيحة ويعرفون قيمة هذا الدين وما جاءهم به من معتقدات وتصورات وأعمال تجعل حياتهم سعادة وهناء .

ولا نطلب من إخواننا هناك أن يكون تميزهم باللباس أو الأسماء أو طريقة الأكل أو المشي أو السكن فهذا سنذكر حكمه في موضوع التشبه بغير المسلمين وإنما نقصد بالتمييز هنا أن تكون الأقلية في الدولة التي يعيشون فيها كالشامة بين غيرهم يشار إليهم بالبنان من ناحية أخلاقهم ومعاملاتهم فلا تجد فيهم إلا الصادق الأمين الكريم حسن الخلق الباذل لفضله المساعد لغيره محتسبا في ذلك كله الأجر من الله وراجيا تأليف قلوب غير المسلمين إلى الإسلام ، وما أروع تلك الصور التي روتها لنا كتب السير عندما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان بن أمية بعد غزوة حنين واديا من غنم فرجع إلى قومه فقال:يا قوم أسلموا فإن محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر[3].

ونحن لا نطلب مثل هذا العطاء من الأقليات وإن كنا نتمناه ، ولكن نتمنى منهم ولو كلمة طيبة أو ابتسامة صادقة أو معونة لجار أو مساعدة لمحتاج من الأعمال البسيطة التي تقرب الناس منهم وتحببهم فيهم ، نطالبهم بالصدق في القول وأداء الأمانة والوفاء بالوعد ، نطالبهم بأن يكونوا مخلصين في أعمالهم يؤدونها بأمانة وإتقان ، وما أجمل قول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حيث

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٢/٢.

(2) انظر : الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية : لمحماس بن عبدالله بن محمد الجلعود – مكتبة ابن الجوزي – الدمام – الطبعة الثانية – ١٤١٠هـ : ٥٩٣/٢.

(3) أصل هذا الحديث في مسلم صحيح ، انظر : صحيح الإمام مسلم (كتاب الفضائل : باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقال : لا . وكثرة عطائه) ١٨٠٦/٤ ح (٢٣١٣).

يقول « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه »[1].

وكم يحز في قلوبنا ويزيد من أسانا وحزننا عندما نسمع أن المسلمين في هذا البلد أو ذاك هم أضعف الناس وأسوؤهم حيث لا يعملون إلا وهم كسالى وإذا عملوا لا يتقنون أعمالهم ولا يخلصون فيها.

كم يحز في قلوبنا عندما نسمع أن مسلما هنا أو هناك يغش الناس ويكذب عليهم ويخدعهم ويخونهم ، نعم قد نجد مثل هذه الأعمال في بلاد المسلمين ولكن هذا لا يعني قبولها أو أن ديننا الحنيف يجيزها.

إن أمر هذه الأعمال قد يهون ــ وإن كانت لعظيمة ــ إذا كانت في بلاد المسلمين ولكنها تعظم إذا وقعت من مسلم في بلاد غير إسلامية حيث إنه في تلك البلاد لا يمثل نفسه فقط بل يمثل الإسلام وهو سفير للمسلمين عندهم.

وما أروع تلك القصص التي ذكرها لنا كتب السير في تعامل المسلمين مع غيرهم وبخاصة في المغازي والفتوحات التي تمت على أيدي المسلمين .

والتميز عن غير المسلمين إما أن يكون تميزا كاملا عنهم كما هو في كون يوم الجمعة عيد المسلمين هدانا الله إليه و لم يهتد إليه اليهود والنصارى

وقد يكون التميز بشيء ما إذا كان أصل الشيء مشروعا ومطلوبا كما في قوله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عاشوراء « لأن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع »[2]

وما ذاك إلا لأن اليهود كانوا يصومون هذا اليوم فأراد النبي صلى الله عليه وسلم مخالفتهم.

ولعل من أبرز الصور التي يمكن أن يبرز فيها تميز الأقليات المسلمة عن غيرها ما يلي

١ــ حسن الجوار:

إن من أكثر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الجوار حتى قال صلى الله عليه وسلم : « مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » [3]

---

(١) سبق تخريجه ص ٩١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (في كتاب الصيام : باب أي يوم يصام يوم عاشوراء)٧٩٨/٢ ح (١١٣٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (في كتاب الأدب : باب الوصاة بالجار) ٩٤/٤ ح (٦٠١٤).

وقال في حديث آخر : ((والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل ومن يا رسول الله ؟ قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه[1]))[2]

ومثله قوله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره)) [3].

إلى غير ذلك من الأحاديث التي تدل على مدى اهتمام الإسلام بالجار.

وهذا الاهتمام لا يقتصر على الجار المسلم بل يشمل المسلم وغير المسلم ، القريب وغير القريب.

فمتى قامت الأقلية المسلمة بالإحسان لمن حولهم من غير المسلمين فإنهم حتما سيجعلون غيرهم يسألون ما سبب حسن جوارهم لنا ومساعدتهم ويعلمون بعد ذلك أنه الإسلام فيكون سببا لدخول الناس في دين الله عز وجل ويعلمون عظمة هذا الدين .

٢ـ الترابط الأسري :

إن من أهم ما يميز الإسلام عن غيره من الدساتير الوضعية أنه جاء شاملا لجميع ميادين الحياة فنظمها ورتبها وأعطى كل ذي حق حقه فنظم علاقة الإنسان بالإنسان وعلاقة الإنسان بالدولة وعلاقة الإنسان بنفسه وعلاقة الإنسان بربه .

فمن علاقة الإنسان بالإنسان نجد أن الإسلام اهتم كثيرا باللبنة الأولى وهو الإنسان ثم اهتم باللبنة الأكبر وهي الأسرة .

فنجد أنه عظم حق الوالدين فقال عز وجل ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ

---

[1] البوائق جمع بائقه وهي الداهية ، وبوائقه : أي غوائله وشره وظلمه وغشمه . (انظر : لسان العرب ٣٠/١٠ ؛ والصحاح للجوهري ١٤٥٢/٤).

[2] رواه البخاري في صحيحه (في كتاب الأدب : باب أثم من لا يأمن جاره بوائقه) ٩٤/٤ ح (٦٠١٦).

[3] رواه البخاري في صحيحه (في كتاب الأدب : باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) ٩٤/٤ ح (٦٠١٨).

﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَآۚ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [سورة العنكبوت:الآية ٨] وحرم عقوقهما فقال: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴿٢٣﴾ ﴾ [سورة الإسراء:الآية ٢٣] كما جعلهما مسؤولين عن الأسرة .

وجعل لكل من الزوجين حقوقا وعليه واجبات تزيد من ترابط الأسرة فعلى الزوجة تربية الأولاد وإدارة البيت والمحافظة عليه وطاعة الزوج في المعروف وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم « ألا كلكم راع وكل مسؤول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ،والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا كلكم راع وكل مسئول عن رعيته »[1].

وعلى الزوج حق النفقة والسكنى والكسوة بالمعروف والمشاركة في تربية الأبناء .

كما جعل للأبناء حقوقا من قبل الولادة إلى حين الرشد وما بعدها ، فمن حقه اختيار الأم إلى الاسم الجميل إلى حق الرضاع إلى حق الحضانة إلى حق التربية إلى حق النفقة والتعليم إلى غير ذلك من الحقوق التي تجعل الابن مرتبطا ارتباطا وثيقا بهذه الأسرة لما تقدمه له من الخدمات .

وهكذا نجد أن الأسرة في الإسلام مرتبطة ارتباطا قويا يصعب معه أن يحصل فيه ما نراه في الحضارات الحديثة سواء الغربية منه أو الشرقية من التفكك الأسري الذي لم تبق معه قيم أو أخلاق أو حقوق سواء للوالدين أو الزوجين أو الأبناء.

وهكذا على المسلمين في البلاد غير الإسلامية أن يهتموا كثيرا بهذا الجانب حتى يتمكنوا من الحفاظ على كيانهم مسلمين وحتى يستطيعوا أن يقفوا أمام ما يهاجم أبناءهم من انحرافات سواء في

---

[1] متفق عليه ، روه البخاري في صحيحه (في كتاب الجمعة : باب الجمعة في القرى والمدن) ٣٥٤/٩ ، ومسلم (في كتاب الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم) ١٤٥٩/٣ ح (١٨٢٩) واللفظ له.

الشارع أو المدرسة أو المجتمع ، وحتى يعطوا صورة حقيقية لما في الإسلام من روعة وقيم ومبادئ.

٣ــ التكافل الاجتماعي فيما بينهم :

حيث يفتقد كثير من الشعوب لهذا العنصر فيما بينهم ويتجلى كثيرا في الإسلام ســـواء في الزكاة أو الصدقة أو مساعدة الآخرين أو الهبة أو صلة الأرحام أو كفالة الأيتام إلى غير ذلك مـــن المساعدات التي يقدمها المسلم لإخوانه المسلمين والتي جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ((مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له ســـائر الجسد بالسهر والحمى)) [1].

ولا نقصد بهذا التكافل تكافل الحكومات وما تقدمه من خدمات لرعاياها ، وإنما نقصد مـــا يقع من التكافل بين الأفراد بعضهم مع بعض .

وهكذا ينبغي على المسلمين في البلاد غير الإسلامية أن يكونوا يدا واحدة ، يساعد بعضـــهم بعضا ويشد بعضهم أزر بعض ، يساعد الغني منهم الفقير ويساعد القوي منـــهم الضعيـــف ، وأن يتعاونوا لإيجاد العمل لفاقده ، وأن تبرز بينهم روح المودة والألفة ، وما أروع تلك الأمثلـــة الـــتي ضربها لنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه في مكة قبل الهجرة من إنفاق ماله كله لفـــك الأســـرى المضطهدين وتحرير رقاب المسلمين فهكذا فلنكن وعلى دربهم فلنسر والله نسأل أن نصل إلى حيـــث ما وصلوا .

والصور التي يمكن أن يتميز بها المسلمون في بلاد غير المسلمين كثيرة وأكثر من أن تحصـــر فكل خصلة من خصال الإسلام هي ميزة ميز الله بها هذا الدين وهذه الأمة .

وقد يظن الإنسان منا أن هذه الخصلة أو تلك من صغار الأمور ، ويجعل الله عز وجل هداية أناس بسببها .

---

[1] متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه (في كتاب الأدب : باب رحمة الناس والبـــهائم) ٩٣/٤ ح (٦٠١١) ، ومسلم (في كتاب البر والصلـــة والآداب : بـــاب تراحـــم المؤمنـــين وتعاطفـــهم وتعاضدهم) ١٩٩٩/٤ ح (٢٥٨٦) واللفظ له.

فينبغي على المسلمين في البلاد غير الإسلامية أن يكونوا متميزين عن غيرهم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا ، في بيوتهم و أفكارهم و تعاملهم ليحافظوا على كيانهم وليحببوا الناس في دين الله عــز وجل.

فالله الله أن يؤتى الإسلام من قبلهم فيقال انظر كيف يفعل هذا المسلم بأخيه المســلم مــن السب والطرد والحرب الضروس التي لا تهدأ سواء بين مسلم ومسلم أو جماعة وجماعة أو حــزب وحزب وليعلموا أنهم مع إثمهم في تناحرهم وتباغضهم أنهم ينفرون بذلك عن دين الله وهم دعاة شر وسوء على الإسلام.

الفصل الرابع: في معاشرة غير المسلمين وما يترتب عليها من واجبات والتزامات.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : الدعوة إلى الإسلام بين الكفار.

المبحث الثاني : إنكارهم المنكر.

المبحث الثالث : التسمي بأسمائهم والتشبه بهم.

المبحث الرابع : في التجنس بجنسية الدولة الكافرة .

المبحث الخامس : التعلم في مدارس الكفار.

المبحث الأول: الدعوة إلى الإسلام بين الكفار

تمهيد :

لا شك أن الدعوة إلى الله من أجل القربات، وأعظم الطاعات ، وأهم الواجبات الدينية، إذ بها يتبين الهدى من الضلال، والحق من الباطل، والغي من الرشاد، والخطأ من السداد، والصلاح من الفساد، هي وظيفة الرسل وأتباعهم إلى يوم القيامة[1].

وما من أحد يدعي أنه من أتباع النبي الكريم ﷺ إلا ويجب أن يدعو إلى الله تعالى على بصيرة، كما كان النبي الكريم ﷺ يدعو إلى الله تعالى على بصيرة، قال عز وجل : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [سورة يوسف:الآية ١٠٨].

وأمة الإسلام هي خير أمة أخرجت للناس لا لشيء إلا لإيمانهم بالله ولدعوتهم إلى الخير، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر[2]، قال عز من قائل : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ [سورة آل عمران:الآية ١١٠] ، وقال سبحانه : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ

---

[1] انظر: أسس دعوة غير المسلمين، بحث مقدم في ملتقى خادم الحرمين الشريفين ص ٢

[2] انظر: السلوك وأثره في الدعوة، بحث مقدم لملتقى خادم الحرمين الشريفين المقام في أدنبره عام ١٤١٩هـ : ص ١٠.

﴿ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ ﴾ [سورة البقرة:الآية ١٤٣] .

قال مجاهد[1] في تفسير هذه الآية: (أي شهداء على أحقية الرسالة، وذلك بالدعوة إليها، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الذي هو قطب الدعوة وروحها)[2].

وقد تظافرت النصوص من الكتاب والسنة الدالة على فضل الدعوة إلى الله، والمبينة لعظيم مكانتها ومكانة من يشتغل بها، ورفيع قدرهم عند الله، فمن ذلك قوله تعالى :﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [سورة فصلت:الآية ٣٣]

تلا الحسن البصري هذه الآية، ثم قال: (هذا حبيب الله، وهذا ولي الله، هذا صفوة الله، من دعوته، وعمل صالحا في إجابته، وقال إنني من المسلمين، هذا خليفة الله)[3].

ومنها كذلك قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [سورة آل عمران:الآية ١٠٤] .

ومن الأحاديث الواردة في فضل الدعوة إلى الله قوله ﷺ : ((لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم))[4].

وفي الحديث الآخر: ((من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا))[5].

---

[1] هو مجاهد شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج المكي الأسود مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ويقال مولى عبدالله بن السائب القارئ ويقال مولى قيس بن الحارث المخزومي ، مات سنة ١٠٢هـ وقيل ١٠٣هـ وقيل غير ذلك وعمره ٨٣ سنة . (سير الأعلام ٤/٤٤٩).

[2] تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل : لمحمد جمال الدين القاسمي - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء الكتب العربية - الطبعة الأولى - ١٣٧٦هـ : ٢/٢٨٣.

[3] تفسير ابن كثير ٤/١٠٩.

[4] صحيح البخاري (في كتاب المغازي : باب فضل من أسلم على يديه رجل) ٤/٣٦١.

[5] رواه مسلم في صحيحه (في كتاب العلم : باب من سن سنة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى أو =

وهكذا نرى فضل الدعوة وما أعده الله من أجر العاملين فيها.

ولعل الدعوة إلى الإسلام تظهر في هذه الآونة كحاجة ملحة للبشرية بعد أن بدأت تتخبط في ظلمات الحضارة، ولا تعرف من أين الطريق، وبعد أن ذاقت عذاب الشيوعية، وما فيها من لظى وسعير، وبعد أن فقدت في النصرانية الروحانية، وتعلق العبد بخالقه.

البشرية اليوم في أشد الحاجة إلى ما يملأ لها الفراغ الروحي الذي تعيشه، بعد أن فقدت ألذ ما في الوجود، وهو اتصال العبد بربه، والمخلوق بخالقه، وتذلله له، وإعلان فقره إليه.

إن النصرانية لم تعد قادرة على ملئ هذا الفراغ، لما كان لها من موقف مع الحضارة، ولما فيها من تناقضات وتحريفات، واليهودية قد اعتزل أصحابها بها لأنفسهم لا يسمحون لأحد أن يدخلها مع ما فيها من تحريف وتبديل، والإلحاد والشيوعية والاشتراكية قد سقط لواؤها وتصدعت أركانها بسقوط دعاتها وحماتها في الاتحاد السوفيتي والدول الشيوعية، والوثنية لا تملأ جوف الإنسان من تطلعه لخالق يفوق المخلوقين، وليس من حجر وطين.

وهكذا نجد أنه لا ينقذ البشرية في هذه الأيام ولا يصلح لها إلا الإسلام كمنقذ لجميع البشرية لما فيه من خصائص تصلح لجميع البشر مع اختلاف أجناسهم وألوانهم وأفكارهم ومشاربهم.

إن ما ينقص الإسلام اليوم هو رجال يحملون عبء هذه الدعوة، مخلصين فيها لله صادقين معه، يبذلون في سبيلها الغالي والنفيس، ويكونون أول من يطبق هذه الدعوة.

قد يعتقد البعض أن الدعوة الإسلامية سنة من السنن، وفضيلة من الفضائل فحسب، ولا تصل إلى درجة الواجب أو الفرض.

وليس الأمر كذلك، إن الدعوة إلى الله من فروض الكفايات التي تسقط بقيام من يكفي بهذا الفرض، فإذا لم يقم به من يكفي عم الإثم الجميع لعدم القيام بهذا الواجب.

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: (الدعوة إلى الله تجب على كل مسلم لكنها فرض على الكفاية، وإنما يجب على الرجل المعين من ذلك ما يقدر عليه، إذا لم يقم به غيره)[1].

ولا يشك عاقل أن القائمين بالدعوة اليوم لا يكفون لهذا الواجب العظيم.

=

ضلالة) ٤/٢٠٦٠ ح (٢٦٧٤).

[1] مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥/١٦٦.

ونظرا لكوننا نتكلم عن الدعوة إلى الله بين غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية فإنه يكون أوجب على من سكن تلك الديار أن يعرف الناس بدين الإسلام، ويدعو إليه بما استطاع من وسائل لحاجة الناس إليه، وجهلهم به، وعدم سماعهم عنه بخلاف بلاد المسلمين.

مستويات الدعوة :

من هنا يجب على المسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية الدعوة لهذا الدين، وتعريف الناس به بأحسن الوسائل وأفضل الطرق، وذلك يتم عن طريق تقديم الإسلام للناس على مستويين[1]:-

١- المستوى الأول: الدعوة الفردية

وذلك بالاتصال الشخصي مع الجيران والزملاء والأصدقاء، وتقديم الإسلام لهم، وتعريفهم به، وما فيه من مميزات، وخصائص تجعله صالحا لكل زمان ومكان، ولكل إنسان، ويمكن أن يتم هذا الاتصال الفردي بأحد الطرق التالية:-

أ- الدعوة بالقول: بالاتصال الفردي ، بالمحاضرة ...

ب- الدعوة بالعمل: بإهداء كتاب أو شريط ...

ج- الدعوة بالقدوة الحسنة: أي بالسلوك الذي يسلكه الإنسان ويسير عليه في تعامله مع الآخرين وهذا أكثر ما ينبغي أن يهتم به المسلم في الدعوة لعدة أوجه:-

الأول: أنه ربما لا يكون الإنسان فصيحا وبليغا في الدعوة بلسانه فلا يستطيع القيام بها ، أما بالقدوة فلا يستطيع أن يدعي ذلك.

الثاني: أنه أبلغ في الأثر في المدعووين.

الثالث: كثرة من يتحدثون ويدعون بألسنتهم، وقلة من يطبق ما يدعو إليه.

الرابع: الحال الذي فيه المسلمون من مخالفة ظاهرهم لما يدعون إليه، فينبغي للداعي أن يوافق قوله عمله، ليكون كما كان ﷺ قرآنا يمشي على الأرض.

وتعد الدعوة الفردية هي الركيزة الأساسية للمستوى الثاني من الدعوة، إذ بدونها لن يكون هناك نجاح للدعوة، وثمرات ظاهرة لنتائجها.

---

[1] انظر: الأقليات المسلمة في العالم ١/١٦٧، وأصناف المدعوين ص ١٢٢.

٢- المستوى الثاني: المستوى التنظيمي

ويتم من خلاله الدعوة إلى الإسلام عن طريق جماعة أو منظمة أو مسجد أو مدرسة بشكل مرتب ومنظم، بحيث يعرف كل عضو دوره في هذه الدعوة فقسم للمحاضرات، وقسم للرد على الاستفسارات، وقسم للتعريف بالإسلام، وقسم لتوزيع النشرات، وقسم وقسم وهكذا .....

وينبغي على أي منظمة أو جماعة تهتم بأمر الدعوة أن تنوع أوجه النشاط التي من خلالها تدعو إلى الإسلام، ومن الأوجه التي يمكن أن يقترح استخدامها في هذا الباب:-

١. المحاضرات المنتظمة عن الإسلام، سواء كانت شهرية، أو نصف شهرية، أو أسبوعية، ويجب أن تكون هذه المحاضرات هادفة، وفي الأصول العامة للإسلام، وأن تعد إعدادا كاملا، سواء من ناحية المضمون، أو ناحية الإعلان عنها، والدعاية لها بإرسال الرسائل والخطابات إلى المدارس والدوائر الحكومية والجمعيات الخيرية وتوزيع الملصقات، وغيرها.

٢. عقد ندوات أسبوعية أو شهرية مفتوحة تضم المسلمين وغيرهم لمناقشة المواضيع العامة، وطرح وجهة النظر الإسلامية فيها، بشرط أن يتم التزام الأدب في الطرح، وعدم التجريح أو اللمز أو السب، وأن يكون ممثل المسلمين على معرفة ودراية قوية بالإسلام مع سرعة البديهة، والذكاء، وإلا كانت هذه الندوات وبالا على الإسلام لما يحصل منها من فساد.

٣. إرسال خطابات للمدارس والدوائر الحكومية والجمعيات والكنائس والجامعات تعرف بالإسلام، وتبين استعداد المركز الإسلامي لإلقاء المحاضرات والمعلومات والدراسات عن الإسلام والتعريف به.

٤. المشاركة في المعارض والنشاطات الطلابية في الجامعات والمدارس بنشر بعض الكتب والنشرات الإسلامية للتعريف بالإسلام.

٥. تجهيز مناضد عرض في الأماكن المزدحمة كالأسواق والشوارع العامة والجامعات حيث توزع المنشورات والكتيبات عن الإسلام واستمالة المارة للنقاش وطرح الأسئلة عن الإسلام، على

أن تكون هذه المعارض جذابة وجميلة ومناسبة.

٦.الاستفادة من المناسبات العامة للمسلمين كشهر رمضان، وعيد الفطر والأضحى، والحج لدعوة مراسلي الصحف والإذاعات والتلفزة وإخبارهم عن المناسبة وأهميتها، وما فيها من جوانب ومميزات للإسلام، أو بإرسال نشرات إعلامية إلى وسائل الإعلام في كل مناسبة.

٧.الانتباه لما ينشر ويبث حول الإسلام، سواء في الصحف أو الإذاعة، أو التلفزة لتصحيح الشبهات والضلالات التي تثار حول الإسلام.

٨.انتقاء بعض الكتب القيمة عن الإسلام وتقديمها للمكتبات العامة ومكتبات المدارس كي يستفاد منها.

٩.عقد بعض أوجه النشاط أو العبادات في مكان عام يراه الناس من خلاله، كي يلفت الانتباه كصلاة العيدين والرحلات.

١٠.عقد معرض سنوي تباع فيه الكتب الإسلامية والملصقات واللوح التي ترمز إلى الإسلام، مع العمل على عقد ندوات ومناقشات خلال هذا المعرض، للتعريف بالإسلام وخصائصه.

١١.توزيع الشريط الإسلامي والمجلة الإسلامية.

١٢.استخدام شبكة الإنترنت للتعريف بالإسلام، والإجابة على الأسئلة حول الإسلام، ومن يريد التعرف عليه[1].

---

[1] انظر: الأقليات المسلمة في العالم ١/١٦٨، وأصناف المدعوين وكيفية دعوتهم ص ١٢٣.

عوامل النجاح للدعوة الإسلامية

إن للدعوة الإسلامية إذا ما أريد لها النجاح في المجتمعات غير المسلمة عوامل لا بد من مراعاتها حتى تتمكن من النجاح وتتخطى العقبات التي قد تواجهها في الطريق، ومن هذه العوامل[1]:-

١- التخطيط:

بحيث يكون العمل له أهداف وسياسات وطرق يسير عليها، ودراسات يستقي منها المعلومات ، ويحدد منها الأهداف، وهكذا، والتخطيط السليم يقوم على مبدأين:

الأول: الدراسات المتأنية والموضوعية.

الثاني: معرفة شاملة بالبيئة وما يدور فيها.

٢- توفير الإمكانيات اللازمة:

من مواد وأماكن مناسبة، ودعم مادي يدعم العمل والدعوة الإسلامية في تلك البلاد، وينبغي على الأقلية المسلمة أن تحاول الاكتفاء ذاتيا لدعم هذا العمل، أو القيام بمشاريع ثابتة تدعم هذا العمل، ولا تكون متعلقة بما يأتيها من مساعدات من الخارج، لأن هذا قد يوقف العمل إذا توقف الدعم لسبب أو لآخر.

مع أن هذا العامل لن يكون حجر عثرة للدعوة متى كان التوكل على الله عز وجل حق التوكل، وتم استغلال جميع الإمكانات المتاحة، فإن الله عز وجل يبارك في العمل، ولا يكلف نفسا إلا وسعها.

٣- الإعداد الشامل والتأهيل الكامل للدعاة:-

بحيث يكونون مؤهلين لتحمل هذه المسؤولية، ثقافيا، وعلميا، ودعويا، وأدبيا، وأهم ذلك إيمانيا، بحيث يكونون على مستوى عال من الإيمان يمكنهم من أن يكونوا مثلا أعلى وقدوة حسنة للمدعوين، ويكون الإخلاص لله عز وجل في ذلك هو المهيمن على الأمر كله.

---

[1] انظر: الأقليات المسلمة في العالم ١/١٨٥.

٤- جمع الكلمة وتوحيد الجهود:

حيث يخفف كثيرا من الأعباء ويقلل كثيرا من الوقت اللازم للدعوة، ويركز المجهود، ويضاعف الفائدة المرجوة من العمل[١].

معوقات نجاح الدعوة إلى الله:-

إن للدعوة إلى الإسلام بين غير المسلمين في المجتمعات غير المسلمة عدة معوقات تمنع من نجاح هذه الدعوة، وتقف في طريقها، يمكن أن نجملها فيما يلي:-

١- الدعوة الارتجالية:

وهي التي تتجاهل التخطيط لهذه الدعوة، مما يهدر الكثير من الوقت، والمال اللازم لهذه الدعوة، من غير فائدة، بحيث لو وضع في مكان آخر لكانت النتائج مضاعفة.

٢- ضعف الإمكانيات:

يجب أن يتفادى هذا العائق بالاعتماد على الذات، كما ذكرنا سابقا.

٣- التقلبات السياسية:

سواء الدولية أو المحلية، حيث تؤثر سلبا على الدعوة، بل قد لا تسمح لها بالوجود أصلا ، كتسلط القوى الاشتراكية أو الشيوعية المناهضة للإسلام وغير ذلك.

٤- التشتت والتحزب الممقوت:

حيث يكون وبالا على الإسلام والمسلمين، ومثلا سيئا عن أصحاب الدعوة وبخاصة إذا تجاوز الأمر الحد إلى التعادي والتخاصم والسباب والمنابذة[٢].

---

[١] انظر: أصناف المدعوين وكيفية دعوتهم ص ١٢٥.

[٢] انظر: الأقلية المسلمة في العالم ١/١٨٨.

إن الدعوة إلى الإسلام في المجتمعات غير المسلمة تحتاج إلى كثير من الجهد والبذل والعطاء ممزوجا بالصبر على ذلك وعلى ما يقابله من صعوبات وعوائق، متوجا بالإخلاص لله عز وجل في العمل كله، وموشحا بما في الإسلام من محاسن وخصائص تجذب إليه من لا يعرفه.

ولعل من أهم ما ينبغي مراعاته في دعوة غير المسلمين في هذه المجتمعات:

١- ترتيب الأولويات في الدعوة: وذلك بالبدء بالأهم ثم المهم، ولا يكون في الاشتغال بالمهم تشاغلا عن الأهم.

ويفهم هذا من قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه إلى اليمن، فقال له: « يا معاذ، إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب »[1].

٢- اختيار الطريقة الأنسب للدعوة، وذلك باختلاف حال المدعو وتقبله لهذه الدعوة، وفي هذا يقول ربنا عز وجل: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [سورة النحل:الآية ١٢٥] .

قال ابن القيم في بيان معنى الآية: (فذكر سبحانه وتعالى مراتب الدعوة، وجعلها ثلاثة أقسام، بحسب حال المدعو، فإنه إما أن يكون طالبا للحق راغبا فيه محبا له مؤثرا له على غيره إذا عرفه، فهذا يدعى بالحكمة، ولا يحتاج إلى موعظة ولا جدال، وإما أن يكون معرضا مشتغلا بضد

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٨.

الحق، ولكن لو عرفه عرفه وآثره واتبعه، فهذا يحتاج مع الحكمة إلى الموعظة بالترغيب والترهيب، وإما أن يكون معاندا معرضا، فهذا يجادل بالتي هي أحسن)[1].

---

[1] الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة : لأبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية – تحقيق د. علي بن محمد دخيل الله – دار العاصمة – الرياض – النشرة الأولى – ١٤٠٨هـ : ٤ /١٢٧٦.

المبحث الثاني: في إنكارهم المنكر بينهم.

تمهيد :

يعد إنكار المنكر نوعا من أنواع الدعوة إلى الله، فإن الدعوة إلى الله إما أن تكون معروفا يؤمر به، أو منكرا فينهى عنه.

ويدخل إنكار المنكر في الفضل الذي أعده لعباده الداعين إلى سبيله، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [سورة آل عمران:الآية ١٠٤] .

كما أنها من أسباب خيرية هذه الأمة التي إذا فقدتها فقدت خيريتها ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ [سورة آل عمران:الآية ١١٠] .

وقد جعل الله من صفة المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال سبحانه : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [سورة التوبة:الآية ٧١]

مراحل إنكار المنكر

ولعل الأصل الذي يبين مراتب إنكار المنكر والدرجات التي تنتقل فيها قوله ﷺ « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف

الإيمان))[1].

ولعلنا نستخلص من هذا الحديث جملة من الفوائد نجملها فيما يأتي:-

١- أن لتغيير المنكر ثلاث مراتب، يتدرج معها المنكر حسب استطاعته وهي:-

أ- التغيير باليد: وهذا لا يكون إلا مع القدرة والاستطاعة.

ب- التغيير باللسان: ويحتاج أيضا إلى قدرة لتغييره.

ج- التغيير بالقلب: وهو أضعف الإيمان، وهو أن ينكر المؤمن بقلبه هذا المنكر، ويبغضه، ولا يرضاه ، وهذه المرتبة لا يسقط منها مسلم مهما كان حاله، ولا يعذر مسلم بتركه إذ كما يقول ﷺ في بعض الروايات: ((وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل))[2].

وإذ قد يُعذر المسلم في المجتمعات غير المسلمة عن قيامه بتغيير المنكر بيده أو بلسانه، وذلك لعدم قدرته على ذلك إذ القيادة والسيادة لغير المسلمين، إلا أنه لا يعذر عن ترك تغيير هذا المنكر بقلبه، ولعل هذا من أهم أسباب نجاة المسلم في تلك المجتمعات، إذ يبقى قلبه حيا في إنكار المنكر، وعدم التعود عليه وعلى رؤيته فيهون في عينه.

كما ينبغي أن يربي المسلم ابناءه في تلك البلاد على إنكار ما فيها من منكرات، ولو بقلوبهم، إذ لا يستطيعون تغييرها، حتى لا يشبوا على رؤية هذه المنكرات من غير إنكار لها، فيعتادون عليها، وتتحول عندهم من المنكر الذي يجب إنكاره إلى أنه معروف لا شيء على فعله.

والإنكار بالقلب هو العلامة الفاصلة بين المؤمن وغير المؤمن، كما قال ﷺ .

٢- في قوله ﷺ : ((من رأى منكم منكرا فليغيره)) ما يدل على أن الواجب في حالة وجود المنكر هو التغيير، وليس الإنكار حيث قال ﷺ ((فليغيره)) و لم يقل ((فلينكره)) وفي هذا فرق كبير بين الأمرين، إذ يظهر مع هذا سقوط الإنكار في بعض الأحيان حتى مع القدرة عليه، إذا

---

[1] رواه مسلم في صحيحه (في كتاب الإيمان : باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان) ٦٩/١ ح (٤٩).

[2] صحيح مسلم صحيحه (في كتاب الإيمان : باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان) ٧٠/١ ح (٥٠).

لم يحصل بهذا الإنكار تغيير للمنكر، بل قد ينهى عنه هذا الإنكار إذا كان يترتب عليه من المفاسد أكبر من مصلحة الإنكار كما سيأتي بيانه، إن شاء الله.

٣- في قوله ﷺ « من رأى منكم منكرا » ما يوجب أن يكون الإنكار على أمر متحقق، فلا يكون الإنكار على ظن أو شك دون يقين.

درجات إنكار المنكر

قسم ابن القيم رحمه الله إنكار المنكر إلى أربع درجات يختلف حكم الإنكار من درجة إلى درجة، وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله:-

(فإنكار المنكر أربع درجات:-

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة.

فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب، وسباق الخيل ونحو ذلك.

وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء[1] وتصدية[2]، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيرا من أن تفرغهم لما هو أعظم من

---

(١) المكاء هو التصفير ، بالفم أو بتشبيك أصابع يده ثم إدخالها في فمه والنفخ فيها (انظر : الصحاح للجوهري ٢٣٩٩/٦ ؛ والمعجم الوسيط ٨٨٢/٢).

(٢) التصدية هي التصفيق ، صدى فلان بيديه تصدية : صفق بهما (انظر : لسان العرب ٤٥٤/١٤ ؛ والمعجم الوسيط ٥١١/١).

ذلك، فكان ما هم فيه شاغلا لهم عن ذلك.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مررت أنـا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم)[1].

وهذا باب عظيم يجب التنبه له عند إنكار المنكر، ولعل من هذا الباب عدم وجوب الإنكار في بلاد غير المسلمين في بعض الأحيان لما قد يترتب عليه من المفاسد بالإضافة لعدم وجوبه لعدم وجود القدرة على التغيير.

وفي هذا الأمر يقع كثير ممن يتصدون للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى قدر أهمية الموضوع على قدر ما تكون فيه من المفسدة.

وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله أيضا: (أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه كل شر وفتنة إلى آخر الدهر.

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل العظيم، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت، ورده على قواعد إبراهيم ، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر[2] ، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد، لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين : لشمس الدين ابن قيم الجوزية - تعليق عبدالرؤف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية - مصر : ٣ / ٤ .

[2] إشارة إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي روته عائشة بقوله : ((يا عائشة : لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه ، وألزقته بالأرض ، وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم) صحيح البخاري (كتاب الحج : باب فضل مكة وبنيانها) ٤٨٩/١ ح (١٥٨٦).

سواء)[1].

وهكذا نرى أن إنكار المنكر ليس على إطلاقه بل مرتبط بالمصلحة فمتى كانت المصلحة في إنكار المنكر كان الإنكار مطلوبا ، وإذا كانت المفسدة المترتبة على الإنكار أعظم من المصلحة المترتبة عليه كان الإنكار في ذلك محرما.

كما أنه إذا لم يحصل بالإنكار مصلحة بل بقي الأمر على ما هو عليه سقط وجوب الإنكار.

وفي هذا يقول الإمام العز بن عبد السلام [2] رحمه الله : (فإن علم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يجديان ولا يفيدان شيئا أو غلب على ظنه سقط الوجوب، لأنه وسيلة ويبقى الاستحباب، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد، وقد كان ﷺ يدخل إلى المسجد الحرام وفيه الأنصاب، والأوثان، ولم يكن ينكر عليهم.

وكذلك كان السلف لا ينكرون على الفسقة والظلمة فسوقهم وظلمهم وفجورهم كلما رأوهم مع علمهم أنه لا يجدي إنكارهم)[3].

ومن هنا فإنه لا يجب على المسلمين المقيمين في البلاد غير المسلمة، تغيير المنكر باليد أو باللسان إلا مع القدرة على تغيير هذا المنكر، كأن يكون من العاملين في الحكومة، وهذا العمل عند الحكومة منكر فينكره، ولو بالقوة لأن معه قوة السلطان، إذ يعمل معهم وهم ينكرونه كالاغتصاب والظلم وغيرهما.

وكما إذا كان البلد الذي هو فيه يسمح بحرية الكلمة فيها وكان المنكر مما تعارفت الأمم والشعوب على إنكاره، فإن الإنكار في هذه الحالة مما يدعى إليه.

وأما إذا فقدت القدرة على تغيير المنكر باليد أو باللسان فإنه يجب على المسلم هناك إنكاره بقلبه.

كما أن إنكار المنكر بغير القلب يسقط عن المسلم إذا كان لا يترتب عليه تغيير للمنكر،

---

(1) إعلام الموقعين ٣ / ٤.

(2) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي سلطان العلماء ، ولد بدمشق سنة ٥٧٧هـ وتوفى سنة ٦٦٠هـ . (الأعلام ٤/٢١) .

(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : للإمام أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام — دار المعرفة — بيروت : ص ١٠٩.

كما أنه يحرم عليه إذا كان يترتب عليه مفسدة أكبر من مفسدة المنكر الذي يريد إنكاره.

ومن هذا الباب نقول إنه لا يجب على الأقلية المسلمة الخروج على الحكومة غير المسلمة متى علمت أنها لا تستطيع أن تتغلب على الحكومة أو لا تستطيع الامتناع منها ؛ لما يترتب على ذلك من زيادة الاضطهاد والقتل والتعذيب على المسلمين المقيمين في تلك الديار، والله أعلم.

المبحث الثالث : حكم التشبه بغير المسلمين و التسمي بأسمائهم

المطلب الأول : في حكم التشبه بهم

ذكرنا فيما سبق في أن الإسلام جاء بشريعة متميزة عن غيرها وذكرنا ما لهذا التميز من فائدة سواء على الأقلية نفسها من المحافظة على كيانها ،أو على من يعاشرونهم ويقيمون بينهم من معرفة الإسلام على حقيقته ودخول جماعات منهم فيه.

والتميز إما أن يكون معنويا غير ملموس كالتميز في الأخلاق والمعاملات والتكافل الاجتماعي ومنه ما يكون ماديا ملموسا ومحسوسا كالتميز بالمظهر والاسم والهيئة .

وقد تناولت في مبحث سابق ما يجب على الأقلية المسلمة من التميز المعنوي وفي هذا المبحث نذكر حكم التميز عن غير المسلمين في المظهر والهيئة والتسمية وغيرها من الأعمال المحسوسة .

ولابد أن نعلم أن هناك ارتباطا وثيقا بين القسمين غير أن الأول يمكن أن يعمل به من غير أن يشعر به الآخرون وأما الأخر فيصعب فيه ذلك.

ولا بد أن نعلم كذلك أنه متى تشبه المسلم بغيره في الظاهر فإنه يوشك أن يكون كذلك في الباطن لما بينهما من الارتباط الوثيق مهما حاول الإنسان أن يخفي ذلك أو يتجاهله وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى (إن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين ، يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال ، وهذا أمر محسوس، فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم ، واللابس ثياب أهل الجند المقاتلة مثلا يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم ويصير طبعه مقتضيا لذلك إلا أن يمنعه مانع ....

(إلى أن قال رحمه الله) :- وكل ما كان القلب أتم حياة ، واعرف بالإسلام -الذي هو الإسلام ، لست أعني مجرد التوسم به ظاهرا أو باطنا بمجرد الاعتقادات من حيث الجملة — كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطنا وظاهرا أتم ، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد.) [1]

---

[1] اقتضاء الصراط المستقيم : لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية – تحقيق د. ناصر بن عبدالكريم العقل – مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الثانية – ١٤١١هـ : ١/٨٠.

فالإنسان اجتماعي بطبعه[١] يتأثر بما حوله كما أنه يؤثر فيه ولا يستطيع أن ينفك عن ذلك ، وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم « الفخر والخيلاء في أهل الإبل ، والسكينة والوقار في أهل الغنم » [٢] ، وذلك لما في الإبل من القوة والتعالي والجفاء ، ولما في الغنم من الضعف والمسالمة والطيبة.

فالبيئة التي يعيش فيها الإنسان ويعايشها تأثّر في سلوكه وأخلاقياته لا محالة إن لم يكن متحصنا ومدافعا عما عنده من قيم وأخلاقيات .

ولذا نجد أن الشريعة جاءت بكل ما يبعد المسلم عن التشبه بغير المسلمين سواء في الظاهر أو الباطن.

فمن ذلك أن الله عز وجل نهانا معشر المؤمنين أن نقول للنبي ﷺ مثل ما يقول اليهود في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [سورة البقرة:الآية ١٠٤] .

قال قتادة[٣] وغيره : (قول كانت تقوله اليهود استهزاء ، فزجر الله المؤمنين أن يقولوا كقولهم ، وقال : كانت اليهود تقول للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا سمعك يستهزؤن بذلك وكانت في اليهود قبيحة)[٤] .

وعن عطية[٥] : ﴿ لا تقولوا راعنا ﴾ ، قال: (كان أناس من اليهود يقولون : أرعنا سمعك !

---

[١] مقدمة ابن خلدون ص ٤١.

[٢] رواه البخاري في صحيحه (في كتاب المغازي : باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن) ١٧١/٣ ح (٤٣٨٨).

[٣] هو قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري ، ولد سنة ٦٠هـ وتوفي سنة ١١٧هـ بواسط . (سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ ـ تقريب التهذيب ـ لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ـ تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ـ ١٢٣/٢) .

[٤] تفسير الطبري ٤٦٠/٢.

[٥] هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي من مشاهير التابعين ، ضعيف الحديث ، توفى سنة ١١١هـ . (سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٥ ـ الطبقات الكبرى ـ لابن سعد ـ دار بيروت ـ بيروت ـ ١٤٠٥هـ ٣٠٤/٦) .

حتى قالها أناس من المسلمين ، فكره الله لهم ما قالت اليهود فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا ﴾ كما قالت اليهود والنصارى)[1].

فنهي المسلمون عن قولها —وإن كانوا غير مستهزئين بها —لأن اليهود كانوا يقولونها .

وقد جاءت كثير من الأحاديث عن المصطفى ﷺ تأمر بمخالفة غيرنا من الملل في الظاهر

فمن ذلك قول النبي ﷺ ((إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم))[2]

يقول ابن تيمية رحمه الله :- (وهذا يقتضي أن جنس مخالفتهم أمر مقصود للشارع ،وإلا لما كان لإخبار النبي ﷺ بحال اليهود والنصارى فائدة)[3].

ومن ذلك قول النبي ﷺ ((خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى)) [4] .

وقوله ﷺ ((جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس)) [5] .

وقوله ﷺ ((خالفوا اليهود فأنهم لا يصلون في نعالهم ، ولا خفا فهم))[6]

فمن جملة هذه الأحاديث يتبين لنا أن مخالفة غيرنا من الأمم مقصد من مقاصد الشارع الحكيم .

بل إن النبي ﷺ بين أن أمته لا تزال بخير ولا يزال الدين ظاهرا ما خالفت هذه الأمة عمل غيرها من اليهود والنصارى وفي ذلك يقول النبي ﷺ ((لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر،

---

(1) تفسير الطبري ٢/٤٦٠ .

(2) رواه البخاري (في كتاب أحاديث الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل) ٢/٤٩٣ ح (٣٤٦٢) ، ومسلم (في كتاب اللباس والزينة: باب في مخالفة اليهود في الصبغ) ٣/١٦٦٣ ح (٢١٠٣).

(3) اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٦٥.

(4) رواه مسلم (في كتاب الطهارة : باب خصال الفطرة) ١/٢٢٢ ح (٢٥٩) ، ورواه البخاري بلفظ ((أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى)) ، انظر صحيح البخاري (في كتاب اللباس : باب إعفاء اللحى) ٤/ ٧٣ ح (٥٨٩٣).

(5) رواه مسلم (في كتاب الطهارة : باب خصال الفطرة) ١/٢٢٢ ح (٢٦٠)

(6) رواه أبو داود (في كتاب الصلاة : باب الصلاة في النعل) ١/٤٢٧ ح (٦٥٢) ، والحاكم في المستدرك (في كتاب الصلاة) وقال:هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، انظر المستدرك للحاكم وبذيله التلخيص ١/٢٦٠.

لأن اليهود والنصارى يؤخرون)) [1]

يقول ابن تيمية :- (وهذا نص على أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر ،لأجل مخالفة اليهود والنصارى .

وإذا كان مخالفتهم سببا لظهور الدين ،فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله ،فيكون نفس مخالفتهم من اكبر مقاصد البعثة) انتهى.[2]

إن الناظر في سيرة المصطفى ﷺ والقارئ في سننه يعلم كثرة ما كان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم غيره من الأمم ،بل نجد أنهم هم أيضا لاحظوا ذلك ، فقد جاء في صحيح الإمام مسلم عن انس رضي الله عنه ((أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها و لم يجامعوها في البيوت،فسأل أصحاب النبي ﷺ .....فانزل الله : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [سورة البقرة:الآية ٢٢٢] فقال رسول الله ﷺ ((اصنعوا كل شئ إلا النكاح)) فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أ مرنا شيئا إلا خالفنا فيه....)) [3]

ولعل الحديث الجامع في هذا الباب ،والصريح الدلالة فيه قول النبي ﷺ ((من تشبه بقوم فهو منهم))[4]

---

[1] رواه أبو داود في السنن (في كتاب الصوم : باب ما يستحب من تعجيل الفطر) ٣٠٥/٢ ح (٢٣٥٣) ، وفي سنن ابن ماجة : لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني – تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي – المكتبة العلمية – بيروت – بدون طبعة أو تاريخ : (في كتاب الصيام : باب ما جاء في تعجيل الإفطار ٥٤١/١ ح (١٦٩٨) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير : ١٢٧٣/٢ ح (٧٦٩٥).

[2] اقتضاء الصراط المستقيم ١٨٦/١.

[3] رواه مسلم (في كتاب الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والإتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه) ٢٤٦/١ ح (٣٠٢).

[4] رواه الإمام أحمد في مسنده ٥٠/٢ و ٩٢ ، وأبو داود في سننه ٣١٤/٤ ح (٤٠١٣) ، =

وهذا الحديث أقل أحواله _كما يقول شيخ الإسلام ابن تيميه _أن يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم .

ثم قال :فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر،ويقتضي تحريم أبعاض ذلـــك ، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه ،فإن كان كفراً أو معصية أو شعاراً لهـا كان حكمه كذلك) [1]

فما أشد التنفير الذي نفر به النبي ﷺ وما أجل الوصف الذي وصف به المتشبه بهم ،حـتى أجمع العلماء على كراهية التشبه بالكافرين في الجملة .

ومع هذا النفير كله من رسول الله ﷺ ،إلا أننا نجد أن الأمر بعدم التشبه بالكافرين والبعـد عنهم إنما يكون في حال قوة المسلمين وعزهم وضعف الكافر وذلته أما إن كان المسلم عندهـم وفي بلادهم والقوة لهم وهو بين أيديهم فلعل من المناسب أن يبتعد المسلم عن مخالفتهم في الظاهر لما قـد يقع عليه من الضرر بهذا التميز ،مع تمسكه بالتميز عنهم في الباطن وبقـــاء شـــخصيته الإســـلامية ومقوماتها من الذوبان .

يقول ابن تيميه رحمه الله : (المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه كالجـــــهاد ، وإلزامهم بالجزية والصغار ، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم ، فلمـا كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك .

ثم تابع قائلا : مثل ذلك اليوم لو أن المسلم بدار حرب ، أو دار كفر غير حرب ، لم يكـن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر ؛ لما عليه في ذلك من الضرر ،بل قد يستحب للرجل أو يجـب عليه أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية : من دعوتهم إلى الديـن والاطلاع على باطن أمورهم لإخبار المسلمين بذلك ، أو دفع ضررهم عن السلمين ، ونحو ذلـك

=

وحسن الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح ، انظر فتح الباري ٧٢/٦ ، وقال ابن تيمية في اقتضـــاء الصراط المستقيم عن إسناد أبي داود : وهذا إسناد جيد ، انظر اقتضاء الصـــراط المســـتقيم ٢٤١/١ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٠٥٩/٢ ح (٦١٤٩) ، وفي إرواء الغليل : لمحمد ناصر الدين الألباني - إشراف محمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - الطبعـــة الثانية - ١٤٠٥هـــ : ٥/ ١٠٩ ح (١٢٦٩) ،

[1] اقتضاء الصراط المستقيم ٢٤١/١.

من المقاصد الصالحة)[1].

ولعل هذا يوضح لنا كيف أن النبي ﷺ كان في أول الأمر يحب موافقة أهل الكتاب ثم نجد أنه بعد ذلك أمر بمخالفتهم .

فنقول متى رأى المسلم في البلاد غير المسلمة أن المصلحة الشرعية أن يوافق أهل تلك البلاد في الظاهر فله ذلك ، وأما إن كان الأمر سيان بين الأمرين فالأولى والأفضل أن يتميز عنهم حتى يكون داعية بمظهره إلى الإسلام .

ولعلنا نوضح أن التشبه إنما يدخل فيما كان مختصا بفئة معينة أو من خصائص طائفة معينة ولم ينتشر ويعم ، كأن يكون لباس قوم معينين أو فئة معينة وأما إذا كان المظهر أو لباس العمل مما عم و انتشر و لم يعرف بأنه خاص بقوم بأعينهم فإن التشبه لا يدخل فيه بل يباح للمسلم فعله من غير تشبه [2].

---

[1] المرجع السابق ١/٤٢٠.

[2] انظر : الولاء والبراء في الإسلام : لمحمد بن سعيد القحطاني - تقديم الشيخ عبدالرزاق عفيفي - الطبعة الثالثة - ١٤٠٩هـ : ص ٣٢٥.

المطلب الثاني : في التسمي بأسمائهم

لما كانت الأسماء قوالب للمعاني ، ودالة عليها ، اقتضت الحكمة أن يكون بينهما ارتباط وتناسب ، فللأسماء تأثير في المسميات ، وللمسميات تأثر بأسمائها في الحسن والقبح ، والخفة والثقل ، واللطافة والكثافة .

وكان صلى الله عليه وسلم يستحب الاسم الحسن ، وكان يأخذ المعاني من أسمائها في المنام واليقظة : فقد رأى أنه وأصحابه في دار عقبة بن رافع فأتوا برطب من رطب بن طاب ، فأوله بأن لهم الرفعة في الدنيا والعاقبة في الآخرة ، وأن الدين الذي قد اختاره الله لهم قد أرطب وطاب .[١]

كما تأول سهولة أمرهم يوم الحديبية من مجيء سهيل بن عمرو إليه .[٢]

وندب جماعة إلى حلب شاة ، فقام رجل يحلبها ، فقال : ما اسمك ؟ قال : مرة ، فقال : اجلس ، فقام آخر ، فقال : ما اسمك ؟ قال:أظنه حرب ، فقال : اجلس ، فقام آخر ، فقال : ما اسمك ؟ فقال : يعيش ، فقال : احلبها »[٣]

وكان صلى الله عليه وسلم يكره الأمكنة المنكرة الأسماء ، ويكره العبور فيها ، كما مر في بعض غزواته بين جبلين ، فسأل عن اسميهما ، فقالوا : فاضح ومخز ، فعدل عنهما ، ولم يجز بينهما .[٤].

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (في كتاب الرؤيا : باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم) ١٧٧٩/٤ ح (٢٢٧٠) .

[٢] أخرجه البخاري (في كتاب الشروط : باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط) ٢٧٩/٢ ح (٢٧٣١) .

[٣] رواه الإمام مالك في الموطأ ٩٧٣/٢ (وقال عنه محمد فؤاد عبدالباقي مرسل أو معضل وصله ابن عبدالبر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة ، (الموطأ للإمام مالك بن أنس ـــ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ـــ دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت ـــ ١٣٧٠هـ ـــ).

[٤] زاد المعاد في هدي خير العباد : لابن قيم الجوزية - تحقيق شعيب و عبدالقادر الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثامنة - ١٤٠٥هـ : ٣٣٧/٢ .

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتحسين أسمائهم ، وأخبر أنهم يدعون يوم القيامة بها ، وفي هذا - والله أعلم - تنبيه على تحسين الأفعال المناسبة لتحسين الأسماء ، لتكون الدعوة على رؤوس الأشهاد بالاسم الحسن ، والوصف المناسب له .[٥]

ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، واسمها يثرب لا تعرف بغير هذا الاسم ، غيره لطيبة لما زال عنها ما في يثرب من التثريب بما في معنى طيبة من الطيب ، فاستحقت هذا الاسم وازدادت به طيباً .[١]

ولما كان الاسم مقتضياً لمسماه ، و مؤثراً فيه كان أحب الأسماء إلى الله ما اقتضى أحب الأوصاف إليه ، كعبدالله وعبدالرحمن ، وكان إضافة العبودية إلى اسم الله واسم الرحمن أحب إليه من إضافتها إلى غيرهما ، كالقاهر والقادر . ومن هنا جاء قوله صلى الله عليه وسلم « أحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن »[٢] ، وفي لفظ لأبي داود « وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة »[٣] .

ولما كان كل عبد متحركا بالإرادة ، والهم مبدأ الإرادة ، كان أصدق الأسماء اسم همام واسم حارث ، إذ أنه حقيقة في كل إنسان .

ولما كان مسمى الحرب والمرة أكره شيء للنفوس وأقبحها عندها ، كان أقبح الأسماء حرب ومرة ، وعلى قياس هذا حنظلة وحزن وما أشبههما .[٤]

وما أجدر هذه الأسماء بتأثيرها في مسمياتها ، كما أثر اسم (حزن) بالحزونة في سعيد بن المسيب وأهل بيته ، فقد روى البخاري عن ابن المسيب عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما اسمك ؟ قال : حزن ، قال : أنت سهل ، قال : لا أغير اسماً سمانيه

---

[٥] المرجع السابق .

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (في كتاب فضائل المدينة : باب المدينة طابة) ٢٢/٢ ح (١٨٧٢) ، ومسلم (في كتاب الحج : باب أحد جبل يحبنا ونحبه) ١٠١١/٢ ح (١٣٩٢) .

[٢] صحيح مسلم (في كتاب الآداب : باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء) ١٦٨٢/٣ ح (٢١٣٢) .

[٣] سنن أبو داود (في كتاب الأدب : باب في تغيير الأسماء) ٢٨٧/٤ ح (٤٩٥٠) .

[٤] انظر : زاد المعاد ٣٤١/٢ .

أبي ، قال ابن المسيب : فما زالت الحزونة فينا بعد)) [٥] .

وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم أسماءً بغيرها لما فيها من التزكية أو سوء الاسم . فقد غير برة إلى زينب[٦] ، وغير أخرى إلى جويرية[٧] ، وغير اسم عاصية وقال : أنت جميلة[٨] .

ومن هنا فمتى كان اسم المسلم قبل الإسلام حسناً فلا داعي لتغييره بعد الإسلام إلا إن أحب تغييره لاسم أفضل ، فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرهم لم يغيروا أسماءهم لما أسلموا .

أما إن كان الاسم يدل على عبادة أو رمز لغير دين الإسلام أو في الاسم قبح أو غير ذلك من الأوصاف ، فعلى المسلم تغييره إلى ما هو أفضل منه . والله أعلم .

---

[٥] صحيح البخاري (في كتاب الأدب : باب اسم الحزن) ١٢٦/٤ ح (٦١٩٠) .

[٦] صحيح البخاري (في كتاب الأدب : باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه) ١٢٧/٤ ح (٦١٩٢) ، ومسلم (في كتاب الآداب : باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة الى زينب وجويرية ونحوهما) ١٦٨٧/٣ ح (٢١٤١) .

[٧] صحيح مسلم (في كتاب الآداب : باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما) ١٦٨٧/٣ ح (٢١٤٠) .

[٨] صحيح مسلم (في كتاب الآداب : باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما) ١٦٨٦/٣ ح (٢١٣٩) .

المبحث الرابع : حكم التجنس بجنسية الدولة الكافرة

تمهيد:

مر معنا في المباحث السابقة حكم إقامة المسلم في بلاد غير المسلمين، وأنه جائز مع الكراهة لمن هو قادر على إظهار دينه، وأنه قد يصل إلى الاستحباب، أو الوجوب إذا كانت هناك مصلحة على بقائه بين غير المسلمين على حسب المصلحة التي تتحصل بوجوده بينهم، كما أنها قد تصل إلى الحرمة والكفر إذا كان معها رضى وموالاة ومحبة[1].

وبعد أن بينا حكم الإقامة يطرأ علينا سؤال مهم، حيث تعم به البلوى بين المسلمين المقيمين في بلاد غير إسلامية، وهو إذا جازت الإقامة في بلاد غير إسلامية، فهل يجوز للمسلم أن يتجنس بجنسية هذه الدولة، ويكون من مواطنيها ؟ حيث إنه بهذه الجنسية يحصل على كثير من الفوائد ، والحقوق التي لم يكن ليحصل عليها بدونها، مع ما في هذه الجنسية من الالتزام بقوانين تلك البلاد، والتحاكم إلى ما عندها من أنظمة ، وما يتبع ذلك من الانخراط في الدفاع عنها، وبذل الجهد والوسع في تقويتها، ورفعة شأنها.

وإن الزائر للمسلمين في البلاد غير الإسلامية يرى مدى ما عمت به هذه البلوى بين المسلمين هناك، والحاجة إلى إجابة شافية في هذا الموضوع، ومن هنا جاء التطرق إلى هذه المسألة مع ما فيها من صعوبة ودقة، إذ قد تفضي إلى موالاة غير المسلمين، التي قد تفضي إلى الكفر، والعياذ بالله.

وما أصعب أن يكفر الإنسان مسلما على اجتهاد منه ، ويخرجه من الملة، ويحرم عليه الجنة، ويتجاسر على ذلك، ومن جهة أخرى نرى أن بعض المسلمين قد تهاون في هذا الموضوع، وأخذ جنسية الدولة الكافرة، وكانت سببا في ذوبانه بينهم ، وتركه لدينه ، وبعده عن المسلمين ودينهم، وموالاته لمن حاد الله ورسوله.

فأسأل الله أن يوفقني فيها للصواب، وأن يلهمني فيها الرشد والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

[1] انظر الفصل الثاني من هذا الباب من هذا الرسالة.

تصوير المسألة :

نظرا لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فكان لزاما أن أبين معنى الجنسية ، وتعريفها ، والتطور التاريخي لفكرة الجنسية ، والحقوق والالتزامات المترتبة على التجنس بجنسية دولة ما ، حتى يتسنى لنا الحكم على التجنس بجنسية غير المسلمين ، ولذا سأقوم بتعريف الجنسية لغة ، واصطلاحا ، وبيان الآثار المترتبة على التجنس ، وأنواع التجنس ، والجنسية في الشريعة الإسلامية.

أولاً: تعريف الجنسية لغة:-

الجنسية مأخوذة لغة من الجنس؛ والجنس في اللغة هو الضرب من كل شيء ، وهو أعم من النوع، ومنه المجانسة ، والتجنيس ، ويقال : هذا يجانس هذا أي يشاكله ويتحدا في جنسه[1].

وجاء في المعجم الوسيط : (الجنسية هي الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو أمة)[2].

ثانياً: تعريف الجنسية في الاصطلاح:

نظرا لأن مصطلح التجنس حادث جديد، لم يتطرق الفقهاء السابقون لتعريف هذا المصطلح.

وقد جاء في تعريف الجنسية في كتب القانون الدولي الحديث عدة تعريفات ، وإن كانت في مجملها تدور حول معنى واحد.

فقد جاء في تعريفها:-

- هي العلاقات السياسية والقانونية التي تربط أفراد الشعب بالدولة [3].
- وقيل: إنها الرابطة القانونية التي تربط الإنسان بدولة ذات سيادة، يُعتبر قانونا رعية

---

(1) انظر : لسان العرب ٦/٤٣ ؛ الصحاح ٣/٩١٥.

(2) المعجم الوسيط ١/١٤٠.

(3) انظر : الإسلام والعلاقات الدولية : لمحمد الصادق عفيفي - من إصدارات سلسلة دعوة الحق عن رابطة العالم الإسلامي - العدد (٣٦) - السنة الرابعة - ربيع أول ١٤٠٥هـ ص ١٧.

لها[1].

- وقيل : هي الرابطة التي تربط الشخص الاعتباري بدولة معينة حتى يمكن إخضاعه لقانون هذه الدولة[2].

ولعل من أجمع التعاريف للجنسية هو: أن الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين الشخص ودولة معينة ، تجعله عضوا فيها ، وتفيد انتماءه إليها ، وتجعله في حالة تبعية سياسية لها[3].

وقد عرف بهذا التعريف القضاء الدولي[4].

ولعل وجه الربط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أن جميع المتجنسين بالجنسية يتمتعون بالحقوق والواجبات على السواء، أي أنهم يجانس بعضهم بعضا في الحقوق والواجبات[5].

ثالثا : التطور التاريخي لمفهوم الجنسية

بدأت فكرة الجنسية أول الأمر بمفهوم اجتماعي باعتبارها صلة تبعية بين الفرد وأسرته ، ثم بينه وبين القبيلة التي تشمل عدة أسر ، ثم عندما نشأت الأمة والتي تضم عدة قبائل تنتمي إلى اصل واحد أصبح الفرد تابعا للأمة .

ولكن نتيجة للفتوحات والمعارك الحربية اختلطت الأمم ببعضها البعض وتحولت فكرة الجنسية عن مفهومها الاجتماعي إلى رابطة تبعية لحاكم الإقليم ، ثم عندما تبلورت فكرة الدولة تحولت التبعية إليها، وبذلك اكتسبت فكرة الجنسية طابعا سياسيا وطابعا قانونيا مفاده التزام الدولة بحماية الفرد الذي ينتمي إليها[6].

---

[1] انظر : أحكام الذميين والمستأمنين ص ٤٨.

[2] انظر : القاموس السياسي : لأحمد عطيةالله - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٩٦٨م : ص ٤٠٩.

[3] انظر : موسوعة السياسة : لعبدالوهاب الكيالي وآخرون - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٨١م : ٢/٩٩ ؛ الموجز في القانون الدولي الخاص : لبدر الدين عبدالمنعم شوقي - مكتبة الخدمات الحديثة - دار الأصفهاني للطباعة - جدة : ص ٢٥.

[4] انظر : الأحكام السياسية ص ٧٧.

[5] انظر : المرجع السابق.

[6] انظر : الموجز في القانون الدولي الخاص ص ٢٥.

رابعا : الآثار المترتبة على التجنس

لم يبين الفقهاء ما يترتب على التجنس من الآثار، لما ذكرنا سابقا أنه أمر حادث.

ومن تعريف الجنسية السابق، وأنه رابطة بين الفرد والدولة سياسية وقانونية، فإنه يترتب على كل من جانبي الرابطة حقوق وواجبات بسبب هذه الرابطة، وما كان من حق في طرف فهو واجب على الطرف الثاني، وما كان من واجب على طرف فهو حق للطرف الثاني، فلذلك سنقتصر على ذكر حقوق وواجبات الفرد بالنسبة للدولة المتجنس بجنسيتها.

أولا: الحقوق:

من حقوق من تحصل على جنسية بلد ما يأتي [1] :

١.حق الإقامة الدائم في تلك الدولة.

٢.حق استخدام المرافق العامة للدولة.

٣.حق تولي الوظائف العامة للدولة (حسب نظامها).

٤.حق ممارسة الحريات السياسية.

٥.التمتع بالحماية الدبلوماسية إذا انتقل إلى دولة أخرى.

٦.حق المواطنة.

ثانيا: الواجبات:

من واجبات المتجنس بجنسية دولة ما يأتي[2]:-

١.أن يشارك في بناء الدولة بكل مواهبه وقدراته.

٢.أن يدافع عن البلد ومصالحه، وينفذ أغراضه.

٣.أن يتحاكم إلى قوانين الدولة في كل المجالات.

هذه بعض الحقوق والواجبات المترتبة على التجنس، وقد تكون هناك حقوق وواجبات

---

[1] انظر : الأحكام السياسية للأقليات ص ٧٨.

[2] انظر : المرجع السابق.

أخرى تختلف من دولة لأخرى.

رابعا: أنواع الجنسية

قسم البعض الجنسية إلى قسمين[1]:-

القسم الأول: وهي الجنسية الأصلية، وهي التي تثبت للشخص منذ ولادته (أي بالولادة)، وقد تختلف الدول في الأساس الذي تضعه للجنسية الأصلية.

القسم الثاني: الجنسية اللاحقة، أو المكتسبة، وهي التي تثبت للشخص بعد الولادة، وليس بالولادة، وذلك لقانون في الدولة يسمح باكتساب الجنسية، إذا حقق الشخص شرطا من شروط اكتسابها.

خامسا: الجنسية في الشريعة الإسلامية

عرفنا مما سبق أن الجنسية رابطة بين الفرد والدولة من الناحية القانونية والسياسية، فهي تعني انتساب الفرد إلى دولة معينة.

وهذا المعنى موجود في الشريعة الإسلامية، وإن لم يطلق عليه في الشريعة اسم الجنسية، حيث إن من المعروف عند الفقهاء تقسيم الدنيا إلى دار إسلام، وهي التي تعبّر عن دولة الإسلام، ودار الحرب وهي التي تعبر عن دولة الكفر، إلا أن الفقهاء كانوا يقسمون الأرض إلى دولتين فقط، دولة إسلام، ودولة كفر[2].

والمسلمون يوصفون بأنهم أهل دار الإسلام، والكفار أهل دار الحرب، وهم الحربيون.

وهؤلاء المسلمون لهم تبعة للدولة الإسلامية تبعة سياسية، لأن دولة الإسلام بالمفهوم الحديث تعد منظمة سياسية، فهي تختلف عن ارتباط الفرد بالفرد، وعن ارتباط الفرد بالأمة.

ومن الفرق الواضح بين ارتباط الفرد بالأمة، ومن ارتباط الفرد بالدولة، أن الأمة تشمل كل من يطلق عليه مسلم، أما الدولة فهي تشمل من على أرض دولة الإسلام.

لذا نجد أن الله عز وجل فرق بين من يعيش في دولة الإسلام بالهجرة إليها، وبين من لم

---

(1) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين ص ٤٨ .

(2) انظر : المبحث الثاني من التمهيد من هذه الرسالة ص ١٨.

يهاجر إليها، وإن كان مسلما، فجعل لمن هاجر حق الولاية، والنصرة، و لم يجعل لمن لم يعش في دولة الإسلام ويهاجر إليها حق الولاية، وإن أثبت له حق النصرة، وهذا أيضا إذا كان لا يخل بالتزامات الدولة الإسلامية، وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٧٢ ﴾ [سورة الأنفال:الآية ٧٢] .

فجعلت الشريعة لمن وفى بالتزاماته للدولة الإسلامية بالهجرة إليها، والدفاع عنها بماله ونفسه، والذين استقبلوا إخوانهم وناصروهم جعل لهم الولاية الإسلامية فيما بينهم، ومنع هذه الولاية لمن لم يلتزم بهذه الواجبات بالهجرة إلى دولة الإسلام، وبذل الجهد والوسع في الدفاع عنها، ورفعة شأنها.

بل جاء عن جماعة من أهل العلم أن الولاية هنا بمعنى الميراث، وأن الله عز وجل منع التوارث بين من كان في دولة الإسلام وناصرها، ومن لم يهاجر إليها و لم يناصرها؛ مع أن الله عز وجل وصف الجميع بأنه من أمة الإيمان والإسلام بقوله ﴿ والذين آمنوا و لم يهاجروا ... ﴾

وأيا يكن معنى الولاية في الآية، فإنها تبين أن هناك فرقا بين المقيم في دولة الإسلام ملتزما بواجباتها، وبين من لم يهاجر إليها في حق الولاية والنصرة.

ومن الفرق كذلك بين الإسلام كأمة والإسلام كدولة أن الفقهاء قد صرحوا أن الذميين من أهل الكتاب، - وهم ليسوا بمسلمين -، أنهم من أفراد الدولة الإسلامية، ففي البدائع : (والذمي من أهل دار الإسلام) [1]،وفي المغني: (هي لكم أي لأهل دار الإسلام، والذمي من أهل الدار التي تجري عليها أحكامها) [2].

ومن هنا نرى أن رابطة الجنسية عرفت في الشريعة الإسلامية نتيجة حتمية لوجود الدولة

---

(1) بدائع الصنائع ٧/٧١.

(2) المغني لابن قدامه ٦/١٦٧.

الإسلامية التي تحرص الشريعة على إقامتها وبقائها، وكل ما في الأمر أن فقهاء المسلمين لم يسموا هذه الرابطة باسم الجنسية، وعدم التسمية لا يعني عدم وجود هذه الرابطة بين الفرد والدولة الإسلامية.

الحكم في المسألة :

من تعريف التجنس، وما يترتب عليه من آثار سواء حقوق أو واجبات تجاه الدولة المانحة للجنسية، ومن بيان مفهوم الجنسية في الشريعة الإسلامية، يتبين أن هناك شبها كبيرا بين التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة، وبين الإقامة فيها، حيث إن الجنسية في الغالب لا تعطى إلا لمقيم في تلك الدولة، ومن هنا يتبين أن التجنس هو إقامة في بلاد غير المسلمين وزيادة، وهذه الزيادة هو ما يترتب على إعطائه الجنسية من التزامات وواجبات تجاه الدولة المانحة من بذل الجهد والاستطاعة في بنائها، والإخلاص لها والدفاع عنها، ورفع شأنها، والتحاكم إلى قوانينها.

وإذا نظرنا إلى ما في التجنس من زيادة على الإقامة في بلاد غير المسلمين نجد أنها كلها أمور متعلقة بالمتجنس عملا وتركا، بل نجد أن من المواطنين من غير المسلمين من لا يؤدون هذه الواجبات والالتزامات لدولتهم.

فلا يعني وجود هذه الالتزامات أن المتجنس لا ينفك من فعلها سواء أراد أو لم يرد، بل نجد أنه في بعض الأحيان يستطيع أن يتفادى ما يتعارض مع دينه، ولا يقع فيه، وفي بعض الأحيان لا يجد بدا من الوقوع فيها، والعمل بها.

ولذا أرى أن حكم التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة يختلف باختلاف أحوال من يريد التجنس، وكذلك أحوال الدولة المانحة للجنسية.

أقسام المتجنسين بجنسية الدولة غير المسلمة:

يمكن أن نقسم من يريد التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة إلى خمسة أقسام بناء على حال المتجنس، وحال الدولة المانحة للجنسية والأقسام الخمسة هي:-

القسم الأول: من يريد هذه الجنسية حبا في الكافرين، وموالاة لهم، وتفضيلا لحياتهم على

المسلمين، مبغضا لمن خلفه من المسلمين، ومعاديا لهم، وحربا عليهم، عاملا بكل ما يترتب على حصوله على الجنسية من واجبات، باذلا وسعه في رفعت هذه الدولة ، وعلو شأنها، والإخلاص لها، والعمل على بنائها، والدفاع عنها، وبذل النصح لها، وإن كان ذلك على حساب دينه وهويته ومعتقده.

فمن هذا حاله، وهذا عمله فلا شك في كفره، وردته، وأنه منهم، عمله عملهم، وحاله حالهم، ومآله مآلهم، وإن قال:إنني مسلم ، نسأل الله العافية.

ومن كانت فيه بعض هذه الخصال ، و لم يجمعها ، فهو على حسب ما جمع من أعمال ، فإن كانت تؤدي إلى الكفر كفر بها ، وإن كانت أقل من ذلك ، فهو إليها قريب .

والأدلة على كفر صاحب هذا القسم وردته أكثر من أن تحصى، أوصلها بعضهم إلى أكثر من عشرين دليلا من الكتاب والسنة[1].

وقد ورد أكثرها في حكم الإقامة في بلاد الكفار عند الحديث على من أقام عندهم موالاة لهم ، ومحبة فيهم [2]، ومن ذلك :

١)- قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ [سورة المائدة:الآية ٥١] .

قال الإمام القرطبي رحمه الله في قوله تعالى ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ : (أي من يعضدهم على المسلمين ، فحكمه كحكمهم ، وهذا الحكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاة ، إلى أن قال : لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا ، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم ، ووجبت له النار كما وجبت لهم ، فصار منهم أي من أصحابهم)[3]

---

[1] انظر : ثلاث رسائل فقهية :لمحمد عبدالله بن سبيل – الرسالة الأولى – مطابع ابن تيمية – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ : ص ٣٤.

[2] لمزيد من التفصيل راجع الفصل الثاني من هذا الباب.

[3] الجامع لأحكام القرآن ١٤٠/٦.

٢)- وقوله تعالى : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ﴾ [سورة آل عمران:الآية ٢٨] .

قال الإمام الطبري رحمه الله في هذه الآية (قد برئ من الله وبرئ الله منه ، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر)[1].

٣)- ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ ﴾ [سورة الممتحنة:الآية ١] .

٤)- وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾ [سورة آل عمران:الآية ١١٨] .

٥)- وقوله تعالى : ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ

---

(1) تفسير الطبري ٦/٣١٣.

يَتَّخِذُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْكَـٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَـٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ [سورة النساء:الآيات ١٣٨-١٤١].

وعلى هذا القسم تحمل فتاوى العلماء في ردة من تجنس بجنسية الدولة الكافرة، حيث حملوا التجنس على ما فيه من موالاة الكافرين، ورضا بقوانين تخالف شريعة الرحمن[1].

ومثال هذا القسم من يهاجر من بلاد المسلمين إلى بلادٍ غير إسلامية حبا لحياة الكافرين مواليا لهم، ومبغضا للمؤمنين، وحزبهم، ومعاديا لهم.

القسم الثاني: من يترتب على تجنسه بهذه الجنسية محاذير شرعية، كأن يجبر على محاربة المسلمين، أو التنازل عن بعض شعائر دينه ، أو التحاكم إلى طاغوتهم ، ولم تكن هناك مصلحة، أو ضرورة ملحة تفوق هذه المحاذير.

فمثل هذا يحرم عليه التجنس بجنسية الدولة الكافرة ؛ لأن تجنسه بهذه الجنسية يوقعه في

---

(1) انظر : المعيار المعرب ، حيث وضع فيه مؤلفه رسالة سماها " أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر " : ١١٩/٢ وما بعدها، ثلاث رسائل فقهيه لمحمد عبدالله السبيل ص ١٢.

الحرام، وترك الحرام، والبعد عنه واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1] .

ومثال هذا القسم كمن يهاجر إلى بلاد غير المسلمين، ويتجنس بجنسيتهم لمصلحة خاصة به، ويضطر بسبب تجنسه إلى الوقوع في محاذير شرعية، وليس عنده ضرورة لهذه الجنسية.

القسم الثالث: من لا يترتب على تجنسه بجنسية الدولة غير المسلمة أي محذور شرعي، ولا يقع بذلك في مخالفة يمنعها الشارع، وهو كذلك غير مضطر إلى هذه الجنسية، ولا يترتب على أخذها مصلحة سواء خاصة به، أو عامة للمسلمين؛ فهذا يكره في حقه التجنس بهذه الجنسية، لما يترتب على أخذها من تكثير لسواد غير المسلمين ، ومشاهدة للمنكر، وأما الجواز لقيامه بشعائر دينه ، وعدم وقوعه في محرمات نهى عنها الشارع.

ومثال هذا القسم كمن يعيش في بلاد غير المسلمين، ويتجنس بجنسيتهم، ومتمكن من إقامة شعائر دينه، ولا يجبر على الوقوع في محذور شرعي.

القسم الرابع: من كان في تجنسه بجنسية الدولة غير المسلمة مصلحة سواء كانت خاصة به، أو عامة للمسلمين، دينية كانت أو دنيوية.

وهذا حكمه حكم المصلحة المترتبة على تجنسه بجنسية الدولة غير المسلمة، فإن كانت المصلحة مندوبا إليها كان بقاؤه مندوبا إليه، وإن كانت واجبة أصبحت الجنسية كذلك ، كأن يكون بتجنسه يتعلم علومهم ، ويفيد المسلمين ، أو إذا تجنس استطاع أن يقوي شوكة المسلمين هناك ، ويطالب بحقوقهم، أو يستطيع أن ينقل أخبارهم إلى المسلمين ، أو الدعوة إلى الإسلام ، ويبلغ شرعه حيث قد يكون لا سبيل لها بشكل منتظم إلا عن طريق التجنس ، وهذا كله إذا لم تتعارض هذه المصلحة بمفسدة أو محذور أكبر منها ، فعندها يكون درء المفاسد مقدما على جلب المصالح.

---

[1] انظر : الأحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي - تحقيق إبراهيم العجوز - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ ١/٩٦.
؛ والبحر المحيط في أصول الفقه : لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي - تحرير عبدالقادر عبدالله العاني - راجعه عمر سليمان الأشقر - دار الصفوة للطباعة والنشر - القاهرة - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت - الطبعة الثانية - ١٤١٣هـ : ١/٢٢٣.

القسم الخامس: من يتجنس بجنسية الدولة غير المسلمة رغما عنه، ومكرها عليها، لا حبا فيها، ولا فيما عند أهلها، سواء ترتب على تجنسه محذور شرعي، أو لم يترتب.

ومثله من كان مضطهدا في دينه أو نفسه أو ماله، و لم يجد مأمنا إلا في بلاد غير المسلمين.

فمثل هؤلاء يجوز لهم التجنس بهذه الجنسية بل قد يصل فيها الحكم إلى الندب أو الوجوب لحفظ دينه، أو نفسه من الهلاك.

وذلك أن (الضرورات تبيح المحظورات) [1]، فمتى اضطر المسلم إلى ذلك جاز.

ويدخل في حكم هذا القسم من كانت جنسيته الأصلية جنسية الدولة الكافرة، ثم أسلم، و لم يجد في البلدان الإسلامية من تقبله.

وهنا ينبغي التنبيه لأمر مهم ، وهو أن المسلم الذي أبيح له التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة للضرورة، فإنه لا يعني هذا أن يرتضيها، ويفرح بها، بل عليه أن يبغضها، ويبغض ما فيها من باطل، ولا يقوم بما يترتب عليه فيها من محاذير شرعية، إلا بقدر الضرورة التي يجبر عليها، وذلك عملا بالقاعدة التي تقول: « الضرورة تقدر بقدرها » [2].

ويبتعد كل البعد عن إعانتهم على المسلمين بعمل، أو قول، أو إشارة، ما وجد إلى ذلك سبيلا.

وكذلك متى انتهت هذه الضرورة أو ذهب ذلك الاضطرار رجع الحكم في حقه إلى الأصل، ولا يحل له ارتكاب أي محذور بحجة أنه كان في السابق مضطرا، عملا بالقاعدة السابقة.

ومن هنا نجد أن الفرق ضئيل جدا بين حكم الإقامة في بلاد الكفار، وبين حكم التجنس بجنسيتهم، إلا أنه في أرض الواقع قد يختلف الحكم بالنسبة للشخص الواحد، فقد يكون الحكم في

---

[1] انظر : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - الطبعة الأخيرة - ١٣٧٨هـ : ص ٨٤.
؛ والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان : لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ : ص ٨٥.

[2] انظر : المراجع السابقة.

حقه جواز الإقامة في بلاد غير المسلمين، إلا أنه لا يجوز له التجنس بجنسيتهم، وذلك لما قد يترتب على تجنسه من محاذير شرعية غير موجودة في إقامته في بلاد غير المسلمين، ولوجود مصلحة بوجوده بينهم، ولا تتوقف هذه المصلحة على التجنس بجنسيتهم.

وأما من أفتى بحرمة التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة مطلقا من غير تفصيل، وذلك لكونه تجري عليه أحكامهم وقوانينهم، فهذا لا يقبل على إطلاقه ، لما يظهر من اختلاف أحوال المتجنسين ، والله أعلم[1].

---

[1] للشيخ محمد الشاذلي النيفر رسالة بعنوان (حكم التجنس بجنسية الدول غير الإسلامية) ، وهو بحث مقدم من الشيخ محمد النيفر للمجمع الشرعي الإسلامي، فلتراجع.

المبحث الخامس : التعلُم في مدارس غير المسلمين

تمهيد:-

ذكرنا فيما سبق من التمهيد ما يواجهه المسلمون في البلاد غير المسلمة من التحديات والمخاطر في مجال التعليم، إذ غالبا ما يضطر المسلمون إلى إلحاق أبنائهم بالمدارس الحكومية العامة، لسبب أو لآخر، إما لعدم وجود البديل، وإما لإجبار الحكومة على تدريس الأبناء، وإما لضعف الحالة المادية للوالدين مما لا يمكنهم من إدخال أبنائهم في مدارس خاصة بالتعليم الإسلامي ، وإما لعدم وجود المدارس الإسلامية أصلا.

ومما لا يخفى ما قد يترتب على دراسة أبناء السلمين في مدارس غير المسلمين، من تعلم الأفكار المضادة للأفكار الإسلامية، ومن اختلاط ماجن بين الجنسين، وغيرها من المفاسد.

ومع ذلك فإن عددا من الأقليات حرصت على عدم إلحاق أبنائها بهذه المدارس، مما أدى إلى تدني وضع ناشئة المسلمين من الناحية التعليمية، وتفوق أقرانهم عليهم مما أبعدهم عن مواقع التأثير في بلادهم، وأخلى الساحة لغير المسلمين للإمساك بزمام الأمور، والعمل على اضطهاد المسلمين في الدول المعادية للإسلام، وبالتالي يؤدي إلى ضعف الأقلية بوجه عام، حيث يتدنى مستواها المادي، ويتفشى فيهم الجهل، ولا يناط بهم إلا الأعمال الدنيئة، وبهذا يضمن غير المسلمين خلو الساحة لهم ولأتباعهم.

ومن هنا ظهرت هذه الدراسة، وهذه المشكلة ، أمام الأقليات المسلمة فهم بين نارين ؛ إما أن يدخلوا أبناءهم وفلذات أكبادهم والجيل القادم للإسلام في هذه المدارس، ويتحملوا ما قد ينتج عن ذلك من ضياع لأكثر أبنائهم، وربما تحولهم عن دينهم.

وإما أن يقاطعوا هذه المدارس، ويتحملوا ما قد يترتب على ذلك من تجهيل أبنائهم، وإلحاقهم بأعمال مهنية وضيعة، وبعدهم بالتالي عن أماكن التأثير في البلاد.

وإذا نظرنا إلى الحالين وجدنا أن أحلاهما مر، ومن هنا تبرز الحاجة لمعرفة مدى مشروعية دراسة أبناء المسلمين، وتعلمهم في مدارس غير المسلمين.

بداية لابد من معرفة أن تعلم المسلم من غير المسلم إذا لم يصاحبه محذور شرعي من خوف بث أفكار معادية للإسلام، أو اختلاط ماجن، أو تعود على معاشرة الكفار، أو غيرها من المحاذير

فلا حرج فيه، وذلك لما جاء في مسند الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة »[1].

فهذا الحديث يدل على جواز تعليم غير المسلم للمسلم، ولكن الوضع في تعلم المسلم في مدارس غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية يختلف عن هذا الوضع، حيث غير المسلم يعلّم من مصدر عزة وقوة، بخلاف من كان يعلم أبناء الأنصار، كما أن معلم الأنصار في هذا الحديث مأمون الجانب من أن يبث أفكارا معادية للإسلام، فهو في مجتمع إسلامي وأسير، بخلاف معلم أبناء المسلمين في هذه المدارس.

ولذا نجد أن تعلم أبناء المسلمين في مدارس غير المسلمين في مجتمعات غير مسلمة يتجاذبها مصلحة من جهة ومفسدة من جهة أخرى.

فأما المصلحة فهي تعلم أبناء المسلمين، ومشاركتهم لغيرهم في معترك الحياة، والوصول إلى مستويات عليا، تمكنهم من التأثير في المجتمع بما قد يحقق مصالح للمسلمين، أو يدرأ عنهم مفاسد كانت واقعة عليهم، أو يدعوا إلى الإسلام بمكانته وغيرها من المصالح.

ومنها الدعوة إلى الإسلام بمخالطة غيره من غير المسلمين من خلال الصحبة والصداقة في تلك المدارس، ومن خلال القدوة الحسنة بسمته وخلقه ، وغيرها من المصالح.

وأما المفاسد المترتبة على الدراسة في مدارس غير المسلمين في بلادهم، فمن أهمها تشربه لأفكار غير المسلمين، وقد يجبر على تعلم وأداء شعائر الديانات الأخرى كالنصرانية أو الهندوكية أو البوذية أو غيرها في مدرسته، وقد يتأثر بما يلقى عليه، فينحرف عن دينه إلى غيره، أو يلقى في قلبه شك مما هو عليه من دين الإسلام، أو يقع في قلبه حب غير دين الإسلام، وكل واحدة من هذه كافية لتحريم دراسته في تلك المدارس.

ومنها الاختلاط الماجن الموجود في أغلب تلك المدارس، مما يدعو إلى الرذيلة، وينفر من الفضيلة، ويدعو إلى انحراف أبناء المسلمين عن الأخلاق والقيم الإسلامية التي تربى عليها.

ومنها تعود ناشئة المسلمين على مصاحبة غير المسلمين، مما يضعف جانب الولاء والبراء

---

[1] مسند الإمام أحمد ١/٢٤٧ ، وأخرجه في المستدرك (في كتاب قسم الفيء) ٢/١٤٠ ، وقال:صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

فيهـــم.

ومنها كثرة مشاهدة المنكرات، والتعود على رؤيتها، مما يقلل من هيبة المعصية عنده.

ومنها الجلوس والاستماع إلى من يستهزئ ويتعرض إلى دين الإسلام وأحكامه وشـــرائعه، وكذلك الجلوس مع القوم الظالمين، وفي هذا مخالفة للنهي الواضح في ذلك في قولـــه تعـــالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [الأنعام:٦٨] . إلى غير هذه من المفاسد العظام.

الحكم في المسألة

مما سبق بيانه في المسألة يتبين أنه متى استطاع المسلم أن يجد لنفسه أو لابنه مدرسة إسلامية تمكنه من التعلم، والخروج من براثن الجهل دون الوقوع في المحذور الشرعي ، فإنه يكون هو المتعين وبخاصة بالنسبة للأطفال حيث لا يتوقع منهم التأثير والعطاء، بل هم في ســـن التلقـــي والأخـــذ والتأثر، ونكون بذلك قد حصلنا المصلحة ودرأنا المفسدة التي قد تترتب على دراسته في مـــدارس غير إسلامية.

أما إذا لم يجد المسلم البيئة الصالحة لتربية ابنه أو بنته، ولم يجد إلا تعليمهم في مدارس غـــير المسلمين، فإن الحكم فيها يختلف باختلاف الأشخاص، ووضع المدرسة التي سيدرس فيها، والمجتمع الذي يعيش فيه.

فمتى كانت المفسدة المترتبة على دراسته في هذه المدارس أعظم من المصلحة المترتبة عليـــها مما ذكرناه سابقا، درأنا المفسدة بتركه الدراسة، ولا نبالي بالمصلحة.

وأما إذا ظننا تحقق المصلحة بدراسته، وكانت أعظم من المفسدة التي قـــد تـــترتب علـــى دراسته، وذلك بالعمل على تخفيف المفسدة، عملنا على تحصيل المصلحة، وإن وقعـــت المفســـدة الأخف بدراسته في تلك المدارس.

وفي هذا يقول الإمام العز بن عبد السلام في فصل اجتماع المصالح والمفاسد:-

(إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثـــالا

لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦] .

وإن تعذر الدرء والتحصيل، وكانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾ [سورة البقرة:الآية ٢١٩] ، حرمها لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما.

أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فبما يأخذه القامر من المقمور، وأما مفسدة الخمر فبإزالتها للعقول، وما يحدث من العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة إلى المنافع المذكورة إليها.

وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة.

وإن استوت المصالح والفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما)[1].

وبهذا يتبين أن حكم الدراسة في هذه المدارس يختلف باختلاف الأحوال بالنسبة للدارس والمدرسة والمحيط الذي يعيش فيه والنتائج المرجوة على هذه الدراسة ، والمفاسد التي يمكن أن تنتج من ترك دراسته

فمتى ترجحت مصلحة التحاقه بها على المفسدة المترتبة على ذلك جاز الدخول فيها، وكلما تأكدت المصلحة تأكد الدخول.

ومتى كانت المفسدة المترتبة على التحاقه بالمدرسة أعظم من المصلحة المترتبة على الالتحاق بها، تأكد ترك الدراسة فيها، وكلما كانت المفسدة أعظم كلما تأكد المنع أكثر.

وفي الشرع أمثلة كثيرة على تحصيل المصلحة متى كانت أعظم، وطرح المفسدة المترتبة عليها كذلك متى كانت المفسدة أعظم بدرئها، وعدم الالتفات إلى المصلحة.

فمن أمثلة الأول:-

- التلفظ بكلمة الكفر مفسدة محرمة لكنه جائز بالإكراه عليها، متى كان القلب مطمئن

---

[1] قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٨٤/١.

بالإيمان.

لأن حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان[1].

- ومن أمثلته كذلك ذبح الحيوان المأكول للتغذية مفسدة في حق الحيوان، لكنه جاز تقديما لمصلحة بقاء الإنسان على مصلحة بقاء الحيوان.

ومن أمثلة ترجيح درء المفاسد على جلب المصلحة متى كانت المفسدة أعظم: ما في قوله تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾ [سورة البقرة:الآية ٢١٩] .

فحرم الخمر والميسر لأن المفاسد فيهما أكبر من المنافع التي فيهما كما سبق بيانه.

ومع هذا فالذي أميل إليه أن يشارك أبناء المسلمين في هذه المدارس، إذا لم يجدوا غيرها مع بذل قصارى الجهد والإمكانات لعدم وقوع المفسدة المترتبة على المشاركة في هذه المدارس من الانحراف لأبنائنا، وتشربهم لأفكار غير المسلمين، إلا أن يترجح لدينا عدم إمكاننا لذلك فيجب الترك، ولعل حديث النبي ﷺ في قوله « المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم »[2].

ولعل الخيرية هنا لا تكمن فقط في مخالطة الناس، وإنما في مخالطتهم والصبر على أذاهم، فإذا فقد الصبر على الأذى لم تكن هنا خيرية، لانتفاء الشرط.

وكذلك متى استطعنا أن نشارك في هذه المدارس، وأن نؤثر، وأن نصبر، ونتحمل الأذى

---

[1] المرجع السابق.

[2] رواه الترمذي في سننه (في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع : باب ٥٥) ٥٧٢/٤ ح (٢٥٠٧) ؛ وابن ماجة في سننه (في كتاب الفتن : باب الصبر على البلاء) ١٣٣٨/٢ ح (٤٠٣٢) واللفظ له ، وحسنه الحافظ ابن حجر العسقلاني في : بلوغ المرام من أدلة الأحكام - تقديم وتصحيح إبراهيم عسر - دار الجيل - بيروت - ١٤٠٢هـ : ص ٣٨٠ ، وصححه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة - المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - الطبعة الرابعة - ١٤٠٥هـ : ٦٥٢/٢ ح (٩٣٩).

تمهيد باب العبادات

للعبادة في الإسلام مفهوم شامل يعم جميع نواحي حياة المسلم ، وهي الهدف الأسمى من خلق الإنسان وإيجاده ، وفي هذا يقول ربنا عز وجل ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [سورة الذاريات:الآية ٥٦] .

فالعبادة لله عز وجل هي الهدف الأسمى للمسلم الذي يسعى أن يحققه في هذه الحياة على أكمل وجه حتى يفوز برضى ربه في الحياة وجناته ورضوانه بعد الممات ، والمسلم مأمور بعبادة ربه على كل حال وفي كل مكان .

و العبادة في الإسلام لا تختلف من مكان لمكان ، ولا من زمان لزمان بل هي ثابتة و توقيفية .

فالمسلم في بلاد غير الإسلام يعبد ربه كما يعبده المسلم في بلاد الإسلام ، والأمر للمسلم في عبادة ربه في بلاد الإسلام هو الأمر نفسه المتوجه للمسلم في البلاد غير المسلمة ، إلا أنه قد تواجه المسلم في البلاد غير المسلمة بعض الأوضاع التي تختلف عن أوضاع المسلم في بلاد الإسلام، فمن هنا قد تأتي بعض الأحكام للمسلم المقيم في البلاد غير المسلمة تختلف عن حكم المسلم في البلاد الإسلامية .

ومن هنا فالأصل في العبادات هو تساوي حكمها بين المسلم المقيم في البلاد المسلمة والبلاد غير المسلمة ويستثنى من هذا الأصل بعض المسائل التي سنبحثها في هذا الباب .

الفصل الأول : الأحكام المتعلقة بالصلاة

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول : في الجمع بين الصلوات .
- المبحث الثاني : الصلاة في بيوت الكفار وأماكن عبادهم.
- المبحث الثالث : بناء مسجد للمسلمين ودخول الكفار فيه.
- المبحث الرابع : : صلاة الجمعة في حقهم
- المبحث الخامس. : في التوقيت للصلاة في البلاد طويلة الليل أو النهار.
- المبحث السادس : الأحكام المتعلقة بالجنائز

المبحث الأول : حكم الجمع بين الصلوات

صورة المسألة :

كلنا يعلم مدى أهمية الصلاة بالنسبة للمسلم، وكلنا يعلم مدى ما يواجه المسلم في البلاد غير الإسلامية، من ظروف وأجواء لا تمكنه من أداء الصلاة في وقتها، إما خوفا على نفسه، أو على عمله، أو على ماله، وإما لعدم وجود المكان المناسب لأداء الصلاة، وإما لعدم وجود الوقت الكافي لأداء الصلاة في وقتها لعمل أو دراسة أو غيرها.

ومن هذه الأسباب كذلك ضيق وقت أداء الصلاة، كأن يكون ما بين غروب الشمس وطلوعها ثلاث ساعات، أو أقل، يكون على المسلم فيها أن يؤدي ثلاثة فروض وهي المغرب والعشاء والفجر، ثم يكون وراءه في صبيحة ذلك اليوم عمل شاق لا يراعى للمسلم وقت صلاة أو عليه دراسة متواصلة طوال النهار فلا يستطيع المسلم أن يصلي المغرب ثم ينتظر العشاء، ثم إن نام فاتته صلاة الفجر حيث بينها وبين صلاة العشاء أقل من ساعتين، وإن انتظر صلاة الفجر أثر ذلك على صحته ونشاطه في صبيحة اليوم التالي وذلك في مثل بعض دول أوروبا كاسكتلندا وستوكهلم .

كل هذا يحتم علينا أن نبحث في مسائل الجمع بين الصلوات من حيث الجواز وعدمه في مثل هذه الظروف.

الأقوال في المسألة

اختلف العلماء في جواز الجمع في الحضر لحاجة على قولين:

١- قال قوم بعدم جواز الجمع في الحضر لغير عذر شرعي.

وبه قال جماهير أهل العلم من الحنفية [1] ، والمالكية، والشافعية والحنابلة.

جاء في المبسوط: (ولا يجمع بين صلاتين في وقت إحداهما في حضر ولا في سفر ما خلا

---

[1] حيث لا يرون جواز الجمع بين الصلوات أصلا إلا في عرفة ومزدلفة

عرفة ومزدلفة)[1].

وقال في بداية المجتهد: (أما الجمع في الحضر لغير عذر، فإن مالكا وأكثر الفقهاء لا يجيزونه)[2].

وجاء في مغني المحتاج: (وقد علم مما سبق أنه لا جمع بغير السفر والمطر)[3].

وجاء في المغني: (ولا يجوز الجمع لغير ما ذكرنا[4]، وقال ابن شبرمة[5] : يجوز إذا كانت الحاجة أو شيء ما لم يتخذه عادة)[6].

واستدلوا على هذا القول بعدة أدلة منها:

١- عموم الآيات والأحاديث الواردة في مواقيت الصلوات ، حيث خصصت لكل صلاة ميقاتا معينا فلا تترك لغيرها إلا بنص صريح في ذلك ولا يوجد،

ومن هذه النصوص الدالة على مواقيت الصلوات [7]:

أ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا

---

(١) كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي - تصنيف خليل الميس - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٦هـ : ١٤٩/١.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - تعليق عبدالحليم محمد عبدالحليم - دار الكتب الإسلامية - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ : ٢٠٧/١.

(٣) مغني المحتاج ٢٧٥/١.

(٤) أشار قبلها إلى جواز الجمع للسفر والمطر والريح الشديدة في الليلة المظلمة والمرض مع ذكر الخلاف في ذلك كله .

(٥) هو عبدالله بن شبرمة أبو شبرمة قاضي الكوفة ، توفى سنة ١٤٤هـ . (سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٦ ـ تهذيب التهذيب ـ لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ٢٢٠/٥) .

(٦) المغني ١٢٢/٢.

(٧) انظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام : لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني - تحقيق فواز زمرلي وإبراهيم الجمل - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٧هـ : ٨٦/٢ ؛ والمغني ١٢٢/٢.

مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ [سورة النساء:الآية ١٠٣]

ب- حديث جبريل في مواقيت الصلوات، وأنه صلى برسول الله ﷺ في أول الوقت وآخر الوقت، و لم يجمع به[(١)].

٢- ما تواتر عن النبي ﷺ من المحافظة على أداء الصلوات في أوقاتها[(٢)].

٣- ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها» [(٣)].

٤- ما أخرجه الترمذي في سننه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر »[(٤)].

٥- إجماع العلماء على عدم جواز الجمع في الحضر بغير عذر[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (في كتاب مواقيت الصلاة : باب مواقيت الصلاة وفضلها) ١٩٦/١.

(٢) انظر : سبل السلام ٨٦/٢.

(٣) صحيح البخاري (في كتاب الحج : باب متى يصلي الفجر بجمع) ٥١٤/١ ، ومسلم في صحيحه (في كتاب الحج : باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر) ٩٣٨/٢ ح (١٢٨٩).

(٤) الجامع الصحيح للترمذي (في كتاب أبواب الصلاة : باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر) ٢٥٦/١ ، وفيه حنش وهو حسين بن قيس ضعفه أحمد وغيره، وقال فيه البخاري: أحاديثه منكرة، ولا يكتب حديثه، وضعف الحديث في التمهيد؛ انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر الأندلسي - تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري - ١٣٨٧هـ ٢١٠/١٢.

(٥) انظر : المغني ١٢٢/٢ ؛ ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الأخيرة : ٢٤٥/٣ ؛ والتمهيد ٢١٠/١٢

=

٢- **وقال قوم** بجواز الجمع في الحضر لحاجة إذا لم يتخذ ذلك عادة.

وإليه ذهب جماعة من أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأهل الحديث، وأهل الظاهر [١].

ونقل ابن تيمية عن مذهب الإمام أحمد النص على جواز الجمع للشغل؛ جاء في كتاب الاختيارات الفقهية له : (وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد، فإنه جوز الجمع إذا كان له شغل - إلى أن قال : ويجوز الجمع أيضا للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله)[٢].

وجاء في الفتح: -: (وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث[٣]، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا ، لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة، وممن قال به: ابن سيرين[٤] ، وربيعه[٥] ، وأشهب[٦] ، وابن المنذر[٧]، والقفال الكبير[١] ، وحكاه الخطابي عن جماعة

=

؛ وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي : لسعدي أبو جيب - دار الفكر - دمشق - الطبعة الثالثة - ١٤١٨هـ : ٢/٦٣٩.

(١) انظر : نيل الأوطار ٣/٢٤٥.

(٢) الاختيارات العلمية : لتقي الدين ابن تيمية الحراني - مع مجموع فتاوى ابن تيمية - رتبها على البواب الفقهية علاء الدين علي بن محمد بن عباس الدمشقي - دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة مزيدة ومنقحة - ١٤٠٠هـ : ٤/٤٤.

(٣) وهو حديث ابن عباس ، وسيأتي ذكره قريبا في أدلة هذا القول .

(٤) هو محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري البصري مولى أنس بن مالك رضي الله عنه ، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه وتوفى سنة ١١٠هـ وعمره ٧٨ سنة . (سير أعلام النبلاء ٤/٦٠٦هـ) .

(٥) هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ مفتي المدينة أبو عثمان المشهور بربيعة الرأي من موالي آل المنكدر ، توفى سنة ١٣٦هـ بالمدينة وقيل بالأنبار (شذرات الذهب ١/١٩٤) .

(٦) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود أبو عمر القيسي العامري ، اسمه مسكين وأشهب لقب روي عن مالك والليث والفضيل ، ولد سنة ١٤٠هـ وتوفى بمصر سنة ٢٠٤هـ . (الديباج المذهب ص٩٨)

(٧) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري نزيل مكة أحد الأئمة الأعلام ، توفى سنة ٣٠٩هـ وقيل ٣١٠هـ (طبقات الشافعة ـ لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي ـ تحقيق كمال يوسف الحوت ـ

=

من أصحاب الحديث)[2].

وجاء في روضة الطالبين : (وقد حكى الخطابي عن القفال الكبير الشاشي عن أبي إسحاق المروزي[3] جواز الجمع في الحضر للحاجة من غير اشتراط الخوف والمطر والمرض؛ وبه قال ابن المنذر من أصحابنا)[4].

وفي الروض المربع: (ويجوز أيضا (أي الجمع بين الظهرين والعشاءين) لمرضع لمشقة كثرة النجاسة، ونحو مستحاضة، وعاجز عن الطهارة ، أو تيمم لكل صلاة ، أو عن معرفة وقت كأعمى ونحوه لعذر، أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة)[5].

واستدلوا لقولهم هذا بالآتي:

١- ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس « أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء »[6]

دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ــ٢/١٩٧ ــ تذكرة الحفاظ ٣/٧٨٢) .

(١) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي أحد أئمة الإسلام ، ولد بالشاش سنة ٢٧١هـ وتوفي بها سنة ٣٦٥هـ . (طبقات الشافعية ٢/٤) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/٢٤.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي ، توفي بمصر سنة ٣٤٠هـ وعمره قارب السبعين سنة . (سير أعلام النبلاء ١٥/٤٢٩) .

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام النووي - إشراف زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت ، دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ . : ١/٤٠١.

(٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠هـ : ١/٢٧٨.

(٦) صحيح البخاري (في كتاب مواقيت الصلاة : باب تأخير الظهر إلى العصر) ١/١٨٨ ح (٥٤٣) ؛ صحيح مسلم (في كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر) ١/٤٨٩ ح (٧٠٥).

وفي رواية لمسلم: « جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف، ولا مطر. قيل: لابن عباس: ما أراد بذلك ؟ قال:أراد ألا يحرج أمته »[1].

وفي رواية لمسلم أيضا: « من غير خوف ولا سفر »[2].

٢- ما أخرجه الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا، ولفظه: « جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك، فقال: صنعته لئلا تكون أمتي في حرج »[3].

٣- ما جاء عن العمل بهذا الحديث من راوي الحديث وهو ابن عباس رضي الله عنهما، فقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني، لا أم لك ؟، ثم قال:رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدق مقالته[4].

فدل استدلال ابن عباس بهذا الحديث على أن النبي ﷺ لم يفعله لمرض أو خوف أو مطر.

٤- قياس الحاضر على المسافر في جواز الجمع لوجود الحاجة، وتخصيصها من عموم

---

[1] صحيح مسلم (في كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر) ٤٩٠/١.

[2] المرجع السابق.

[3] انظر : المعجم الكبير : لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي - مطبعة الوطن العربية - الجمهورية العراقية - الطبعة الأولى - ١٤٠٠هـ : ٢٦٩/١٠ ح (١٠٥٢٥).

[4] صحيح مسلم (في كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر) ٤٩١/١..

أحاديث مواقيت الصلاة بوجود المخصص وهو حديث ابن عباس[1].

سبب الخلاف في المسألة:

سبب الخلاف في المسألة هو اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فمنهم من تأوله، واختلفوا في هذا التأويل.

ومنهم من أخذ بظاهر الحديث[2].

المناقشة والترجيح

الأصل في هذه المسألة هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد اجتهد العلماء من أصحاب القول الأول في مناقشة هذا الحديث، وتأويل ظاهره، وأجابوا عنه بعدة أجوبة منها:-

١- أن الجمع المذكور في الحديث إنما كان للمرض أو نحوه.

جاء في المغني: (وفي رواية (أي لحديث ابن عباس): « من غير خوف ولا سفر »، رواهما مسلم، وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز بغير عذر، ثبت أنه كان لمرض، وقد روي عن أبي عبد الله أنه قال في حديث ابن عباس: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع)[3].

وقد قوى الإمام النووي هذا الاحتمال فقال: (ومنهم من قال:هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه، مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل ...... ، وهو المختار في تأويله، لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس، وموافقة أبي هريرة، ولأن المشقة فيه أشد من المطر[4].

وقد رد هذا الاحتمال: بأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا

---

[1] انظر: سبل السلام ٢/٨٧.

[2] بداية المجتهد ١/٢٠٧.

[3] المغني لابن قدامة ٢/١٢١.

[4] صحيح مسلم بشرح النووي : ليحي بن زكريا النووي - المطبعة المصرية - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٣٤٧هـ : ٥/٢١٨.

من له نحو ذلك العذر، والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته[1].

٢- أن الجمع المذكور إنما كان في المطر.

قال الإمام مالك بعد ذكر حديث ابن عباس في الموطأ: « أرى ذلك كان في مطر »[2].

ورد هذا الاحتمال: بأنه جاء في بعض روايات الحديث عند مسلم : « في غير خوف ولا مطر»[3].

فلا يصح هذا التأويل[4].

٣- ومنها أن الجمع كان في غيم فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم مثلا، فبان أن وقت العصر قد دخل فصلاها[5].

ورد هذا الاحتمال الإمام النووي حيث قال: وهو باطل، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر، فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء[6].

٤- أن الجمع المذكور جمع صوري بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها، وعجل العصر في أول وقتها[7].

وقد أجيب عن هذا الاحتمال من وجهين:-

أ- أن هذا الجمع في أصله جائز حيث إن كل صلاة تؤدى في وقتها، فأي فائدة في قوله ﷺ : « لئلا تحرج أمتي »[8].

---

[1] فتح الباري ٢/ ٢٤.

[2] الموطأ للإمام مالك ص ٧٣، حديث رقم (٣٢٧).

[3] سبق تخريجه ص ١٥٣.

[4] فتح الباري ٢/٢٤.

[5] صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٢١٨.

[6] انظر: المرجع السابق.

[7] انظر : فتح الباري ٢/٢٤. ؛ نيل الأوطار ٢/٢٤٦.

[8] انظر : المراجع السابقة.

ب- إن قوله ﷺ : « لئلا تحرج أمتي » يقدح في حمله على الجمع الصوري، لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج، إذ يكون أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلا عن العامة[1].

٥- أن هذا الحديث ترك العمل به، وإن كان إسناده صحيحا ، قال الإمام الترمذي في آخر سننه في كتاب العلل ما لفظه: « جميع ما في كتابي هذا من الحديث هو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر »، وحديث ... انتهى[2].

وأجيب عن هذا الاعتراض أن جماعة من أهل العلم قد أخذ بهذا الحديث، وعمل به - كما سبق - فقد نفى الترمذي وأثبت غيره، والمثبت مقدم على النافي[3].

وقد أجاب أصحاب القول الثاني عن أدلة القول الأول بالآتي:-

- أما حديث ابن مسعود، فقد نفى الجمع، وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة جمع النبي ﷺ في السفر وفي غيره، ومن أثبت مقدم على غيره.

- وأما حديث ابن عباس: « من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر»[4].

فقد ضعفه جماعة من أهل العلم منهم ابن عبد البر في التمهيد، والشوكاني في نيل الأوطار[5].

- وأما إجماع أهل العلم على ذلك فرد بوجود جماعة من أهل العلم ترى جواز الجمع للحاجة، وقد سبق ذكرهم قبل قليل.

---

(١) انظر : فتح الباري ٢/٢٤.

(٢) سنن الترمذي ٥/٦٩٢.

(٣) انظر : نيل الأوطار ٢/٢٤٨.

(٤) سبق تخريجه ص ١٥٠.

(٥) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الفقيه الأصولي صاحب النيل ، ولد باليمن سنة ١١٧٣هـ . (الأعلام ٦/٢٩٨) .

الترجيح:

مما سبق من ذكر أدلة كل فريق ومناقشة كل فريق لأدلة الفريق الآخر، يتبين أن مدار الخلاف في المسألة على حديث ابن عباس: « جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر »[1].

ونجد أن أصحاب القول الثاني تمسكوا بظاهر هذا الحديث، وأجازوا العمل به من غير تحديد، بل كما قال راويه، وهو ابن عباس: ((أراد ألا يحرج أمته)).

وأما أصحاب القول الأول نظروا إلى عموم الأحاديث الدالة على المحافظة على أوقات الصلوات، وعدم جواز فعلها في غير وقتها، وحملوا هذا الحديث على ما يتماشى مع تلك الأحاديث.

والراجح عندي جواز الجمع في الحضر للحاجة، إذا لم يتخذ عادة، خاصة في البلاد غير المسلمة وذلك للآتي:

١- بهذا الرأي يمكن الجمع بين عموم الأحاديث الدالة على المحافظة على الوقت، وبين حديث ابن عباس. حيث الأصل في الصلوات أن تؤدى في أوقاتها ما لم تكن هناك حاجة ومدعاة، فيمكن الجمع بين الصلوات، كما جاء في حديث ابن عباس، فتكون أحاديث مواقيت الصلوات هي الأصل، وحديث ابن عباس مخصوص من هذه الأحاديث بوقت الحاجة.

٢- ما فهمه راوي الحديث من ذلك وفعله، حيث جاء عند مسلم أن ابن عباس قام خطيبا يوما بعد صلاة العصر حتى غربت الشمس وظهرت النجوم، ... الحديث.

فهذا ابن عباس راوي الحديث رأى جواز الجمع بين المغرب والعشاء، من أجل إتمام خطبته، واستدل بحديث الباب السابق، فدل على أنه يرى جواز الجمع للحاجة العارضة للإنسان، وفهم الراوي أولى من فهم غيره للحديث، ويؤيده تصديق أبي هريرة له في ذلك.

٣- أن بعض الفقهاء أجاز الجمع بين الصلوات في الحضر لبعض الأعذار، أخذا بهذا الحديث، فذهب المالكية إلى جواز الجمع لعذر المطر والمرض، وذهب الشافعية إلى جواز الجمع

---

[1] سبق تخريجه ص ١٥٣.

بالمطر، وذهب الحنابلة إلى جوازه لمريض ومرضع ومستحاضة وعاجز عن الطهارة، أو شغل يبيح ترك الجمعة أو الجماعة، أو مطر.

٤- قوله في الحديث: « أراد ألا يحرج أحدا من أمته » يؤيد قول أصحاب القول الثاني، ويقوي ما ذهبوا إليه، من جواز الجمع للحاجة، لمن لا يتخذها عادة، أو يفعله بغير عذر.

ويجب التنبيه في هذا الموضع إلى أنه وإن جاز الجمع للحاجة، فإن هذا لا يعني أن يتخذها المسلم له عادة، وديدنا في أي وقت استخدمها، وإنما كما جاء في الحديث « أراد ألا يحرج أمته » فمتى وقع الحرج والمشقة استخدام هذه الرخصة، ومتى ذهب الحرج وفقدت المشقة رجع إلى الأصل، وهو فعل كل صلاة في وقتها.

ويجب أن تتنبه الأقلية المسلمة في البلاد غير الإسلامية أن استعمالها الكثير لمثل هذه الرخصة قد يخرج جيلا من المسلمين لا يعرفون للصلاة إلا ثلاث أوقات، ويجهلون مواقيت الصلاة الأصلية، فتتغير عندهم معالم الدين، وتندرس آثارها، وفي ذلك من الشر والفساد الشي الكثير، وفق الله المسلمين لما يحب ويرضى.

المبحث الثاني :حكم الصلاة في بيوت الكفار وأماكن عبادهم

المطلب الأول :- حكم الصلاة في أماكن عبادة الكفار

يُقصد بدور عبادة الكفار :- الأماكن التي يؤدي فيها الكفار عبادهم مثل الكنائس وهي دور عبادة النصارى ، والبيع وهي دور عبادة اليهود ومثل بيوت النار والصومعة وبيت الصنم(١).

- اتفق العلماء على عدم جواز الصلاة في المكان النجس ، فإن تيقن نجاسة دور عبادهم فإنه لا يجوز الصلاة فيها في ذلك الموضع النجس (٢).

- واتفقوا على جواز الصلاة فيها عند الضرورة والحاجة كحر شديد أو برد أو مطر وغير ذلك(٣) .

- واتفقوا كذلك على جواز الصلاة في الكنيسة لغير ضرورة ، واختلفوا في حكم جوازها هل هو مع الكراهة أو بدون كراهة على قولين :

١- قول :- أنها جائزة مع الكراهة .

وبه قال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية ، وهو قول عمر بن الخطاب ومذهب ابن عباس رضى الله عنهم أجمعين (٤).

---

(١) انظر : فتح الباري ٥٣١/١.

(٢) انظر : مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : لأبي محمد بن علي بن حزم - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان : ص ٢٩ ؛ وموسوعة الإجماع ٦٤٠/٢.

(٣) انظر : المدونة الكبرى ٩١/١.

(٤) انظر : حاشية رد المحتار ٣٨٠/١ ؛ والمدونة الكبرى ٩٠/١ ؛ و التفريع لأبي القاسم عبدالله بن =

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :-

١ - ما رواه البخاري عن عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأت فيها من الصور ، فقال رسول الله ﷺ ((أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح – أو الرجل الصالح – بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله))[1].

قال صاحب الفتح :- (فيه إشارة إلى نهي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجداً والله أعلم)[2] .

٢ - ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :- ((عرّسنا مع نبي الله ﷺ فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا الموضع حضرنا فيه الشيطان))[3].

وجه الدلالة من الحديث : قال في المجموع (إن الكنيسة والبيع مأوى للشياطين فتكره فيها الصلاة كذلك)[4].

٣ - ما جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: (إنّا لا ندخل كنائسكم من أجل

= الحسين بن الحسن ين الجلاب البصري - تحقيق حسين بن سالم الدهماني - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ : ٢٦٧/١ ؛ بداية المجتهد ١٤٥/١ ؛ والمهذب في فقه الإمام الشافعي : لأبي إسحاق الشيرازي - تحقيق د.محمد الزحيلي - دار القلم - دمشق - والدار الشامية ، بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ : ٢١٧/١ ؛ والمجموع للنووي ١٦١/٣ ؛ صحيح البخاري ١٥٧/١.

(١) رواه البخاري في صحيحه (في كتاب الصلاة : باب الصلاة في البيعة) ١٥٧/١.

(٢) فتح الباري ٥٣٢/١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه (في كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها) ٤٧١/١.

(٤) المجموع شرح المهذب : لأبي زكريا محي الدين النووي - مع شرح الوجيز وتلخيص الحبير - دار الفكر - بيروت : ١٦٢/٣.

التماثيل التي فيها الصور[1] .

٤ – ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير[2] .

٥- واستدلوا كذلك بأنها مأوى للشيطان ، والصلاة في مأوى الشيطان مكروهة بالإتفاق [3].

٢- وقال قوم بجواز الصلاة بدون كراهة

وبه قال الحنابلة والظاهرية ، ورخص فيه الحسن وعمر بن عبدالعزيز[4] والشعبي والأوزاعي وروى أيضاً عن عمر وأبي موسى [5].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :-

١- أن النبي صلى في الكعبة وفيها صور[6] .

٢- حديث أبي ذر رضى الله عنه والذي فيه ((قلت يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ قال:المسجد الحرام ، قلت : ثم أي ؟ قال:المسجد الأقصى ، قلت : كم بينهما ؟ قال: أربعون سنة ، ثم حيث أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد)) [7].

٣- وحديث جابر والذي فيه ((أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت

---

[1] رواه البخاري في صحيحه معلقا (في كتاب الصلاة : باب الصلاة في البيعة) ١٥٧/١.

[2] المصنف : لعبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي المعروف بابن أبي شيبة - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المكتبة الإمدادية — مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ : ٧١/٣.

[3] انظر : المجموع للنووي ١٦١/٣ ؛ حاشية ابن عابدين ٣٨٠/١.

[4] هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبدمناف بن قصي بن كلاب الإمام الحافظ المجتهد أمير المؤمنين أبو حفص القرشي الأموي المدني الخليفة الزاهد الراشد ، توفى يوم الجمعة سنة ١٠١هـ بدير سمعان . (سير أعلام النبلاء ١١٤/٥) .

[5] انظر : المغني ٧٥٩/١ ؛ المحلى لابن حزم ٨١/٤

[6] ذكره صاحب المغني ٧٥٩/١ ، ولم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ مع شدة البحث ، وقد جاء لفظ هذا الحديث عند الإمام أحمد من غير زيادة (وفيها صور) ، انظر : مسند الإمام أحمد ١٥٣/٢.

[7] رواه مسلم (في كتاب المساجد ومواضع الصلاة : الحديث الأول) ٣٧٠/١ ح (٥٢٠).

بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورا)) [1].

ووجه الدلالة من الحديثين : أن الصلاة في كل موضع جائزة ما لم يأت نص أو إجماع متيقن في تحريم الصلاة في مكان ما فيوقف عند النهي في ذلك ، وأماكن عبادة الكفار من الأرض ولم يأت نهي صحيح عن الصلاة فيها فالصلاة فيها جائزة [2].

– المناقشة والترجيح

مما سبق بيانه من أقوال العلماء في المسألة وأدلة كل قول ترجح عندي القول بكراهة الصلاة في الكنيسة ودور عبادة غير المسلمين إذا كانت فيها صور ، وجوازها بدون ذلك إذا خلت من الصور والتماثيل وذلك للآتي :-

١- قوة ما استدل به القائلون بكراهة الصلاة في الكنيسة وهم أصحاب القول الأول .

٢- أن ما استدل به القائلون بالجواز من أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وفيها تصاوير ، فإنه مردود بما ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ لما قدم من مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، فأمر بها فأخرجت ، ... ثم دخل البيت فكبر في نواحي البيت وخرج ولم يصل فيه) [3].

قال صاحب الفتح :- (وفي الحديث كراهية الصلاة في المكان الذي فيه صور لكونها مظنة الشرك)[4] .

كما جاء في مسند الإمام أحمد عن جابر رضى الله عنه قال : كان في الكعبة صور فأمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب ، أن يمحوها ، فبل عمر ثوباً ومحاها به فدخلها رسول الله ﷺ وما فيها

---

[1] رواه البخاري (في كتاب الصلاة : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي) ١٥٨/١ ح (٤٣٨).

[2] انظر : المحلى لابن حزم ٨١/٤.

[3] صحيح البخاري (كتاب المغازي : باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح) ١٥٠/٣ ح (٤٢٨٨).

[4] فتح الباري ١٧/٨.

منها شيء [1].

٣ -وأما ما استدلوا به من حديث " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " [2]وحديث " ثم حيث ما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد "[3] فإنه عام مخصوص بأحاديث النهي عن الصلاة في مواضع مخصوصة كالصلاة في معاطن الإبل والمقبرة وغيرها ، وكذلك في مسألتنا هذه فإنها تخص من هذه الأحاديث لورود الأثر في ذلك .

٤ – ما جاء في الأثر عن عمر وابن عباس رضى الله عنهم من ترك الصلاة في الكنائس وترك دخولها إذا كانت فيها صور [4].

وأما إذا خلت هذه المواطن عن الصور والتي هي الجالبة للشياطين فإن الكراهة هنا ترفع ويبقى الحكم على أصل الإباحة في الصلاة حيثما أدركت المسلم الصلاة أن يصلي .

ومع هذا فإنا نهيب بإخواننا المسلمين في البلاد غير المسلمة أن يجتنبوا دخول دور عبادة الكفار من كنائس وبيع وغيرها لما قد يكون فيها من الأثر على ضعاف النفوس من المسلمين أو تعلق قلوبهم بها أو ترددهم عليها في غير أوقات الصلوات .

ولا يقاس دخولهم لدور عبادة الكفار في هذه الأيام بما جاء من صلاة بعض أصحاب رسول الله في الكنائس ، فقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة أن أبا موسى صلى في كنيسة في دمشق يقال له كنيسة يحنا وعنده أيضا أن عمر بن عبدالعزيز أم الناس في كنيسة بالشام [5].

فإن هذه الأعمال قاموا بها والملك للمسلمين في هذه البلاد والعزة لهم والأمر والنهي لهم فلم يكن النصارى ليدعوا المسلمين حين دخولهم لها إلى النصرانية أو يشككوهم في الإسلام .

---

(١) مسند الإمام أحمد ٣/٣٩٦.

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٢.

(٣) سبق تخريجه ص ١٦١.

(٤) سبق تخريجه ص ١٦١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٧١ — ٧٢.

ومع هذا إذا لم يجد المسلم مكانا آخر للصلاة أفضل منه واستطاع أن يتجنب الصور والتماثيل التي فيها جاز له الصلاة فيها .

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث بقرار رقم (١١) في جوابه على السؤال التاسع عشر بجواز استئجار الكنائس للصلاة فيها عند الحاجة ، وتجتنب الصلاة إلى التماثيل والصور وتستر بحائل إذا كانت في اتجاه القبلة [١].

المطلب الثاني :- الصلاة في بيوت الكفار

لم يذكر العلماء – ممن اطلعت على أقوالهم – بيوت غير المسلمين ومنازلهم في المواطن التي تحرم فيها الصلاة أو تكره.

ولعل منازلهم تأخذ حكم الإباحة الأصلي والذي جاء في قول النبي ﷺ ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))[٢] وحديث ((فحيثما أدركتك الصلاة بعد فصل فإنه مسجد)) [٣].

إلا إن علم نجاسة في بيت الكافر وتيقن من ذلك فإن الصلاة لا تصح في المكان النجس .

وأما من ظن أن بيوت الكفار أدعى للنجاسة لعدم تتره أهلها عنها وعدم احترازهم منها فإن هذا لا يقتضي تحريم الصلاة فيها بل ولا كراهتها .

ولعل القاعدة الفقهية التي تقول ((اليقين لا يزال بالشك))[٤] تنطبق على مسألتنا هذه ، فإن طهارة الأرض متيقنة بقول النبي ﷺ ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) [٥]، وشككنا في نجاستها لكونها بيد كافر فاليقين لا يزول بهذا الشك .

---

(١) انظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١٤٠٦ – ١٤٠٩هـ : ص ٤٥.

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٢.

(٣) سبق تخريجه ص ١٦١.

(٤) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠ ؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٧ ؛ والقواعد الفقهية : لعلي أحمد الندوي – دار القلم – دمشق – الطبعة الثانية – ١٤١٢هـ : ص ٣١٦

(٥) سبق تخريجه ص ١٦٢.

ولعل هذه المسألة يمكن أن تقاس على حكم الصلاة في الثوب الذي صنعه غير المسلم .

فقد جاء في المغنى (ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الـــذي نســجه الكفار فإن النبي ﷺ وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار) [1].

---

[1] المغني ١/٩٩.

المبحث الثالث : بناء مسجد للمسلمين ودخول الكفار فيه

المطلب الأول:- بناء مسجد للمسلمين في البلاد غير الإسلامية

- تمهيد :

كلنا يعلم مدى ما للمسجد من أهمية في حياة المسلم ، ومدى اهتمام الإسلام بالمسجد ، فالمسجد بالنسبة للمسلم ليس مكاناً للعبادة فقط بل هو مكان للعبادة ،وجامعة لتخريج العلماء ، ومحكمة لفصل الخصومات ، وقاعدة لعقد الألوية للجيوش، ومجلس للتشاور وصدور القرارات ، ومترل لصفاء النفس وراحتها بعد عناء وتعب في هذه الدنيا.

كل هذه الأمور كانت تدار في المسجد في أيام عز الإسلام الأول ،بل نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أول ما بدأ به في دولة الإسلام هو بناء مسجده صلى الله عليه وسلم بعد أن بنى الرجال .

ولذا نجد أن الإسلام رغب كثيراً في بناء المساجد لتعم الدنيا بنورها وضيائها وتكون منارات خير وهدى للبشرية بأسرها وفي ذلك يقول ﷺ ((من بنى مسجداً لله بنى الله له في الجنة مثله))[1]

وليس للمسجد شكل معين يجب أن يكون عليه بل كل ما خصص للصلاة لعموم المسلمين و أوقف على ذلك كان مسجداً مهما صغر .

فالمسجد مكان يجمع المسلمين وفيه يلتقون ويتعارفون وهو علامة من علامات الجماعة المسلمة متى اختفت كان دليلا على ضعف الإسلام و أهله في تلك المنطقة .

بل إن العلامة التي يفرق بها بين البلد المسلم وغير المسلم سماع الأذان الذي هو من شعائر المسجد فإن سمع لم يكن للمسلمين أن يغيروا على أهل تلك البلدة وان لم يسمعوا فيها أذانا كان دليلا على كفر تلك البلدة[2].

---

[1] رواه مسلم (كتاب الفتن : باب فضل بناء المساجد والحث عليها) ١/٣٧٨(٥٣٣)

[2] انظر صحيح البخاري (كتاب الأذان : باب ما يحقن بالأذان من الدماء) ١/ ٢٠٧.

لهذا كله وغيره كثير حث الإسلام على بناء المساجد والمحافظة عليها وعمارتها بذكـــر الله والعمل الصالح ونهى عن تدنيسها وجعلها مكاناً للقذر والأوساخ ففي الحديث عنه صلى الله عليــه وسلم « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذه القاذورات » [1]

فعلى المسلمين في كل مكان وجدوا فيه أن يخصصوا مكانا للمسجد يقيمون فيه شـــعائر دينهم ويجتمعون فيه يتدارسون فيه كتاب الله ويتعلمون فيه أمور دينهم ومن أجمل ما سمعـــت في هذه الأيام أن رابطة العالم الإسلامي تسعى ومن خلال المجلس الأعلى للمساجد فيـــها إلى بنـــاء مسجد في كل عاصمة من عواصم دول العالم [2] فجزى الله القائمين على هذا المشروع خير الجزاء ووفقهم الله لما يسعون إليه.

---

[1] رواه مسلم (كتاب الطهارة : باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلـــت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها) ٢٣٦/١ ح (٢٨٥).

[2] من خلال مقابلة مع معالي أمين عام رابطة العالم الإسلامي الدكتور صالح العبيد .

المطلب الثاني :-حكم دخول الكافر إلى مساجد المسلمين

- تمهيد :

نظرا لوجود المسلمين بين غير المسلمين ، فانه قد يحتاج المسلمون لدخول غير المسلم للمسجد ، إما لدعوته للإسلام وتعريفه به ، أو لصيانته وترميمه ، أو لكونه مسئولا في الدولة التي فيها المسجد ، أو غيرها من الأسباب .

فهل يجوز دخول غير المسلم للمسجد ؟ أو أنه لا يجوز له الدخول ؟ أو في الأمر تفصيل ؟ لذا جاء هذا المبحث ليجيب على هذا التساؤل.

– الأقوال في المسألة :

اختلف الفقهاء في حكم دخول غير المسلمين إلى المساجد على عدة أقوال منها :

قول: بجواز دخول غير المسلمين للمساجد سواء لحاجة أو لغير حاجة إلا المسجد الحرام يمنع منه المشركون فقط.

وقول :بعدم جواز دخول أي كافر لأي مسجد من مساجد المسلمين

وقول ثالث :بجواز دخول الكفار لمساجد المسلمين إذ ا أذن لهم المسلمون وكانت لهم فيه حاجة إلا المسجد الحرام فيمنع منه غير المسلمين .

١– أما القول الأول والقائل بجواز دخول غير المسلمين للمساجد سواء لحاجة أو غير حاجة إلا المسجد الحرام فيمنع منه المشركون دون من سواهم فذهب إليهم الأحناف

جاء في بدائع الصنائع :– (ولا بأس بدخول أهل الذمة المساجد عندنا) [1].

وجاء في الهداية :– (ولا بأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام) [2]

---

[1] بدائع الصنائع ١٢٨/٥.

[2] الهداية شرح بداية المبتدي : لبرهان الدين أبي الحسن الرشداني المرغيناني – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر – الطبعة الأخيرة : ٩٥/١.

واستدلوا لقولهم هذا بعدة أدلة منها :-

١- أن المشركين من وفود العرب وغيرهم كانوا يدخلون المسجد على رســـول الله ﷺ ومن ذلك [١]:-

أ- أن الرسول صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في المسجد وبنى لهم فيه الخيـــام، يـــرون الناس حين يصلون ،ويسمعون القرآن [٢].

ب - ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن ر سول الله ﷺأرسل خيلاً قبل نجـــد فجاءت بثمامة بن أثال فربطه في المسجد .... » الحديث [٣].

ج- ما رواه البخاري عن أنس بن مالك أنه قال: « بينما نحن جلوس مع النبي في المسجد دخـل رجل على جمل فأناخه في المسجد، ثم عقله ، ثم قال: أيكم محمد ؟ورسول الله ﷺ متكـئ بين ظهرانيهم فقلنا له: هذا الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: يا بن عبد المطلب ؟ فقال لـــه النبي صلى الله عليه وسلم : ((قد أجبتك)) فقال:.........)) الحديث [٤].

د- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:إن اليهود أتوا النبي ﷺوهـــو جـــالس في المســـجد في أصحابه فقالوا :يا أبا القاسم (في رجل وامرأة زنيا....)الحديث [٥].

هـــ- أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة : « من دخل المسجد فهو آمن » [٦].

فجعل ﷺ المسجد مأمناً ودعاهم إلى دخوله وما كان عليه الصلاة والســـلام

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ١٢٨/٥.

[٢] السنن الكـــبرى (كتـــاب الصـــلاة : بـــاب المشـــرك يدخـــل المســـجد غـــير المســـجد الحـــرام) ٤٤٥/٢

[٣] صحيح البخاري (كتاب المغازي : باب الإغتسال إذا أســـلم وربـــط الســـير أيضـــا في المســـجد) ١٦٨/١ ح (٤٦٩).

[٤] صحيح البخاري (في كتاب العلم : باب ما جاء في العلم) ٣٩/١ ح (٦٣).

[٥] السنن الكـــبرى (كتـــاب الصـــلاة : بـــاب المشـــرك يدخـــل المســـجد غـــير المســـجد الحـــرام) ٤٤٤/٢.

[٦] انظر : سيرة ابن هشام ٤٤/٤.

ليدعو إلى الحرام بدعوة الكفار إلى الدخول فيه.[1]

و ـ ما روي عن جبير بن مطعم قال: « أتيت المدينة في فداء بدر قال – أي الراوي – : وهو يومئذ مشرك فدخلت المسجد ورسول الله ﷺيصلي صلاة المغرب يقرأ فيها بالطور فكأنما صدع قلبي لقراءة القرآن »[2].

ووجه الدلالة من هذه الآثار كلها : هو دخول غير المسلمين للمسجد ، وعدم إنكاره ﷺ ذلك ، بل كان بعض ذلك الدخول بأمره ﷺ كما في قصة ثمامة رضي الله عنه.

٣- **وقال قوم** بعدم جواز دخول غير المسلمين لسائر المساجد وإليه ذهب المالكية ورواية عند الحنابلة[3].

جاء في تفسير القرطبي – في تفسير آية التوبة – : (قال أهل المدينة الآية عامة في سائر المشركين وسائر المساجد)[4].

واستدلوا لقولهم بالأتي:-

١-قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [سورة التوبة:الآية ٢٨]

ووجه الدلالة:-أن الله جعل العلة في عدم قربان المشركين للمسجد الحرام هو نجاستهم حتى لا ينجسوا المسجد الحرام وهذه العلة متحققة في كل كافر وفي كل مسجد[5].

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٢٨/٥

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (كتاب الصلاة : باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام) ٤٤٤/٢

(٣) انظر : أحكام القران لابن العربي ٤٦٨/٢ ؛ المغني لابن قدامة ٧٠٨/١٠

(٤) تفسير القرطبي ٨ /٦٧

(٥) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤٦٨/٢ ، تفسير القرطبي ٦٧/٨

٢-قوله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ ﴾ [سورة النور:الآية ٣٦] .

وجه الدلالة في الآية :- أن دخول الكافر للمسجد مناقض لترفيعها[1].

٣-قوله ﷺ ((إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر)) [2].

وجه الدلالة :- أن الكافر لا يخلو من ذلك [3].

٤-قوله ﷺ ((لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)) [4].

وجه الدلالة :-أن الكافر جنب [5]

٥- ما جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حين دخل على عمر ومعه كتاب قد كتب فيه عمله، فقال له عمر: أدع الذي كتبه ليقرأه ، قال: إنه لا يدخل المسجد ، قال:و لم ؟، قال:إنه نصراني[6] .

وجه الدلالة :- أنه مشهور عند الصحابة ومتقرر عندهم عدم دخول غير المسلم للمسجد [7].

٦-كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عماله في الأمصار : أن امنعوا اليهود والنصارى من دخول

---

(1) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٨/٦٧.

(2) رواه مسلم (كتاب الطهارة : باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها) ١/٢٣٧ ح (٢٨٤).

(3) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٦٧.

(4) رواه أبو داود في السنن في كتاب الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد ١/٦٠ ح (٢٣٢) ؛ و ابن ماجه في السنن:في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد ١/٢١٢ ح (٦٤٥) ؛ وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه : لمحمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت ، دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ (انظر : ص ٤٩).

(5) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٦٧.

(6) السنن الكبرى للبيهقي (كتاب آداب القاضي : باب لا ينبغي للقاضي ولا الوالي أن يتخذ كاتبا ذميا ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلما) ١٠/١٢٧ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨/٢٥٥.

(7) انظر : المغني ١٠/٣٦٠

مساجد المسلمين وأتبع نهيه قول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [سورة التوبة:الآية ٢٨].

٣- **وقال قوم** بجواز دخول غير المسلمين المساجد إذا أذن لهم المسلمون إلا المسجد الحرام.

وإليه ذهب الشافعية والصحيح من المذهب عند الحنابلة .[1]

جاء في المغني :- (فأما مساجد الحل ، فليس لهم دخولها بغير أذن المسلمين.....فإن أذن لهم في دخولها جاز في الصحيح من المذهب)[2].

واستدلوا على ذلك بالآتي :-

- استدلوا على جواز دخول غير المسلمين المساجد بالأدلة نفسها التي استدل بها الأحناف على جواز دخول غير المسلمين للمساجد[3].
- واستدلوا على عدم جواز دخول غير المسلم للمسجد الحرام بقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [سورة التوبة:الآية ٢٨]

وجه الدلالة من الآية :- أن الآية نص على المسجد الحرام فدلت على جواز

---

[1] انظر : مغني المحتاج ٤/٢٤٧ وتفسير ابن كثير ٢/٣٦٠ ؛ والمغني ١٠/ ٦٠٧.

[2] المغني ١٠/٦٠٧

[3] انظر : انظر المغني ١٠/٦٠٧.

دخول ماعداه وإلا لما كان لذكره فائدة [1].

- واستدلوا بلزوم الإذن بجواز دخول مساجد المسلمين : أن الوفود كانت تأتي إلى النبي ﷺفيترلهم في المسجد ويأذن لهم بذلك ، ولأن علياً رضي الله عنه بصر بمجوسي وهو على المنبر وقد دخل المسجد ، فترل وضربه وأخرجه من أبواب كندة ، فدل على عدم الجواز إلا لمن أذن له المسلمون [2].

سبب الخلاف في المسألة :-

سبب الخلاف في المسألة اختلافهم في تأويل قوله تعالى ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ فمنهم من رأى أن الآية خاصة في المسجد الحرام وفي المشركين دون غيرهم ،ومنهم من رأى أنها خاصة في المسجد الحرام عامة في جميع الكفار .

ومنهم من رأى أنها عامة في جميع المساجد وجميع الكفار [3].

المناقشة والترجيح :-

أجاب القائلون بجواز دخول غير المسلم للمساجد إلا المسجد الحرام بأنه ليس في آية التوبة دليل على منع غير المسلم من دخول المساجد حيث نصت الآية على المسجد الحرام فبقي ماعداه على إباحته [4].

فرد القائلون بالمنع أن الله بين العلة في الآية وهي النجاسة وهي متحققة في كل كافر وفي

---

(1) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٦٦/٨ ؛ بدائع الصنائع ١٢٨/٥ ؛ حكم دخول غير المسلمين المساجد ص١٨-٢٠.

(2) انظر : المغني ٦٠٧/١٠.

(3) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٦٧/٨.

(4) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢٧٩/٢ ؛ مغني المحتاج ٢٠٤/١ ؛ الفقه الإسلامي و ادلته : لوهبة الزحيلي - دار الفكر - دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ : ٥٨٢/٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٦٦/٨ ؛ بدائع الصنائع ١٢٨/٥ ؛ حكم دخول غير المسلمين المساجد ص١٨-٢٠.

كل مسجد [1].

وأجاب القائلون بحرمة دخول غير المسلم للمساجد بأن آية براءة نسخت جميع الأحاديث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنزل الكفار في المسجد حيث إنها آخر ما نزل على محمد صلى الله عليه وسلم [2].

ورد القائلون بالجواز بأن وفد ثقيف الذي نزل بالمسجد عند رسول الله ﷺ كان بعد نزول هذه الآية فدل على عدم النسخ [3].

الترجيح :-

الراجح عندي هو جواز دخول غير المسلم للمساجد إلا المسجد الحرام إذا كان في دخوله مصلحة وأذن له المسلمون بالدخول ، وسواءً كانت المصلحة في إسلامه أو نصرته للإسلام والمسلمين .

وذلك للآتي :-

١- أن قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ ﴿٢٨﴾ ﴾ [سورة التوبة:الآية ٢٨] نص في أن النهي خاص بالمسجد الحرام ودال بمفهومه على جواز دخول غيره وإلا لما كان النص على المسجد الحرام له فائدة .

٢- جملة الأحاديث الدالة على نزول المشركين واليهود والنصارى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم .

٣- أن الأصل في الأشياء الإباحة وجاء النهي عن دخول المسجد الحرام فيبقى ماعداه على اصله .

٤- أن الجمع بين الأدلة أولى من إعمال النسخ فيها متى أمكن الجمع ، وجعل الآية خاصة

---

[1] انظر : الجامع لأحكام القرآن ٦٧/٨.

[2] انظر : أحكام القرآن ٢٧٩/٤.

[3] انظر : حكم دخول غير المسلمين المساجد ص ٣٠.

في المسجد الحرام ، وجعل الأحاديث الدالة على جواز دخول غير المسلم للمساجد في باقي المساجد أولى من القول بنسخ الآية لباقي الأدلة.

وأما سبب اشتراطنا لوجود مصلحة وإذن من المسلمين لدخولها فلأن المساجد بيوت الله في الأرض ، ومكان عبادة المسلمين لربهم ، ويجب على المسلمين المحافظة على نظافتها وقدسيتها ، وغير المسلم إذا دخلها خيف أن يعبث فيها أو يدنسها فلزم إذن المسلم حتى يلزمه بالمحافظة على نظافتها وقدسيتها [1].

والله اعلم

---

[1] انظر : العلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم في الفقه الإسلامي : لأحمد حسين آفه - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى - لعام ١٤٠٨هـ : ص ٤٠.

المبحث الرابع :صلاة الجمعة في حقهم

تمهيد:

من الخصائص التي ميز الله بها هذه الأمة يوم الجمعة، وما فيه من صلاة واجتماع، وعيد للمسلمين، حيث هدى الله المسلمين إليه، وضل عنه اليهود والنصارى، فذهب اليهود ليوم السبت، والنصارى ليوم الأحد.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم ، وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فهم لنا فيه تبع، فاليهود غدا، والنصارى بعد غد »[1].

ولهذا اليوم عندنا معاشر المسلمين من الفضائل والخصائص الشيء الكثير ، أوصلها ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد إلى أكثر من ثلاثين خصوصية، وكلها تبين ما لهذا اليوم من الفضل[2].

ونظرا لتكرر هذا اليوم على المسلمين في كل أسبوع، ولما فيه من اجتماع وصلاة، فقد تواجه المسلم في البلاد غير الإسلامية فيه بعض المواقف، والأحوال التي لا بد أن يعرف معها أحكام هذه الصلاة، وما يجب عليه فيها من أعمال، وسوف نبحث هذه الأحكام في المطالب التالية:-

المطلب الأول: حكم صلاة الجمعة

صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم بإجماع المسلمين إذا توفرت فيه شروط وجوبها

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين، الذي لا عذر

(١) متفق عليه : صحيح البخاري (كتاب الجمعة : باب فرض الجمعة) ٢٨٠/١ ح (٨٧٦) ، ومسلم (كتاب الجمعة : باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة) ٥٨٦/٢ ، واللفظ له.

(٢) انظر : زاد المعاد ٣٧٥/١ ، وما بعدها.

لهم[1].

وقال في الكافي : (وهي واجبة بالإجماع)[2].

وفي كشاف القناع: (وهي فرض عين بالإجماع)[3].

واستدل العلماء على وجوبها بعدة أدلة منها :

- قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [سورة الجمعة:الآية ٩] .

والسعي لا يجب إلا لواجب[4]، ونهي التحريم لا يكون إلا لفعل محرم، وهو ترك الجمعة والاشتغال بالبيع، فدل على وجوبها[5].

- ما رواه عبد الله بن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم أجمعين أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين »[6].

ولا فرق في ذلك بين أن تكون في بلاد الإسلام أو بلاد غير المسلمين، جاء في حاشية ابن عابدين على الدر المختار : (إذا لم يكن سلطان، ولا من يجوز التقلد منه، كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار، كقرطبة الآن، يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم، يجعلونه واليا، فيولي قاضيا، ويكون هو الذي يقضي بينهم، وكذا ينصبون إماما يصلي بهم الجمعة

---

(١) كتاب الإجماع : لابن المنذر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان : .ص ٢٦.

(٢) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل : لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي - المكتب الإسلامي - بيروت ، دمشق - الطبعة الخامسة - ١٤٠٨هـ ٢١٣/١.

(٣) كشاف القناع ٢٢/٢..

(٤) كشاف القناع ٢٢/٢.

(٥) المبسوط للسرخسي ٢١/٢.

(٦) صحيح مسلم (كتاب الجمعة : باب التغليظ في ترك الجمعة) ٥٩١/٢.

اهـ. وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس فليعتمد)[1].

و في حاشية الدسوقي: (واعلم أنه متى كانت البلد مستوطنة والجماعة مستوطنة، وجبت عليهم، وصحت منهم مطلقا، ولو كانت تلك البلد تحت حكم الكفار كما لو تغلبوا على بلد من بلاد الإسلام، وأخذوها، و لم يمنعوا المسلمين المستوطنين بها من إقامة الشعائر الإسلامية فيها، كما هو ظاهر إطلاقاتهم)[2].

المطلب الثاني: شروط وجوبها

اتفق العلماء على أنها تجب على كل مسلم بالغ ذكر حر عاقل مقيم ليس بمسافر.

واختلفوا في شروط أخرى سأتطرق لما يخص موضوعنا منها:-

المطلب الثالث: شروط صحتها:-

اختلف العلماء في شروط صحة الجمعة بين مقل ومكثر، ونظرا لكثرة الشروط التي ذكرها العلماء فسنقتصر منها على ما له علاقة بموضوعنا، وسنذكر الشرط ثم نذكر أقوال العلماء فيه:

١- حكم إقامة صلاة الجمعة قبل الزوال

كثيرا ما يواجه المسلمون في البلاد غير المسلمة مضايقة في وقت صلاة الجمعة، حيث إن يوم الجمعة يوم عمل في البلاد غير الإسلامية، وأرباب العمل لا يراعون للمسلم حق إقامة شعائر دينه إلا ما ندر، وقد يوجد وقت راحة، أو غداء للمسلم قبل الزوال، فهل يجوز له أداء الصلاة فيها ؟.

نجيب على هذا التساؤل في هذا المبحث:

اتفق العلماء على أن الوقت المختار لصلاة الجمعة هو بعد زوال الشمس من يوم الجمعة.

---

(١) حاشية رد المحتار ١٤٧/٢.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٧٣/١.

واختلفوا في حكم إقامة الخطبة والصلاة قبل الزوال على قولين:-

قول بعدم جواز الخطبة أو الصلاة قبل الزوال.

وقول بجواز إقامة الخطبة والصلاة قبل الزوال.

أما القول الأول وهم القائلون بعدم جواز إقامة الخطبة والصلاة قبل الزوال؛ فذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية[1].

واستدلوا لقولهم هذا بالآتي:-

١- ما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس »[2].

٢-وحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : « كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء »[3].

٣- ولأنها سنة الخلفاء الراشدين فمن بعدهم، وبذلك جرى العمل[4].

٤- ولأن صلاة الجمعة وصلاة الظهر صلاتا وقت واحد، فكان وقتهما واحدا، كصلاة الحضر والسفر[5].

٥- ولأن صلاة الجمعة بدل عن صلاة الظهر، وقائمة مقامها، فأشبه الأصل في الوقت[6].

٦- ولأن آخر وقتهما واحد، فكان أوله واحدا كصلاة الحضر والسفر.

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار ٢/١٤٧ ؛ وحاشية الدسوقي ١/٣٧٢ ؛ ومغني المحتاج ١/٢٧٩.

(٢) صحيح البخاري (كتاب الجمعة : باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس) ١/٢٨٧ ح (٩٠٤).

(٣) صحيح مسلم (كتاب الجمعة : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس) ٢/٥٨٩ ح (٨٦٠).

(٤) مغني المحتاج ١/٢٧٩.

(٥) المهذب مع المجموع ٤/٥٠٩.

(٦) المرجع السابق.

وأما القول الثاني وهم القائلون بجواز إقامة الخطبة والصلاة قبل الزوال؛ فقال به الحنابلة.

جاء في المغني: (وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة أجزأهم)[1].

وجاء في كشاف القناع: (وأوله أي أول وقت الجمعة أول وقت صلاة العيد نصا)[2].

واستدلوا لقولهم هذا بالآتي:

١- بالسنة: وهو ما رواه جابر بن عبد الله قال: « كان رسول الله يصلي - يعني الجمعة - ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس »[3].

٢- وعن سلمة قال: « كنا نصلي مع رسول الله صلاة الجمعة، فنرجع وما نجد للحيطان فيأ نستظل به »[4].

٣- وعن سهل بن سعد قال: « ما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ »[5].

قال في المغني : (قال ابن قتيبة[6]: لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال)[7].

٤- واستدلوا بالإجماع، وذلك بما رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن سيدان[8] قال: شهدت الخطبة مع أبي بكر، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد ينتصف النهار، ثم صليتها مع عثمان بن عفان فكانت

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٢١٠.

(٢) كشاف القناع ٢/٢٦.

(٣) صحيح مسلم (كتاب الجمعة : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس) ٢/٥٨٨، (٨٥٨) .

(٤) صحيح مسلم (كتاب الجمعة : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس) ٢/٥٨٩، (٨٦٠) .

(٥) صحيح مسلم (كتاب الجمعة : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس) ٢/٥٨٨، (٨٥٩).

(٦) هو أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، توفى سنة ٢٧٦هـ . (سير أعلام النبلاء ١٣/٢٩٦)

(٧) المغني ٢/٢١٠.

(٨) هو عبدالله بن سيدان المطرودي ، فخذ من بني سليم ، شهد أبا بكر وعمر ويروي عن عثمان وسلمان وأبي ذر وحذيفة ، لا يتابع في حديثه . (انظر : كتاب التاريخ الكبير : لأبي عبدالله إسماعيل بن إبراهيم البخاري - دار الكتب العلمية - بيروت : ٥/١١٠).

صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره »[1].

فكان هذا كالإجماع من الصحابة[2].

٥- ما روي عن جمع من الصحابة أنهم صلوا الجمعة قبل الزوال، ومنهم عبد الله بن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية[3].

٦- ولأنها عيد فجازت في وقت العيد كالفطر والأضحى[4]، وذلك لقوله ﷺ : « إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين »[5].

وقوله ﷺ : « قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان »[6].

المناقشة والترجيح

من ذكر الأقوال وأدلة كل فريق أرى والله أعلم جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، وإن كان الأولى والأفضل فعلها بعد الزوال خروجا من الخلاف.

وذلك للآتي:-

١- لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢- أننا بهذا القول نجمع بين الأدلة، فتكون أحاديث فعل النبي ﷺ الجمعة بعد الزوال لبيان الأفضل والأولى، وأحاديث فعلها قبل الزوال لبيان الجواز.

٣- ولعل مما يؤيد هذا القول ما رواه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله

---

(١) سنن الدارقطني :لعلي بن عمر الدارقطني - تحقيق عبدالله هاشم يماني - دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦هـ : ١٧/٢ ، وضعفه النووي في المجموع (انظر المجموع ٥١٢/٤) ؛ والألباني في إرواء الغليل ٦١/٣ ح (٥٩٥).

(٢) انظر : كشاف الإقناع ٢٦/٢.

(٣) انظر : المغني ٢٠٩/٢.

(٤) كشاف القناع ٢٦/٢ ، والكافي ٢١٥/١.

(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى (في كتاب الجمعة : باب السنة في التنظف يوم الجمعة) ، وقال الصحيح أنه مرسل ، وروي موصولا ولا يصح : ٢٤٣/٣.

(٦) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الأضاحي : باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها) ٢١١٦/٥ ح (٥٢٥١) .

عنه يقول: «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة»[1].

وأما ادعاء الإجماع الذي ذكره الحنابلة فلا يصح حيث إن راوي الحديث هو عبد الله سيدان، قال البخاري فيه: لا يتابع على حديثه[2]، وذكره العقيلي في ضعفائه، وذكر الحديث[3].

وعلى هذا فعلى المسلمين في البلاد غير الإسلامية أن يقيموا صلاة الجمعة بعد الزوال، إلا إذا اضطروا إلى أدائها قبل الزوال، كاشتغال بعمل أو دراسة، ولا يستطيعون أداءها بعد الزوال، فالأولى عدم تركها، وأن يصلوها قبل الزوال.

٢–حكم أداء خطبة الجمعة بغير العربية

اختلف العلماء في حكم أداء خطبة الجمعة بغير العربية على ثلاثة أقوال:

فذهب قوم إلى جواز الخطبة بغير العربية.

وذهب قوم إلى عدم جواز الخطبة بغير العربية، وتسقط عنهم الجمعة، مع عدم القدرة.

وذهب قوم إلى جواز الخطبة بغير العربية في حال عدم القدرة عليها بالعربية، وإلا لم تجز .

أما القول الأول وهم القائلون بجواز الخطبة بغير العربية فقال به الأحناف إلا الصاحبان ، ووجه عند الشافعية مرجوح.

وجاء في حاشية رد المحتار: (ولم يقيد الخطبة بكونها بالعربية اكتفاء بما قدمه في باب صفة الصلاة من أنها غير شرط، ولو مع القدرة على العربية عنده، خلافا لهما، حيث شرطاها إلا عند العجز كالخلاف في الشروع في الصلاة)[4].

وجاء في روضة الطالبين : (وهل يشترط كون الخطبة كلها بالعربية ، وجهان الصحيح

---

(١) صحيح البخاري (كتاب الجمعة : باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة) ٢٨٧/١ ، ح (٩٠٦) .

(٢) التاريخ الكبير ١١٠/٥ (٣٢٩).

(٣) الضعفاء الكبير : لأبي جعفر محمد عمرو العقيلي – تحقيق عبدالمعطي قلعجي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى : ٢٦٥/٢ (٨٢٠).

(٤) حاشية رد المحتار ١٤٧/٢.

اشتراطه)[1].

واستدلوا على ذلك أن المراد منها التذكير والتعظيم، وذلك حاصل بأي لفظ كـــان، وأي لسان كان[2].

وأما القول الثاني وهم القائلون بعدم جواز الخطبة بغير العربية، وتسقط الجمعة مع عـــدم الإمكان؛ فقال به المالكية.

جاء في حاشية الدسوقي: « وكونها عربية » أي ولو كان الجماعـــة عجمـــا لا يعرفـــون العربية، فلو كان ليس فيهم من يحسن الإتيان بالخطبة عربية لم يلزمهم جمعة[3].

ولعل دليلهم على وجوبها بالعربية هو دليل القول الثالث نفسه الذي سيأتي.

وأما القول الثالث وهم القائلون بعدم جوازها بغير العربية إلا عند عدم القدرة، فتجـــوز بغيرها؛ فقال به الشافعية ، والحنابلة ، وصاحبا أبي حنيفة[4].

جاء في مغني المحتاج: (ويشترط كونها أي الخطبة أي أركانها والمراد بها الجنـــس الشـــامل للخطبتين (عربية) ... إلى أن قال: فإن أمكن تعلمها وجب على الجميع علـــى ســـبيل فـــرض الكفاية، فيكفي في تعلمها واحد منهم كما هو شأن فروض الكفاية، فإن لم يفعل واحـــد منـــهم عصوا، ولا جمعة لهم بل يصلون ظهرا.......

إلى أن قال: فإن لم يمكن تعلمها خطب بلغته، وإن لم يفهمه القوم فإن لم يحسن لغة فـــلا جمعة لهم لانتفاء شرطها)[5].

---

(١) روضة الطالبين ٢٦/٢.

(٢) انظر : المرجع السابق.

(٣) حاشية الدسوقي ٣٧٨/١.

(٤) حاشية رد المحتار ١٤٧/٢.

(٥) مغني المحتاج ٢٨٦/١.

وجاء في كشاف القناع: (ولا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة عليها بالعربية (كقراءة) فإنها لا تجزئ بغير العربية، وتقدم تصح الخطبة بغير العربية مع العجز عنها بالعربية)[1].

واستدلوا لقولهم هذا بالآتي:

١- اتباع السلف والخلف حيث لم يأت عنهم أنهم يخطبون إلا بالعربية.

٢- ولأنها ذكر مفروض، فيشترط فيه العربية كتكبيرة الإحرام.[2]

المناقشة والترجيح

مما سبق ذكره من أقوال العلماء في المسألة وأدلة كل قول ترجح عندي عدم اشتراط كون الخطبة بالعربية إذا احتيج إلى ذلك، وإن كان الأولى والأفضل الخطبة بالعربية.

وذلك للآتي :

١- أن المقصد الأساسي من خطبة الجمعة هو الاجتماع لذكر الله، والوعظ، والتذكير، وفي هذا يقول تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [سورة الجمعة:الآية ٩] ، وذكر الله يحصل بكل لسان، وبكل لغة، والوعظ والتذكير لا يحصل إلا إذا فهم السامعون الخطبة.

٢- إن أمر النبي ﷺ بالإنصات للخطبة، وأن الاشتغال عنها يعد لغوا في قوله « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت »[3]، يدل على أن المراد من الخطبة الوعظ والتعليم، وهو لا يكون إلا بفهم السامعين.

٣- وأما كون الخطبة ذكرا مفروضا فيشترط فيه العربية، فهذا يعني أن كل ذكر مفروض يشترط فيه أن يكون بالعربية.

---

(١) كشاف القناع ٣٤/٢.

(٢) انظر : المرجع السابق.

(٣) رواه مسلم (كتاب الجمعة : باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة) ٥٨٣/٢، (٨٥١).

٣–حكم إقامة الجمعة في غير المساجد

ونقصد بهذا المبحث إذا وجد مسلمون في دائرة حكومية، أو مصنع، أو جامعة، وعددهم مما تنعقد بهم الجمعة هل يصلونها، ولو لم يكن في المكان مسجد، أم أنه يشترط أن تكون الصلاة في المسجد.

ذهب جمهور العلماء[١] إلى أن الصلاة جائزة في أي مكان إذا توفرت الشروط الواجبة لصلاة الجمعة من العدد، وشروط المكلف بها، **إلا أن المالكية** اشترطوا كونها في مسجد [٢].

جاء في الشرح الكبير : (وبجامع مبني بناء معتادا لأهل البلد ، فيشمل بناؤه ... فلا تصح في براح من حجر مثلا ولا فيما بني بما هو أدنى من بناء أهل البلد) [٣].

ولعل الراجح في ذلك ما ذهب إليه الجمهور من جواز فعلها في أي مكان.

وذلك للآتي:–

١– قوله ﷺ : « وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا »[٤]، وحديث « فأينما أدركتك الصلاة بعد فصل، فإنه مسجد »[٥].

فدل على أنه متى توفرت شروط الصلاة، صلى المسلم حيثما كان، فهو بالنسبة له مسجد.

٢– أن النبي ﷺ أمر مصعب بن عمير رضي الله عنه بأن يصلي الجمعة بالمسلمين في المدينة، ولم يكن ثمة مسجد فيها حين ذاك.

٣– أن المقصد من صلاة الجمعة وخطبتها هو التذكير، والوعظ، وهذا يحصل في أي مكان تجوز فيه الصلاة.

٤– أنه لم يرد دليل شرعي معتبر يدل على أنه لا تصح صلاة الجمعة إلا في المسجد. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر :حاشية رد المحتار ١٤٧/٢ ؛ مغني المحتاج ٢٨٦/١ ؛ كشاف القناع ٢٧/٢.

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ٣٧٥/١.

(٣) الشرح الكبير للدرديري مع حاشية الدسوقي ٣٧٣/١.

(٤) سبق تخريجه ص ١٦٢.

(٥) سبق تخريجه ص ١٦١.

٤- هل يشترط لصلاة الجمعة عدد معين

قد يتعرض المسلمون في البلاد غير الإسلامية إلى هذه المسألة أكثر من غيرهم، وهو كـــون المصلين عددهم قليل، إما لأن عددهم في ذلك المكان قليل، وإما لمنع الحكومات لهم من التجمعات الكبيرة، وإما لعدم وجود مكان كبير يسع عددا كبيرا من المصلين، فهل يقيمون صلاة الجمعة بهـذا العدد، أم أنه لا بد من عدد معين لا تصح الصلاة إلا به ؟.

اختلف العلماء في عدد من تصح به صلاة الجمعة إلى عدة أقوال أشهرها:-

قول بعدم اشتراط عدد معين، فمتى اجتمع ثلاثة فأكثر صلوا الجمعة.

وقول باشتراط أربعين رجلا لانعقاد الجمعة بهم.

فأما القول الأول فذهب إليه الحنفية ، والمالكية ، وقول للإمام أحمد.

إلا أن المالكية اشترطوا أن تكون الجماعة ممن تتقرى بهم القرية ، واشترط بعضـــهم اثــنى عشر رجلا [١]

جاء في المبسوط: « والجماعة من شرائطها - أي الجمعة - ... ويختلفـــون في مقـــدار العدد، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: ثلاثة نفر سوى الإمام. وقال أبو يوسف رضـــي الله عنـــه: اثنان سوى الإمام)[٢].

وجاء في الكافي : (وعنه تنعقد بثلاثة لأنهم جمع تنعقد بهم الجماعة) [٣].

---

[١] انظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لأحمد بن غنيم النفراوي - مكتبة ومطبعـــة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٣٧٤هـــ : ص ٣٠٥/١.

[٢] المبسوط للسرخسي ٢٤/٢.

[٣] الكافي لابن قدامه ٢١٧/١.

واستدلوا على ذلك بالآتي:-

١- بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [سورة الجمعة:الآية ٩] .

وجه الدلالة منها: أن هذا يقتضي مناديا وذاكرا وهو المؤذن والإمام واثنان يسعون، لأن قوله ﴿ فاسعوا ﴾ لا يتناول إلا المثنى ثم ما دون الثلاثة ليس بجمع متفق عليه، فإن أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع، فالمثنى وإن كان فيه معنى الجمع من وجه فليس بجمع مطلق، واشتراط الجماعة ثابت مطلقا.

٢- ولأنها سميت جمعة، وفي هذا الاسم ما يدل على اعتبار الجماعة فيها [١].

وأما القول الثاني وهم القائلون باشتراط أربعين ممن تصح بهم الجمعة؛ فقال به الشافعية والحنابلة [٢].

واستدلوا لقولهم هذا بالآتي:-

١-ما رواه كعب بن مالك قال: «أول من جمع بنا أسعد بن زراره في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات [٣]، قلت له: كم كنتم يومئذ ؟، قال: أربعون »[٤].

٢- ما روي عن جابر بن عبد الله قال: « مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقهم

---

(١) انظر : المبسوط ٢٤/٢.

(٢) انظر : المجموع للنووي ٥٠٥/٦ ؛ والمغني لابن قدامه ٢١٧/٢.

(٣) نقيع الخضمات : قرية لبني بياضة بقرب المدينة على بعد ميل من منازل بني سلمة (انظر : المجموع ٥٠٤/٦).

(٤) رواه البيهقي (في كتاب الجمعة : باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجب عليهم الجمعة) ١٧٦/٣، والحاكم في مستدركه (في كتاب الجمعة) ٢٨١/١ وصححه، وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ؛ وصححه النووي في المجموع (انظر : ٥٠٤/٦) .

جمعة »؛ رواه الدارقطني[1]، وضعفه النووي في المجموع[2].

وقول الصحابي مضت السنة ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ [3].

ووجه الدلالة من الحديث : أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد للجمعة ، فلا تصح الجمعة إلا بعدد أثبت فيه التوقيف ، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح [4].

المناقشة والترجيح

أجاب أصحاب القول الثاني على أدلة القول الأول:

أن اشتراط ثلاثة أو أربعة تحكم بالرأي فيما لا مدخل له فيه، فإن التقديرات بابها التوقيف، فلا مدخل للرأي فيها.

ولا معنى لاشتراط كونه جمعا، إذ لا نص في هذا ولا معنى نص، ولو كان الجمع كافيا فيه لاكتفى بالاثنين، فإن الجماعة تنعقد بهما.

وأجاب أصحاب القول الأول عن أدلة القول الثاني بالآتي:

١- أن الحديث الأول لا يدل على اشتراط العدد بل هو بيان للحال، وكيف بدأت الجمعة.

٢- أما الحديث الآخر فإنه ضعيف، تفرد به عبدالعزيز القرشي، قال عنه البيهقي: تفرد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف [5].

٣- أنه لما نفر الناس في اليوم الذي دخل فيه العير المدينة، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا

---

(١) رواه الدارقطني ٢/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى (في كتاب الجمعة : باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجب عليهم الجمعة) ٣/١٧٧.

(٢) انظر : المجموع ٦/٥٠٢ ؛ والمغني ٢/١٧٣.

(٣) انظر : المغني ٢/١٧٣.

(٤) انظر : المجموع ٦/٥٠٢.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٣/١٧٧.

تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾ ﴾ [سورة الجمعة:الآية ١١] ، بقي مع رسول الله ﷺ اثنا عشر رجلا، فصلى بهم الجمعة [١].

روى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : (بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية) [٢].

مما سبق ذكره ترجح عندي عدم اشتراط عدد معين للجمعة، بل ما كان جماعة، وصحت بهم الجماعة صحت بهم الجمعة.

---

[١] انظر : تفسير النسائي : لأحمد بن شعيب النسائي - تحقيق قنبري الشافعي و سيد الجليمي - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ : ٢/٤٢٩.

[٢] صحيح البخاري (كتاب الجمعة : باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة) ١/٢٩٦ ح (٩٣٦).

المبحث الخامس : التوقيت للصلاة في البلاد طويلة الليل أو طويلة النهار

تمهيد : –

يأتي بحث هذه المسألة لما لها من أهمية بالنسبة للمسلمين المقيمين في بلاد غير المسلمين.

حيث إن كثيرا من دول أوروبا وكذلك الجمهوريات الإسلامية التي كانت تحت ما يسمى بالاتحاد السوفيتي تمر عليها أيام بل شهور وفيها علامات بعض الصلوات غير موجودة ، بل قد يكون الوقت عندهم كله نهارا لعدة أشهر أو كله ليلا لعدة أشهر ، مما يسبب للمسلمين هناك كثيرا من الحرج بالنسبة للصلاة وكذلك الصيام .

فلا يعرف المسلم هناك كيف يفعل أتسقط الصلاة لعدم وجود وقتها ؟ أم أنه يصليها في غير وقتها ؟ ومن هنا جاءت هذه المسألة لتبين للمسلم الذي يقيم في دولة تأتي عليها أيام أو شهور تنعدم فيها علامة بعض الصلوات ولا تظهر ، كيف يفعل ومتى يصلى .

تصوير المسألة :–

يمكن تصور هذه المسألة – أي كيف يمكن أن تنعدم علامة بعض الصلوات – فيما لو غربت الشمس وظهر الشفق ، وقبل مغيبه ظهر وقت صلاة الفجر بظهور علاماته .

فيكون هنا ليس لصلاة العشاء علامة تدل على دخول وقته ، وكذلك ما إذا كان اليوم كله نهار أي لا تغيب عنهم الشمس ولا تشرق – كما في مدن روسيا الشمالية التي تقع فوق خط عرض (٦٨) درجة إلى القطب الشمالي حيث يضيع الليل والنهار عندهم كلية حسب فصول السنة – ففيها يبدأ ضياع ظاهرة الشروق والغروب إضافة إلى ضياع علامتي العشاء والفجر ، حيث تبقى الشمس في الأفق (٢٤) ساعة .

ولكي تتضح الأحوال السابقة نضرب مثلاً على بعض المدن يوضح جدول الأوقات

١ المدي		العر	لا	النوفق	الظه	العص	المغرب	العشا
باريس	٦/١٢	٤٩	١٢,٤٩	٤,٥٠	١٢,٤٩	٥,٠٦	٨,٤٨	١٢,٤٦
	٦/٢١	٤٩	–	٤,٤٩	١٢,٥١	٥,٠٩	٨,٥٣	–
	٧/٥	٤٩	١٢,٥٤	٤,٥٥	١٢,٥٤	٥,١١	٨,٥٣	١٢,٤٧
لندن	٥/٢١	٥٢	١١,٥٦	٤,٠٣	١١,٥٦	٤,١٢	٧,٤٩	١١,٤٨
	٦/٢١	٥٢	–	٣,٤٤	١٢,٠١	٤,٢٥	٨,١٩	–
	٧/٢٥	٥٢	١٢,٠٦	٤,١٤	١٢,٠٦	٤,٢١	٧,٥٨	١١,٤٥
ستوكهلم	٥/٢٢	٦٠	١١,٤٦	٤,١٨	١١,٤٦	٣,٤٣	٧,١٤	١١,٢٥
	٦/٢١	٦٠	–	٢,٣١	١١,٤٩	٤,٣١	٩,٠٨	–
	٨/١٦	٦٠	١١,٥٢	٤,٢٥	١١,٥٢	٣,٤٩	٧,١٨	١١,٢١
لينينغراد	٤/٨	٦٥	١,٠١	٥,٥٨	١,٠٠	٤,٢٥	٨,٠٤	١٢,٤٢
	٦/٢١	٦٥	–	٢,١٩	١,٠١	٥,٥٧	١١,٤٤	–
	٨/٣٠	٦٥	١,٠٠	٥,٥٧	١,٠٠	٤,٣٥	٨,٠٤	١٢,٥٥

أنواع المناطق طويلة الليل أو النهار :-

مما سبق نستطيع أن نقسم المناطق التي يطول فيها الليل أو النهار إلى ثلاثة أقسام :_

القسم الأول :- وهي المناطق التي يطول فيها الليل أو النهار طولاً كبيراً إلا أن جميع العلامات الظاهرية للأوقات تتميز وليس فيها لبس خلال اليوم والليلة ، وهذه هي المناطق التي تقع بين خطى عرض (٤٥)° درجة و (٤٨)° درجة ، شمالاً وجنوباً .

القسم الثاني :- وهي المناطق التي تنعدم فيها بعض العلامات الفلكية لأوقات الصلوات في عدد من أيام السنة ، كأن لا يغيب شفق غروب الشمس إلا بطلوع الفجر .

وهذه المناطق هي التي تقع بين خطى عرض (٤٨)° درجة و (٦٦) درجة شمالاً وجنوباً .

القسم الثالث :- وهي المناطق التي تنعدم فيها كثير من العلامات الظاهرة للأوقات في فترة طويلة

من السنة وهذه هي المناطق التي تقع فوق خط عرض (٦٨) درجة شمالاً وجنوباً .

محل التراع في المسألة :-

- إتفق العلماء على أن أصحاب القسم الأول وهم الذين يطول عندهم الليل والنهار طولاً كبيراً إلا أن علامات أوقات الصلوات تتمايز عندهم من طلوع الشمس وغروبها وزوال الشمس وغيرها من العلامات ، اتفق العلماء على أن أصحاب هذا القسم يجب عليهم أن يؤدوا كل صلاة في وقتها بظهور علاماتها التي حددها لها الشارع مهما طال الليل أو قصر .

واستدلوا على ذلك بالآتي :-

١- عموم قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾ [سورة الإسراء:الآية ٧٨] .

٢- وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [سورة النساء:الآية ١٠٣] .

٣- وبما ثبت عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلا سأله عن وقت الصلاة، فقال له: صل معنا هذين يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر ... إلى أن قال: أين السائل عن وقت الصلاة ؟، فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: وقت الصلاة بين ما رأيتم [(١)].

٤- ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك من الصلاة فإنها تطلع بين قرني

[(١)] رواه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب أوقات الصلوات الخمس) ٤٢٨/١.

الشيطان »[1].

٥- أن جميع الآيات والأحاديث الواردة في تحديد أوقات الصلوات قولا وفعلا لم تفـــرق بين طول النهار وقصره، وطول الليل وقصره، ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات الـــتي بينها رسول الله ﷺ .

وقد صدرت فتوى من مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطـــة العـــالم الإســـلامي بذلك[2].

واختلف العلماء في أصحاب القسم الثاني، والثالث هل تجب عليهم الصلاة أو لا ؟.

وإذا قلنا: بوجوبها، فهل تصلى قضاء أو أداء ؟.

وإذا قلنا: بأنها تصلى أداء فكيف يقدر لها ؟.

نجمل هذه الاختلافات في المسائل التالية:-

المسألة الأولى : هل تجب عليهم الصلاة أو لا تجب ؟.

ذهب قوم إلى أن الصلاة التي ينعدم وقتها تسقط عنهم، ولا تجب عليهم؛ وبهذا قال بعض الحنفية [3].

واستدلوا على هذا القول:-

بأن الصلاة تسقط عنهم لعدم وجود سببها وهو الوقت، فتسقط عنهم، كما يسقط غسـل اليدين في الوضوء على مقطوعهما[4]..

---

[1] رواه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب أوقات الصلوات الخمس) ٤٢٧/١.

[2] انظر: قرارات المجمع الشرعي الإسلامي، الدورة الخامسة، عام ١٤٠٢هـــ، القرار الثالث.

[3] انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٣٦٢/١.

[4] انظر : شرح فتح القدير : للعاجز الفقير كمال الدين محمد بن عبدالواحد - دار إحياء التراث العـــربي - بيروت - لبنان : ...١٩٨.

وذهب قوم إلى وجوب الصلاة التي تنعدم علامتها؛

وبه قال جمهور العلماء[1].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:-

١- عموم الأحاديث الدالة على فرض خمس صلوات في اليوم والليلة[2]، ومنها:-

أ- ما رواه مسلم أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل علي غيرهن ؟. قال: لا ....» الحديث[3].

ب- حديث معاذ في بعثه إلى اليمن، وفيه: « إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ..... » الحديث[4].

ج- ما تواطأت به الأخبار في الإسراء من فرض الله تعالى الصلاة خمسا بعد ما أمروا أولا بخمسين، ثم استقر الأمر على الخمس شرعا[5]، عاما لأهل الآفاق، لا تفصيل فيه بين أهل قطر وقطر[6].

د- ما رواه مسلم من أن النبي ﷺ ذكر الدجال، فقلنا: وما لبثه في الأرض ؟. قال: أربعون يوما، يوم كسنة ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم. قلنا: يا رسول الله، فذلك

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٢/١، وشرح فتح القدير ١٩٨/١، ونهاية المحتاج شرح المنهاج ٣٦٩/١، وكشاف القناع ٢٥٧/١.

(٢) انظر : شرح فتح القدير ١٩٨/١.

(٣) رواه مسلم (كتاب الإيمان : باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام) ٤٠/١.

(٤) انظر : المرجع السابق ٥٠/١.

(٥) متفق عليه : رواه البخاري (كتاب الصلاة : باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء) ١٣٢/١، ومسلم (كتاب الإيمان : باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات) (٧٤٣) ١٤٥/١.

(٦) انظر : شرح فتح القدير ١٩٨/١.

اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟، قال: لا، اقدروا له قدره ... الحديث[1].

فقد أوجب ﷺ أكثر من ثلاثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا أو مثلين، وقس عليه.

هـ- قول النبي ﷺ : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئا، استخفافا بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن ، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة »[2].

المناقشة والترجيح :

أجاب أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب الصلاة التي تنعدم علامتها على دليل القائلين بعدم الوجوب بالآتي:-

أن هناك فرقا بين عدم محل الفرض، وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في الأمر نفسه ، فانتفاء الوقت انتفاء للسبب المعرف والدليل، وانتفاء الدليل لا يستلزم انتفاء الأمر، لجواز دليل آخر.

وقد وجد، وهو ما ذكروه من أدلة تفيد وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة من غير تفريق بين قطر وآخر.

من استعراض الأقوال وأدلة كل قول تبين لي ترجيح القول الثاني، وهم القائلون بوجوب الصلاة التي تنعدم علامتها.

وذلك للآتي:-

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من الأحاديث الدالة على وجوب خمس صلوات

---

[1] رواه مسلم (كتاب الفتن وأشراط الساعة : باب ذكر الدجال وصفته وما معه) ٤/٢٢٥٠.

[2] رواه أبو داود في السنن (في كتاب الصلاة : باب فيمن لم يوتر) ٢/٦٢ ح (١٤٢٠) واللفظ له ، والبيهقي في السنن الكبرى (في كتاب الصلاة : باب فرائض الخمس) ١/٣٦١ ؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (انظر ١/٦١٦ ح (٣٢٤٣) وانظر مشكاة المصابيح : لمحمد بن عبدالله بن الخطيب التبريزي - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ : ١/١٨٠ . ح (٥٧٠)) .

في اليوم والليلة على المكلف، من غير تفريق بين شخص وآخر، أو بلد وآخر.

٢- أن الوقت ليس هو سبب الوجوب، وإنما هو علامة الوجوب، وهناك فرق بينهما، فسبب وجوب الصلاة هو أمر الشارع حيث أمر بها خمس صلوات في اليوم والليلة.

وأما علامة الوجوب: فهو الوقت حيث جعله الشارع علامة على وقت تنفيذ هذا الواجب، فإذا لم تتبين لنا العلامة، لم يسقط بذلك الواجب، وبخاصة وأن النبي ﷺ بين ذلك، وأن الصلاة لا تسقط بسقوط العلامات، وذلك في حديث الدجال السالف الذكر، حيث أوجب أكثر من ثلاثمائة صلاة ظهر وعصر مع عدم وجود علاماتها التي حددها الشارع، وبين أنها تقدر الصلاة ولا تسقط.

٣- لو سلمنا بأن الصلاة التي تنعدم علامتها تسقط لأدى ذلك إلى سقوط الصلوات بأكملها عمن يسكن في البلاد التي غالب وقتها نهار أو ليل متصل، حيث تنعدم العلامات كلها، وهذا مخالف لما جاء في صريح الأحاديث عن النبي ﷺ.

تفريع: هل تجب الصلاة قضاء أو أداء ؟

بعد أن بينت في المسألة السابقة أن الصلاة التي تنعدم علامتها يجب على المسلم أن يؤديها، اختلف العلماء في كيفية أداء هذه الصلاة، هل يؤديها قضاء أو يقدر لها بأقرب البلاد لها، أو غير ذلك إلى عدة أقوال:-

فذهب قوم إلى أنه يؤديها قضاء ؛

وبه قال بعض الأحناف[1].

حيث قدروا أن الوقت - يعني سبب الوجوب - قد وجد، ثم ذهب، كمن أدرك الوقت، ثم فاتته الصلاة فيه، فإنه يجب عليه قضاؤها، لأن الصلاة لا تجب بدون السبب، وهو وجود الوقت[2].

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٣٦٢/١.

(٢) المرجع السابق.

وقال قوم بأنه يقدر للصلاة، وتكون أداء، ولا تصلى قضاء.

وإليه ذهب الجمهور[1].

واستدلوا على ذلك:-

١- بقول النبي ﷺ في حديث الدجال عندما سألوه عن اليوم الذي كسنة: أتكفينا فيه صلاة يوم ؟، فقال: لا، اقدروا له[2].

٢- أن وقت الأداء مفقود أصلا ، وليس موجودا، والقضاء إنما يكون للموجود الغائب، وليس لمعدوم[3].

المناقشة والترجيح

من استعراض الأقوال، وأدلة كل قول يترجح لي أن المسلم يؤدي الصلاة التي تنعدم علامتها أداء، وليس قضاء.

لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

تفريع: كيف يكون التقدير

بعد أن بينا أن على المسلم أن يؤدي الصلاة التي انعدمت علامتها، وأنه لا يقضيها، وإنما يقدر لها، فقد اختلفت آراء العلماء في بيان كيفية التقدير للصلاة.

فذهب قوم إلى أن التقدير يكون بتقدير الصلوات بأقرب البلاد إليهم ، وإليه ذهب الشافعية[4].

وذهب قوم إلى أن التقدير يكون بحسب آخر فترة يتمايز فيه أوقات الصلوات[5] ، وبه

---

[1] انظر : شرح فتح القدير ١٩٨/١، والدر المختار ٣٦٢/١، ونهاية المحتاج ٣٦٩/١.

[2] رواه مسلم (كتاب الفتن وأشراط الساعة : باب ذكر الدجال وصفته وما معه) ٢٢٥٠/٤.

[3] انظر : شرح فتح القدير ١٩٨/١، والدر المختار ٣٦٢/١.

[4] انظر : نهاية المحتاج شرح المنهاج ٣٦٩/١.

[5] انظر : قرارات الدورة الخامسة لمجمع المجمع الفقهي الإسلامي، القرار الثالث.

صدر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة.

وذهب قوم إلى أن التقدير يكون إذا ضاق الوقت - بما يسع الفريضة وما يتبعها من نوافل بشكل مريح - ذكره بعض الأحناف[1].

وذهب قوم إلى الأخذ بآخر علامة للفجر، وزيادة ساعة ونصف على وقت المغرب لحساب وقت العشاء ، وإليه ذهبت ندوة بروكسل في قرارها عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م[2].

المناقشة والترجيح

الذي يترجح لدي من هذه الأقوال هو أن يكون التقدير بأقرب البلاد التي يتمايز فيها الليل والنهار طوال السنة للبلد الذي تنعدم فيه علامة من علامات الصلوات.

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ١/١٩٨.

(٢) انظر: تقرير الخبراء الفلكيين للمجلس الفقهي للدورة السادسة.

المبحث السادس
الأحكام المتعلقة بالجنائز

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: الصلاة على من مات من الأقليات في بلاد الكفار.

المطلب الثاني: الدفن في بلاد الكفار.

المطلب الثالث: في زيارة مرضى الكفار.

المطلب الرابع: في الصلاة على موتى الكفار.

المطلب الخامس: اتباع جنائز الكفار وتعزيتهم والترحم عليهم، وزيارة مقابرهم.

المطلب الأول: الصلاة على من مات من الأقليات في بلاد الكفار

اتفق العلماء على أن حكم الصلاة على من مات من المسلمين غير الشهيد فرض كفاية

بل نقل صاحب المجموع والدر المختار : الإجماع على ذلك.

جاء في المجموع: (الصلاة على الميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا، وهو إجماع) [1].

وقال في الدر المختار: (والصلاة عليه صفتها فرض كفاية بالإجماع) [2].

وجاء في كشاف القناع: (فصل في الصلاة على الميت: وهي فرض كفاية على غير شهيد معركة، ومقتول ظلما) [3].

واستدلوا على هذه الفرضية بعدة أدلة منها:

١- ما رواه البخاري وغيره عن النبي ﷺ قوله: ((صلوا على صاحبكم)) في الذي مات وعليه دين، ومثله في الذي غل من الغنيمة [4].

٢- ما رواه البخاري وغيره عن عمران بن حصين قال: قال لنا رسول الله ﷺ: ((إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه)) الحديث [5].

٤- وبقوله ﷺ : ((صلوا على أخيكم)) في الغلام اليهودي الذي كان يخدمه فمرض

---

(1) المجموع ٥/٢١٢.

(2) الدر المختار مع حاشيته رد المحتار ٢/٢٠٧.

(3) كشاف القناع ٢/١٠٩.

(4) جامع الترمذي (كتاب الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على المديون) ٣/٣٨١ ح (١٠٦٩) ، وقال:حديث حسن صحيح ، والمستدرك للحاكم ٢/١٢٧ ، وقال:حديث صحيح على شرط الشيخين.

(5) جامع الترمذي (كتاب الجنائز : باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي) ٣/٣٥٧، رقم (١٠٣٩) ، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح غريب

فعاده، وعرض عليه الإسلام، فأسلم ثم توفي [1].

٤- وحديث « صلوا على كل بر وفاجر » [2].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن فيها أمرا بالصلاة على موتى المسلمين من غير تفريق بين من كان في بلاد الإسلام أو بلاد غير المسلمين ، والأمر يدل على الوجوب [3].

٥- واستدلوا كذلك بمواظبة النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم، والأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا عليها.

وعلى هذا فيجب على المسلمين في البلاد غير المسلمة الصلاة على من مات منهم، وعدم تركه بدون صلاة.

المطلب الثاني: الدفن في بلاد الكفار

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : حكم الدفن في التابوت [4]

نظرا لأنه يكثر في البلاد غير الإسلامية الدفن في التابوت، فإنه قد يتعرض المسلمون هناك لدفن موتاهم في هذه الصناديق، فما حكم الشرع في الدفن فيها ؟.

ذهب جمهور العلماء إلى كراهة الدفن في التابوت إلا إذا دعت حاجة إليه، كرخاوة

---

[1] المستدرك على الصحيحين (كتاب الجنائز) ، وقال: هذه حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ووافقه الذهبي ١/٣٦٣..

[2] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (في كتاب الجنائز : باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها) ٤/١٩ ، وذكر أنه مرسل حيث إن مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، وباقي رجاله ثقات .

[3] انظر : المجموع ٥/٢١٢.

[4] التابوت هو صندوق خشبي يوضع فيه الميت ، وأصله الصندوق الذي يحرز فيه المتاع ، يقال : ما أودعت تابوتي شيئا ففقدته ، أي صدري . (انظر : المعجم الوسيط ١/٨١).

الأرض، أو نداوتها [1].

وقد نقل صاحب المجموع الإجماع على ذلك.

قال الإمام النووي في المجموع: (يكره أن يدفن الميت في تابوت إلا إذا كانت رخوة أو ندية ... إلى أن قال: وهذا الذي ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وأظنه إجماع، قال العبدري[2] رحمه الله: لا أعلم فيه خلافا، يعني لا خلاف فيه بين المسلمين كافة؛ والله أعلم) [3].

وجاء في حاشية رد المحتار: (قوله (ولا بأس باتخاذ تابوت الخ) أي يرخص ذلك عند الحاجة وإلا كره) [4].

وجاء في مختصر خليل: (وسن التراب أولى من التابوت) [5].

وجاء في مغني المحتاج: (ويكره دفنه في تابوت إلا في أرض ندية أو رخوة)[6].

وقال في المغني: (ولا يستحب الدفن في تابوت) [7].

وقال في كشاف القناع : (ويكره دفنه أي الميت في تابوت ولو امرأة) [8].

وذكروا لهذه الكراهة عدة أدلة منها [9]:-

---

(1) انظر: موسوعة الإجماع ٤٢٣/١، (١٤٥٢).

(2) هو أبو الحسن علي بن سعيد بن عبدالرحمن العبدري من بني عبدالدار ، برع في الفقه وصار أحد الأئمة الأعلام ، توفي ببغداد سنة ٤٩٣هـ .(طبقات الشافعية ٧٩/٢ ـ طبقات الفقهاء الشافعية ـ لتقي الدين أبو عمر عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري ـ تحقيق محي الدين علي نجيب ـ دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ٨١١/٢) .

(3) المجموع ٢٨٨/٥.

(4) حاشية رد المحتار ٢٣٤/٢.

(5) مختصر خليل : لخليل بن إسحاق المالكي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأخيرة - ١٤٠١هـ : ص ٥٣.

(6) مغني المحتاج ٣٦٣/١.

(7) المغني ٣٨٠/٢.

(8) كشاف القناع ١٣٤/٢.

(9) انظر: المغني ١٨٠/٢ ، ومختصر خليل ص ٥٣ ؛ كشاف القناع ١٣٤/٢.

١- أنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا أصحابه.

٢- أن فيه تشبها بأهل الدنيا.

٣- ولأن الأرض أنشف لفضلاته.

٤- وكرهه بعضهم لأنه من خشب والتراب أولى منه.

وعلى هذا فمتى استطاع المسلم في البلاد غير المسلمة دفن أخيه المسلم في لحد، أو شق، فهو أولى، ومتى لم يستطع لنظام دولة، أو عدم توفر اللحد أو الشق، أو كانت الأرض رخوة أو ندية جاز له دفن أخاه المسلم في التابوت من غير كراهة ، والله أعلم.

المسألة الثانية : الدفن في مقابر غير المسلمين

تمهيد :

نادرا ما توجد مقبرة خاصة للمسلمين في البلاد غير الإسلامية لدفن موتاهم فيها ، ولذا فقد يتعرض المسلم هناك لدفن موتاهم في مقابر غير المسلمين ، فهل يجوز لهم ذلك ؟.

الأقوال في المسألة :

ذهب جمهور العلماء إلى أن المسلم لا يدفن في مقابر غير المسلمين، وغير المسلم لا يدفن في مقابر المسلمين.

جاء في المهذب: (ولا يدفن كافر بمقابر المسلمين، ولا مسلم في مقبرة الكفار)[1].

وقال في كشاف القناع: (وينبغي مباعدة مقابرهم أي أهل الذمة عن مقابر المسلمين، وظاهره وجوبا ؛ لئلا تصير المقبرتان مقبرة واحدة)[2].

وذهب المالكية إلى أنه إذا دفن مسلم في مقبرة غير المسلمين، فإنه ينبش، ويغير مكانه ما لم

---

(1) المهذب مع المجموع ٢٨٥/٦.

(2) كشاف القناع ١٢٩/٣.

يخش عليه التغيير.

قال في مختصر خليل: (وتدورك إن خولف بالحضرة، كتنكيس رجليه، وكترك الغسل، ودفن من أسلم بمقبرة الكفار، إن لم يخف التغيير) [(١)].

وقال في المحلى بعد أن ذكر أن من ماتت وهي غير مسلمة، وهي حامل من مسلم بعد أربعة أشهر أنها تدفن في طرف مقبرة المسلمين، قال بعدها: (لأن عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ أن لا يدفن مسلم مع مشرك)[(٢)].

واستدل بما رواه من طريقه عن بشير بن نهيك عن بشير رسول الله ﷺ وهو ابن الخصاصية قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فمر على قبور المسلمين، فقال: لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا، ثم مر على قبور المشركين، فقال: لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا [(٣)].

قال ابن حزم في وجه الدلالة من الحديث: (فصح بهذا تفريق قبور المسلمين عن قبور المشركين)[(٤)].

حيث مر على قبور المسلمين أولا، ثم على قبور المشركين.

وبهذا يتضح أنه يجب أن يدفن المسلم في البلاد غير المسلمة في مقابر تكون خاصة بالمسلمين، إن استطاع المسلمون إلى ذلك سبيلا، فإن لم يستطيعوا فلا حرج في الدفن في مقابر غير المسلمين.

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي بجواز الدفن في مقابر غير المسلمين للضرورة في سؤال ورد للمجمع بهذا الخصوص فأجاب المجمع بما نصه : (إن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية جائز للضرورة) [(٥)].

---

(١) مختصر خليل ١/٥٣.

(٢) المحلى لابن حزم ٥/١٤٢.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (في كتاب الجنائز) وقال عنه الذهبي في التلخيص : صحيح (انظر المستدرك مع التلخيص ١/٣٥١) واللفظ لصاحب المحلى.

(٤) انظر : المحلى لابن حزم ٥/١٤٢.

(٥) انظر : مجمع الفقه الإسلامي قرارات وتوصيات ١٤٠٦-١٤٠٩هـ : ص ٤١.

المطلب الثالث: زيارة مرضى غير المسلمين

تمهيد :

نظرا لكثرة غير المسلمين في تلك الديار حيث هم الأغلبية فيها ، فقد يضطر المسلم لزيارة وعيادة غير المسلم إذا مرض : إما لكونه قريبا له ، أو رئيسه في العمل ، أو لجوار ، أو زمالة في عمل أو غير ذلك ، فهل تجوز له هذه الزيارة أو لا تجوز؟.

الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في جواز عيادة مرضى غير المسلمين على ثلاثة أقوال:

قول بجواز عيادة غير المسلمين.

وقول بجواز العيادة له إذا رجي إسلامه.

وقول بعدم جوار عيادة غير المسلم.

أما القول الأول وهم القائلون بجواز عيادة غير المسلم، فذهب إليه الأحناف ، والشافعية ، ورواية عن الحنابلة ، ورجحها ابن تيمية[1].

إلا أن الشافعية رأوا أن زيارته تستحب إذا كان له جوار أو قرابة، أو رجاء إسلامه.

جاء في بدائع الصنائع: (ولا بأس بعيادة اليهود والنصارى) [2].

وجاء في روضة الطالبين: (ويستحب لغيره عيادته إن كان مسلما، فإن كان ذميا له قرابة أو جوار أو نحوهما استحب وإلا جازت)[3].

---

[1] انظر : بدائع الصنائع ١٢٧/٥ ؛ روضة الطالبين ٩٦/٢ ؛ أحكام أهل الذمة ١٥٨/١ ؛ الفتاوى الكبرى ٢٦٥/٢٤.

[2] بدائع الصنائع ١٢٧/٥.

[3] روضة الطالبين ٩٦/٢.

وجاء في أحكام أهل الذمة: (قال الأثرم[1] ، وقلت له مرة: أي الإمام أحمد يعود الرجل اليهود والنصارى ؟، قال: أليس عاد النبي ﷺ اليهودي ودعاه إلى الإسلام)[2].

واستدلوا لقولهم هذا بعدة أدلة منها:

١- ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال:((كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ، وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار)) [3].

قال في الفتح: (وفي الحديث جواز استخدام المشرك، وعيادته إذا مرض)[4].

٢- واستدلوا كذلك بما جاء في الصحيحين عن سعيد بن المسيب[5] عن أبيه أنه أخبره: ((أنه لما حضرت أبا طالب[6] الوفاة، جاءه رسول الله ﷺ، فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله ..... الحديث [7].

ووجه الدلالة من هذا الحديث هو : أن النبي ﷺ زار عمه أبا طالب وهو مريض في مرض الموت .

---

[1] هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم الطائي ، ولد في دولة الرشيد ومات بمدينة إسكاف في حدود ٢٦٠هـ . (سير أعلام النبلاء ١٢/٦٢٣) .

[2] أحكام أهل الذمة ١/١٥٨.

[3] صحيح البخاري (كتاب الجنائز : باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه) ١/٤١٦ ح (٣٣٥٦)

[4] انظر : فتح الباري ٣/٢٢٢.

[5] هو سعيد بن المسيب بن حزم بن أبي وهب بن عمرو الإمام العلم أبو محمد القرشي المخزومي عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه ، ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتوفى سنة ٩٤هـ . (سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧) .

[6] هو عم النبي صلى الله عليه وسلم .

[7] رواه البخاري (كتاب الجنائز : باب إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله) ٣/٢٢١.

٣- كما أنه ﷺ عاد عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين في مرض موته[1].

٤- وروى ابن حبان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «عاد النبي ﷺ يهوديا»[2].

وأما القول الثاني وهم القائلون بجواز عيادة غير المسلم إذا رجي إسلامه، فهو رواية عند الحنابلة.

جاء في أحكام أهل الذمة: (قال أبو داود[3]: سمعت أحمد يسأل عن عيادة اليهودي والنصراني، فقال: إذا كان يريد أن يدعوه إلى الإسلام فنعم)[4] .

وقال في كشاف القناع: (وعنه تجوز العيادة، - أي عيادة الذمي - إذ رجي إسلامه، فيعرض عليه)[5].

واستدلوا بحديث أنس السابق في عيادة النبي ﷺ للغلام اليهودي، وأنه دعاه إلى الإسلام [6].

وأما القول الثالث وهم القائلون بعدم الجواز لعيادة غير المسلم، فقال به الحنابلة في الراجح من أقوالهم .

قال في كشاف القناع: (وتحرم عيادة الذمي كبداءته بالسلام لما فيه من تعظيمه) [7].

وجاء في أحكام أهل الذمة: (سئل أبو عبد الله عن الرجل يعود شريكا له يهوديا، أو

---

(١) المستدرك للحاكم (كتاب الجنائز) ١/٣٤١.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه... ١١/٢٤٢ ح (٤٨٨٣) ، وقال المحقق (الشيخ شعيب الأرنؤوط) : إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٣) هو أبو داود الأزدي السجستاني محدث البصرة صاحب السنن ، اختلف في اسمه ، ولد سنة ٢٠٢هـ وتوفي سنة ٢٧٥هـ . (سير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٣) .

(٤) أحكام أهل الذمة ١/١٥٨.

(٥) كشاف القناع ٣/١٣١.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٠٦.

(٧) كشاف القناع ٢/٧٨.

نصرانيا، قال: لا ولا كرامة)[1].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١- أن في عيادتهم تعظيما لهم، والمسلم منهي عن تعظيمهم.

٢- أن المسلم منهي عن بدأهم بالسلام، وهذا - أي عيادتهم – شبيه به فلا يعودهم [2].

المناقشة والترجيح :

ولعل الراجح في المسألة هو جواز عيادة غير المسلمين ، وبخاصة إذا رجـــي إســلامه أو كانت له قرابة أو جوار ، وذلك للآتي:-

١- لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢- أن الله عز وجل لم ينه المؤمنين عن بر وصلة من لم يقاتل المؤمنين، ومن الـــبر الصلــة عيادة المريض.

قـــال تعـــالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ ﴾ [سورة الممتحنة:الآية ٨] .

جاء في معالم التنزيل : (أي لا ينهاكم الله عن بر الذين لم يقـــاتلوكم أن تعدلـــوا فيـــهم بالإحسان والبر ، إن الله يحب المقسطين ، قال ابن عباس : نزلت في خزاعة كانوا قد صالحوا النبي ﷺ على ألا يقاتلوه ولا يعينوا عليه أحدا ، فرخص الله في برهم .)[3]

٣- أن الأصل في عيادتهم الإباحة، ولم يرد دليل صريح في النهي عن عيادتهم، بل ثبت عنه ﷺ أنه عاد الغلام اليهودي كما سبق.

---

[1] أحكام أهل الذمة ١٥٨/١.

[2] كشاف القناع ١٣١/٣.

[3] معالم التنزيل والمشهور بتفسير البغوي : لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي - تحقيق خـــالد العـك ومروان سوار - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٧هـ : ٣٣١/٤.

٤- أن عيادة مرضاهم فيه من إظهار محاسن الإسلام، ومكارم الأخلاق ما يدعو غير المسلم لدخول هذا الدين ، فكان أدعى لجوازه.

ومع هذا فنقول إنه متى رأى المسلم أنه ليس في عيادته لغير المسلم مصلحة سواء دينية له أو للمريض، أو مصلحة دنيوية كأن يكون مديره في العمل، أو صديقه، فالأفضل عدم زيارته لعدم الداعي إلى هذه الزيارة؛ والله أعلم.

المطلب الرابع: حكم الصلاة على موتى الكفار

تمهيد :

بحكم وجود الأقلية بين غير المسلمين وقد يكون منهم أبوه أو أخوه أو قريبه أو صديقه ، فإذا مات أحد هؤلاء فهل يجوز للمسلم أن يصلي عليه ويدعو له بالمغفرة أو لا يجوز له ذلك؟.

الأقوال في المسألة :

أجمع أهل العلم على عدم جواز الصلاة على موتى الكفار.

قال في المجموع: (وأما الصلاة على الكافر ، والدعاء له بالمغفرة محرم بنص القرآن والإجماع) [1].

ودليل تحريم الصلاة على غير المسلمين هو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [سورة التوبة:الآية ٨٤] .

روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال: ((لما مات عبد الله بن أبي بن سلول، دعي له رسول الله ﷺ ليصل إليه، فلما قام رسول الله ﷺ،

---

(1) المجموع ٥/١٤٤.

وثبت إليه فقلت: يا رسول الله أتصلي على ابن أبي، وقد قال:يوم كذا وكذا: كذا وكذا – أعدد عليه قوله – فتبسم رسول الله ﷺ ، وقال: أخّر عني يا عمر، فلما أكثرت عليه، قال: إني خيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له، لزدت عليها، قال: فصلى عليه رسول الله، ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [سورة التوبة:الآية ٨٤] ، قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله يومئذ، والله ورسوله أعلم) [(1)].

وعليه فلا يحل للمسلم إن كان عنده أبوه أو أخوه أو قريبه غير مسلم أن يصلي عليه مهما كانت قرابته ، وإن كانت زوجته كتابية فلا يصلي عليها كذلك ، فمن كان من الأقليات قد تزوج بغير مسلمة ، فإنه وإن حل له زواجها فلا يحل له الصلاة عليها ولا الترحم .

---

(1) صحيح البخاري (كتاب الجنائز : باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين) ٤١٩/١ ح (١٣٦٦).

المطلب الخامس

في اتباع جنائز الكفار، وتعزيتهم والترحم عليهم وزيارة مقابرهم.

وفيه أربعة مسائل :

المسألة الأولى : في اتباع جنائزهم.

المسألة الثانية : في تعزيتهم.

المسألة الثالثة : في الترحم عليهم.

المسألة الرابعة : في زيارة مقابرهم.

المسألة الأولى : في اتباع جنائزهم

قد يكون للمسلم في البلاد غير الإسلامية صديق غير مسلم، أو جار، أو قريب، أو رئيس في العمل، ففي حالة وفاة أحد هؤلاء هل يجوز للمسلم أن يتبع جنازته حتى يدفن أو لا يجوز له أن يتبعها ؟.

الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

فذهب قوم إلى جواز اتباع جنازة غير المسلم.

وذهب قوم إلى عدم جواز اتباع جنازة غير المسلم إلا إذا لم يوجد غير المسلم يشيعه، ويتبع جنازته.

وذهب قوم إلى جوازه في الكافر القريب فقط.

أما القول الأول وهم القائلون بالجواز فذهب إليه الشافعية ، وقول عند الحنابلة اختاره ابن القيم ورجح رجوع الإمام أحمد إليه بعد القول بالمنع .

جاء في المجموع: (مذهبنا أن للمسلم غسله – أي الكافر – ودفنه، واتباع جنازته) [1].

وجاء في أحكام أهل الذمة: (قلت لأبي عبد الله: يشيع المسلم جنازة المشرك ؟ ، قال : نعم) [2].

واستدلوا على ذلك بحديث علي بن طالب رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ : إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: « اذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني » فذهبت فواريته، وجئته، فأمرني فاغتسلت ودعا لي [3].

---

[1] المجموع ١٥٣/٥.

[2] أحكام أهل الذمة ١٥٩/١.

[3] سنن أبي داود (في كتاب الجنائز : باب الرجل يموت له قرابة مشرك) ٢١٤/٣، وضعفه النووي في =

وأما القول الثاني وهم القائلون بعدم جواز اتباع جنازة غير المسلم إلا إذا لم يوجد غير المسلم فبه قال المالكية.

جاء في المدونة: (وقال مالك: لا يغسل المسلم والده إذا مات الوالد كافرا، ولا يتبعه ولا يدخله قبره إلا أن يخشى أن يضيع فيواريه)[1].

وأما القول الثالث وهم القائلون بجواز اتباع جنازة الكافر إذا كان قريبا، فقال به الأحناف[2]، وقول للإمام أحمد[3].

جاء في الفتاوى الهندية: (وإن مات الكافر وله ولي مسلم يغسله، ويكفنه، ويدفنه، ولكن يغسل غسل الثوب النجس)[4].

وقال في الدر المختار: (ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه كخاله الكافر الأصلي)[5].

وقال في أحكام أهل الذمة: (وقال حنبل[6] : سألت أبا عبد الله عن المسلم تموت له أم نصرانية، أو أبوه، أو أخوه، أو ذو قرابته، ترى أن يلي شيئا من أمره حتى يواريه ؟، قال: إن كان أبا أو أخا أو قرابة وحضره فلا بأس، قد أمر النبي ﷺ علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أن يواري أبا طالب)[7]

=

المجموع انظر ٥/٢٨١.

[1] المدونة الكبرى ١/١٨٧ .

[2] انظر: الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٢/٢٣٠ ، والفتاوى الهندية ١/١٦٠.

[3] انظر : أحكام أهل الذمة ١/١٦٠.

[4] الفتاوى الهندية ١/١٦٠.

[5] الدر المختار مع الحاشية ٢/٢٣٠.

[6] هو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني أبو علي ، توفي في واسط سنة ٢٧٣هـ . (الأعلام ٢/٢٨٦).

[7] أحكام أهل الذمة ١/١٦٠.

المناقشة والترجيح :

ولعل الراجح في هذه المسألة أنه يكره للمسلم أن يتولى تشييع جنازة غير المسلم لما فيها من إعزازه، وتكريمه، وغير المسلم لا يكرم، إلا أن تكون هناك مصلحة، أو قرابة، أو جوار، فعندها يجوز للمسلم أن يشيع غير المسلم.

وبخاصة وأنه جاء عن بعض الصحابة وبعض السلف من أجاز اتباعها :

جاء في مصنف عبد الرزاق عن الشعبي قال: « ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة ، وكانت نصرانية، فشيعها أصحاب محمد ﷺ »[1].

وجاء عن عبد الله بن عباس : (أنه ذكر له أن رجلا يهوديا توفي فلم يتبعه ابنه، فقال: وما عليه لو غسله، واتبعه)[2].

وجاء عن عطاء أنه قال: (إن كانت قرابة قريبة بين مسلم وكافر فليتبع جنازته) [3].

وحتى يخرج المسلم من كونه تبع جنازة غير المسلم فعليه أن يكون أمام الجنازة بعيدا، ولو يسيرا عن أهله من الكفرة، وفي ناحية عنهم.

فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن عمر أنه سأله رجل فقال: (إن أمي توفيت، وهي نصرانية، أفأشهد دفنها ؟، فقال له: امش أمامها فأنت لست معها)[4].

وجاء مثله عن الإمام أحمد في أحكام أهل الذمة (قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يموت وهو يهودي، وله ولد مسلم، كيف يصنع ؟، قال: يركب دابته، ويسير أمام الجنازة، ولا يكون خلفه، فإذا أرادوا أن يدفنوه رجع) [5].

---

[1] المصنف : لأبي بكر عبدالرزاق بن همام - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت ، دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ : ٣٦/٦ ، وإسناده ثقات ، الا حماد بن ابي سليمان فقال فيه الحافظ صدوق له أوهام ، وله شاهد عند ابن ابي شيبة ، فهو حسن إن شاء الله.

[2] المرجع السابق ٤٠/٦ ، واسناده متصل ورجاله ثقات.

[3] المرجع السابق ٣٦/٦ ، بإسناد صحيح.

[4] المرجع السابق ٣٧/٦. لم أقف على بعض رجاله ، وله شاهد عند ابن ابي شيبة في مصنفه انظر ٣٤٨/٣.

[5] أحكام أهل الذمة ١٥٩/١.

المسألة الثانية : في تعزية غير المسلم

التعزية هي تسلية المصاب [1]، وهي في حق المسلم مستحبة أن يعزي المسلم أخاه المسلم لقوله ﷺ : ((ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة)) [2].

ولكن إذا مات للكافر عزيز له كابن أو أب أو زوجة أو قريب أو حصلت له مصيبة فهل يجوز للمسلم أن يعزيه في ذلك ؟ وبخاصة أنه قد يحدث للمسلمين في البلاد غير الإسلامية أن تحصل لهم مثل هذه المصائب لجار المسلم أو صديقه أو رئيسه في العمل.

الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

فذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة إلى جواز تعزية غير المسلم في وفاة قريب.

جاء في الفتاوى الهندية: (والتعزية لصاحب المصيبة حسن ... - إلى أن قال -: وفي تعزية الكافر بالمسلم: أحسن الله عزاءك .....وفي تعزية الكافر بالكافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك) [3].

وقال في مواهب الجليل : (وقد روي عن مالك رحمه الله أن للرجل أن يعزي جاره الكافر بموت أبيه الكافر لذمام الجوار)[4].

---

[1] انظر : لسان العرب لابن منظور ٥٢/١٥.

[2] رواه ابن ماجة في سننه (في كتاب الجنائز : باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا) ٥١١/١ ح (١٦٠١) ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٢١٧/٣ ح (٧٦٤).

[3] الفتاوى الهندية ١٦٧/١.

[4] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ : ٤١/٣.

وجاء في مغني المحتاج: (ويعزى الكافر المحترم جوازا إلا أن رجي إسلامه فندبا)[1].

وقال في المغني: (وتوقف أحمد رحمه الله عن تعزية أهل الذمة، وهي تخرج على عيادتهم، وفيها روايتان ... الثانية: نعودهم ... فعلى هذا نعزيهم)[2].

وذهب الحنابلة في الراجح من أقوالهم إلى عدم جواز تعزية الكافر.

قال في كشاف القناع: (وتحرم تعزية الكافر سواء كان الميت مسلما أو كافرا)[3].

واستدلوا على ذلك بأن فيه تعظيما للكافر، قياسا على عدم جواز بدائته بالسلام، وكذلك هنا[4].

الترجيح :

ولعل الراجح في المسألة جواز ذلك وبخاصة إذا اقترنت التعزية بمصلحة كجوار أو قرابة أو رجاء إسلام.

وأما إن لم تكن هناك مصلحة في التعزية فالأولى تركها لما فيها من تعظيمهم، وتكريمهم، وغير المسلم لا يكرم إلا لمصلحة.

وفي حالة تعزية المسلم للكافر فليتخير من القول ما يشاء بما يصلح وحال المعزى.

فإن كان الميت مسلما قال: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك.

وإن كان الميت كافرا قال: أحسن الله عزاءك، ولا يدعو لميته بالمغفرة، لأنه كافر.

وإذا رأى غير ذلك، فله قوله إذا لم تكن فيه مخالفة شرعية ؛ والله أعلم.

---

(1) مغني المحتاج ١/٣٥٥.

(2) المغني لابن قدامه ٢/٤٠٩.

(3) كشاف القناع ٢/١٦١.

(4) انظر : المرجع السابق.

المسألة الثالثة : في زيارة مقابرهم والترحم عليهم

الأصل في هذه المسألة ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى، وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن استغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت » [1].

ومن هنا ذهب أكثر العلماء إلى جواز زيارة قبور غير المسلمين.

جاء في شرح النووي لصحيح مسلم على الحديث السابق: (فيه جواز زيارة المشركين في الحياة، وقبورهم بعد الوفاة) [2].

وقال في المجموع: (وأما زيارة قبره – أي غير المسلم – فالصواب جوازها، وبه قطع الأكثرون)[3].

وقال في كشاف القناع: (وتباح الزيارة لقبر كافر، والوقوف عند قبره كزيارته)[4].

وقال في المحلى: (وتستحب زيارة القبور، وهو فرض ولو مرة، لا بأس بأن يزور المسلم قبر حميمه المشرك)[5].

وخالف في هذا بعض الشافعية ، فقالوا بعدم جواز زيارتهم .

ولعل الراجح في هذه المسألة جواز زيارة قبور غير المسلمين، وذلك للآتي:

---

(1) رواه مسلم (كتاب الجنائز : باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه) ٦٧١/٢ ، ح (٩٧٦).

(2) شرح النووي مع مسلم ٤٥/٧.

(3) المجموع للنووي ١٤٤/٥.

(4) كشاف القناع ١٥٠/٢.

(5) المحلى لابن حزم ١٦٠/٥.

١- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

٢- أن سبب الحديث والذي ورد لفظ الحديث عليه، وكذلك العلة، وهي تذكر المـــوت والآخرة، موجودة في زيارة قبور غير المسلمين.

٣- أن زيارة القبور إما أن تكون للعبرة والعظة وتذكر الموت والآخرة، وإمـــا أن تكـــون للدعاء والاستغفار للأموات.

فأما الأول فيحصل بزيارة قبور المسلمين وغير المسلمين، وأما الثاني فهو مختص بزيارة قبـور المسلمين.

فيجوز زيارة قبور غير المسلمين للعلة الأولى.

وعلى هذا إذا زار المسلم قبور غير المسلمين فإنه لا يجوز له أن يدعو لهم بالمغفرة والرحمة أو تكفير السيئات، وإنما تكون زيارته للموعظة والعظة، وتذكر الموت والدار الآخرة، إن كان فيـــهم أمواتا من المسلمين فله أن يدعو لهم ويخصهم بالدعاء ، بمثل قوله ﷺ « السلام عليكم أهل الديـار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية » [1].

ودليل تحريم الدعاء لهم هو حديث أبي هريرة السابق، وفيه: « استأذنت ربي أن أســـتغفر لأمي فلم يأذن لي »[2].

قال الإمام النووي في شرحه: (وفيه النهي عن الاستغفار للكفار)[3].

وكذلك قوله تعـــالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾ [سورة التوبة:الآية ١١٣] .

---

[1] صحيح مسلم (كتاب الجنائز : بـــاب مـــا يقـــال عنـــد دخـــول القبـــور والدعـــاء لأهلـــها) ٦٧١/٢ ، ح (٩٧٥).

[2] سبق تخريجه ص ٢١٧.

[3] شرح النووي مع مسلم ٤٥/٧.

الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالزكاة

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

- التمهيد
- المبحث الأول : حكم نقل الزكاة من الأقليات وإليهم .
- المبحث الثاني : صرف الزكاة والصدقات إلى الكفار.

التمهيد:

جاء الإسلام بفريضة الزكاة وجعلها الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد نظم الإسلام هذه الفريضة أيما تنظيم، فحدد مواردها، وبين مصارفها، ولم يجعلها مرتعا لكل مجتهد، يقول فيها ما يشاء، ولذا يقول تعالى في آخر آية تحديد مصارف الزكاة: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [سورة التوبة:الآية ٦٠].

ومن الأمور التي نظمها الإسلام في الزكاة متى تجب الزكاة، وممن تؤخذ، ولمن تعطى، وأين تخرج، وذلك في قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: « فإن هم أجابوك لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم »[1].

فكان هذا الحديث كالأصل في فريضة الزكاة من حيث وجوبها، وعلى من تجب، ولمن تعطى، وأين تخرج.

والناظر في هذا الأصل يعلم مدى حكمة الإسلام فيه، وكيف أنه يسعى إلى تكافل كامل بين المسلمين، لا يحتاج فيه الفقير للسؤال بل له حق معلوم في مال الغني، وكذلك تجد المحبة والألفة تسود المجتمع حين يرى الفقير أنه لم ينس، بل له حق يأتيه متى احتاج إليه.

وهكذا نرى أن فريضة الزكاة إنما تتعلق بالمال، فلا تختلف من مكان لمكان، أو قطر لقطر، بل تجب على كل مسلم، وأينما كان إذا بلغ ماله ما يجب فيه الزكاة، فلا تختلف فريضة الزكاة في مقدارها، ولا في صرفها بين من يعيش في بلد إسلامي، وآخر غير إسلامي بل الكل فيه سواء.

ولكن لاختلاف البيئة التي يعيش فيها المسلمون في البلد غير الإسلامي قد تكون لهم بعض المسائل التي لا يكثر وقوعها في البلد الإسلامي، ومن ذلك: نقل زكاتهم للمسلمين، أو نقل زكاة المسلمين إليهم، وكذلك حكم صرف الزكاة والصدقات إلى الكفار لكثرتهم بينهم. ومن هنا أتى بحث هذه المسائل.

---

(1) سبق تخريجه ص ٦٨.

المبحث الأول : حكم نقل الزكاة من الأقليات وإليهم

تمهيد :

قد يكون للمسلم في البلاد غير المسلمة أقارب فقراء في بلاد الإسلام أو العكس ، فهل يجوز للمسلم أن ينقل زكاته إليهم ؟ ، وكذلك قد تنزل بالمسلمين في البلاد غير الإسلامية نازلة ومصيبة ، فهل يجوز للمسلمين أن يساعدوهم وينقلوا زكاتهم إليهم أو أنه لا يجوز لهم ذلك ؟.

مقدمة :

- **اتفق العلماء** على أن البلد الذي أخرجت منه الزكاة إن كان فيه محتاجون، فإن الأولى والأفضل إخراج الزكاة فيهم، وذلك لحديث معاذ السابق، وفيه « فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم »[1].

فأرجع الضمير في الأخذ من الأغنياء والرد على الفقراء عليهم أي على من تم الأخذ منهم، فمن حيث أخذت ترد.

قال أبو عبيد[2] رحمه الله : (العلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها، أن أهل كل بلد من البلدان، أو ماء من المياه أحق بصدقتهم، ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها حتى يرجع الساعي، ولا شيء معه منها)[3].

- **واتفقوا كذلك** على أن البلد الذي أخرجت منه الزكاة إن لم يكن فيه محتاجون فإنه

---

(1) سبق تخريجه ص ٦٨.

(2) هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله ، ولد سنة ١٥٧هـ وبلغ ٦٧ سنة وتوفى سنة ٢٢٤هـ بمكة . (سير أعلام النبلاء ١٠/٤٩٠) .

(3) كتاب الأموال : لأبي عبيد القاسم بن سلام - تحقيق محمد خليل هراس - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ : ص ٥٨٩.

يجوز إخراج الزكاة منه إلى بلد آخر فيه مستحقون[1].

- **واختلفوا فيما إذا كان في البلد** الذي أخرجت منه الزكاة مستحقون، هل يجوز نقل زكاته إلى بلد آخر أو لا ؟

الأقوال في المسألة :

اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

قول بعدم جواز نقلها وإذا نقلت لم تجزئ.

وقول بعدم جواز نقلها وإذا نقلت أجزأت.

وقول بجواز نقلها مع الكراهة.

١- **فأما القول الأول** وهم القائلون بعدم جواز نقلها، وإذا نقلت لم تجزئ؛ فقال به الشافعية في الأصح من أقوالهم، ورواية للحنابلة، وهو محكي عن عمر بن عبد العزيز، وطاووس، وسعيد بن جبير[2]، ومجاهد[3]، والنخعي[4][5].

جاء في المجموع: (أصحها: لا يجزئ النقل مطلقا، ولا يجوز)[6].

---

[1] انظر: المدونة الكبرى ٢٨٦/١ ، والمهذب مع المجموع ٢٢٤/٦ ، المغني ٥٣١/٢.

[2] هو سعيد بن جبير يكنى بأبي عبدالله مولى لبني والبة بن الحارث من بني أسد بن خزيمة من أعلام التابعين ، قتل سنة ٩٤هـ وكان عمره ٤٩ سنة . (الطبقات الكبرى ٢٥٦/٦) .

[3] هو مجاهد شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج المكي الأسود مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ويقال مولى عبدالله بن السائب القارئ ويقال مولى قيس بن الحارث المخزومي ، مات سنة ١٠٢هـ وقيل ١٠٣هـ وقيل غير ذلك وعمره ٨٣ سنة . (سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤) .

[4] هو الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي اليماني ثم الكوفي ، توفى سنة ٩٦هـ وله ٤٩ سنة وقيل ٥٨ سنة . (سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤) .

[5] انظر: المجموع ٢٢٠/٦ ؛ والمغني ٥٣٠/٢ ؛ وكشاف القناع ٢٦٣/٢.

[6] المجموع ٢٢١/٦.

واستدلوا لقولهم هذا بعدة أدلة منها:

١- استدلوا بالنص:

ومن ذلك حديث معاذ السابق، والذي فيه: ((فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم))[١].

قال في المغني: (وهذا يختص بفقراء بلدهم)[٢].

وقال أبو عبيد – بعد أن ذكر الأقوال في عدم جواز نقل الزكاة : (والأصل في هذه الأحاديث سنة النبي ﷺ في وصيته معاذا)[٣].

٢- كما استدلوا بعمل أصحاب رسول الله ﷺ ومن ذلك :

أ- ما روى أبو عبيد في كتاب الأموال: (أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ، وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ ثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فترد على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء، وأنا أجد أحدا يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا)[٤].

وجه الدلالة: إنكار عمر على معاذ إرسال الزكاة وإخراجها من بلدها[٥].

ب- وعن طاووس قال: (في كتاب معاذ : (من خرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته))[٦].

---

[١] سبق تخريجه ص ٦٨.

[٢] المغني ٥٣٠/٢.

[٣] كتاب الأموال ص ٥٨٨.

[٤] انظر : المرجع السابق ص ٥٨٩.

[٥] انظر : المغني ٥٣١/٢.

[٦] نيل الأوطار ١٧٠/٤.

ج- ما روي أن زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة ، فلما رجع قال لعمران : أين المال ؟، قال: وللمال أرسلتني ؟، أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ)[1].

٣- كما استدلوا بفعل التابعين، وبعض السلف ومن ذلك:

أ- ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه رد زكاة أتي بها من الري إلى الكوفة، فردها إلى الري[2].

ب- وولى محمد بن يوسف الثقفي[3] طاووسا عاملا على الصدقة على مخلاف فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها في الفقراء، فلما فرغ قال له: ارفع حسابك، فقال: ما لي حساب، كنت آخذ من الغني فأعطيه المسكين[4].

ج- وما جاء عن مزيد السبحي قال: حملت زكاة مالي لأقسمها بمكة فلقيت سعيد بن جبير فقال: ارددها، اقسمها في بلدك[5].

٤- كما استدلوا بالمعقول فقالوا:

إن المقصود إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى ذلك إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين[6].

٥- واستدلوا على أنها إذا نقلت لا تجزئ بالآتي:

أ- أنه حق واجب لأصناف بلد، فإذا نقل عنهم إلى غيرهم لا يجزئه كالوصية بالمال

---

(1) سنن أبي داود (في كتاب الزكاة : باب في الزكاة هل تحمل من بلد الى بلد) ٢/١١٥، ح (١٦٢٥).

(2) كتاب الأموال ص ٥٨٨، والمغني ٢/٥٣٠.

(3) هو محمد بن يوسف الثقفي أخو الحجاج ، توفى سنة ٩١هـ . (الأعلام ٧/١٤٧) .

(4) انظر : كتاب الأموال ص ٥٨٨.

(5) انظر : المرجع السابق.

(6) انظر : المغني ٢/٥٣٠.

لأصناف بلد[1].

ب- وكذلك بأنه دفع الزكاة إلى غير من أمر بدفعها إليه، أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف[2].

٢- وأما القول الثاني وهم القائلون بعدم جواز نقلها، وإذا نقلت أجزأت؛ فقال به المالكية، والشافعية، والحنابلة[3]، إلا أن المالكية استثنوا ما إذا كان هناك معدم فيندب نقل الزكاة إليه.

جاء في حاشية الدسوقي: (وإن كان في محل الوجوب أو قربه مستحق تعين تفريقها في محل الوجوب أو قربه، ولا يجوز نقلها لمسافة القصر إلا أن يكون المنقول إليهم أعدم فيندب نقل أكثرها لهم، فإن نقلها كلها أو فرقها كلها بمحل الوجوب أجزأت)[4].

واستدلوا لقولهم هذا بالآتي:

أولا: استدلوا على عدم جواز نقلها بما استدل به أصحاب القول الأول[5].

ثانيا: واستدلوا على أنها إذا نقلت أجزأت:

بأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرئ منه كالدين، وكما لو فرقها في بلدها[6].

ثالثا: واستدل المالكية على أنه يندب نقلها إلى الأعدم بالآتي:

١- بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما كتب إلى عمرو بن العاص عام الرمادة

---

(1) انظر : المجموع ٢٢٠/٦.

(2) انظر : المغني ٥٣١/٢.

(3) انظر : المدونة الكبرى ٢٨٦/١ ؛ المجموع ٢٢١/٦ ؛ المغني ٥٣١/٢.

(4) حاشية الدسوقي ٥٠١/١.

(5) انظر ص (٢٢٢) من هذا المبحث.

(6) انظر : المغني ٥٣١/٢.

وهو بمصر: (وا غوثاه للعرب، جهز لي عيرا يكون أولها عندي وآخرها عندك، تحمل الدقيـــق في العباءة، فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى، ويوكل بذلك رجالا، يأمرهم بحضور نحر تلـك الإبل، ويقول: إن العرب تحب الإبل، وأخاف أن يستحيوها، فلينحـــروا وليـــأتدموا بلحومـــها، وليلبسوا العباء التي أتى الدقيق فيها)[١].

٢- وبحديث: « المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه »[٢].

فالحاجة إذا نزلت على المسلم وجب تقديمها على من ليس بمحتاج[٣].

٣- ولأن المسلمين أسوة فيها بينهم إذا نزلت بهم الحاجة[٤].

وأما القول الثالث وهم القائلون بجواز نقلها مع الكراهة فقال به الحنفية، ورجحـــه ابـــن تيمية رحمه الله[٥].

جاء في حاشية رد المحتار : (وكره نقلها أي من بلد إلى بلد آخر لأن فيه رعاية حق الجوار فكان أولى)[٦].

وقد استدلوا لقولهم هذا بعدة أدلة:-

١- استدلوا بفعل النبي ﷺ حيث كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينـــــة، ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار[٧]،ومن ذلك:

أ- ما أخرجه النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال: جاء رجل إلى النـــبي ﷺ

---

[١] المدونة الكبرى ٢٨٧/١، والحاكم في المستدرك (في كتاب الزكاة) ، وقال: صحيح على شرط مســـلم ٤٠٥/١.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المظالم والغصب : باب لا يظلم المسلم المســـلم ولا يســـلمه) ١٩٠/٢ ، ح (٢٣١٠).

[٣] انظر : تفسير القرطبي ١١١/٨.

[٤] انظر : المدونة الكبرى ٢٨٦/١.

[٥] انظر : حاشية ابن عابدين ٣٠٣/٢ ؛ مجموع الفتاوى ٨٥/٢٥.

[٦] حاشية رد المحتار ٣٥٣/٢.

[٧] انظر : نيل الأوطار ١٧١/٤.

فقال: كدت أن أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة، فقال ﷺ : ((لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها)) [1].

ب- وحديث قبيصة بن مخارق حيث قال له ﷺ : ((أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها)) [2].

ووجه الدلالة من الحديثين : قال أبو عبيد: (فرأى إعطاءه إياها من صدقات الحجاز وهو من نجد، ورأى حملها من أهل نجد إلى أهل الحجاز)[3].

٢- كما استدلوا بفعل الصحابة رضوان الله عليهم:

ومن ذلك:

أ- ما رواه أبو عبيد عن معاذ رضي الله عنه أنه قال لأهل اليمن: ((ائتوني بخميس[4]، أو لبيس[5]، آخذها منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة))[6].

ب- ومنها حديث عمر السابق عندما كتب إلى عمرو بن العاص عام الرمادة وهو بمصر: واغوثاه للعرب، جهز إلي عيرا يكون أولها عندي وآخرها عندك، تحمل الدقيق في العباءة، فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى، ويوكل بذلك رجالا، يأمرهم بحضور نحر تلك الإبل، ويقول: إن العرب تحب الإبل)[7].

ج- وكذلك حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه حين حمل صدقات قومه بعد النبي ﷺ

---

[1] سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ : (في كتاب الزكاة : باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق) ٣٤/٥ (٢٤٦٦).

[2] صحيح مسلم (كتاب الزكاة : باب من تحل له الصدقة) ٧٢٢/٢، (١٠٤٤) .

[3] كتاب الأموال ص ٥٩٢.

[4] الخميس هو الثوب الذي طوله خمسة أذرع ، كأنه يعني الصغير من الثياب ، وقيل الخميس ثوب منسوب إلى ملك كان باليمن أمر أن تعمل هذه الأردية فنسبت إليه (انظر لسان العرب ٦٩/٦).

[5] اللبيس هو الثوب الذي كثر لبسه ، لبس فأخلق ، وجمعه لبس. (انظر : لسان العرب ٢٠٢/٦).

[6] كتاب الأموال ص ٥٩٢، وذكره البخاري تعليقا.

[7] سبق تخريجه ص ٢٢٦.

إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه في أيام الردة[1].

د- ومثله حديث عمر حين قال لابن أبي ذباب، وبعثه بعد عام الرمادة فقال: اعقل عليهم عقالين، فاقسم فيهم أحدهما، وائتني بالآخر[2].

٣- كما استدلوا كذلك بما جاء عن بعض السلف من جواز نقلها للقربة أو الحاجة مثل أبو عالية[3]، والنخعي، والحسن[4].

٤- كما استدلوا بالمعقول ومن ذلك:

أ -أن المصرف هو مطلق الفقراء، فلو نقلها لكان مؤديا لها في المصرف)[5]

ب -ولأن نقلها إلى القرابة أو الحاجة فيه من صلة الرحم، وقضاء الحاجة زيادة على قربة الزكاة[6].

٥- وأما سبب الكراهة فهو أن عدم النقل فيه رعاية لحرمة الجوار فكان أولى [7].

المناقشة والترجيح

مما تقدم من ذكر الأقوال وأدلة كل قول، تبين لي أن الأصل في الزكاة أن تفرق حيث

---

[1] كتاب الأموال ص ٥٩٢.

[2] المرجع السابق ص ٥٩٢.

[3] هو رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي البصري ، أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، مات في شوال سنة ٩٠هـ وقيل ٩٣هـ وقيل ١٠٦هـ . (سير أعلام النبلاء ٢٠٧/٤) .

[4] كتاب الأموال ص ٥٩٠.

[5] انظر : شرح فتح القدير ٢١٦/٢.

[6] انظر : شرح العناية على الهداية ٢١٧/٥.

[7] انظر : حاشية رد المحتار ٣٥٣/٢.

جمعت رعاية لحرمة الجوار، ولتعلق أنظار وقلوب الفقراء في ذلك البلد بها، فكان حقهم فيه مقدماً على حق غيرهم؛ إلا إذا نزلت حاجة أو نازلة بالمسلمين في مكان جاز نقل الزكاة إليهم، وهو ما قال به المالكية.

وذلك للآتي:-

١- لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢- أننا بهذا القول نجمع بين الآثار كلها، ونعملها، فنجعل ما ورد في عدم جواز نقلها هو الأصل، وما ورد في نقلها أنه للحاجة وللنوازل.

قال أبو عبيد في كتاب الأموال: (فكل هذه الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم، إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار، وقرب دارهم من دار الأغنياء ، ثم قال في موضع بعد هذا: وقد جاءت مع هذا أحاديث فيها دلائل على الرخصة في حملها من بلدها إلى غيره)[1].

٢- أن هذا القول يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، والمتمثلة في قوله ﷺ : ((مثل المؤمنين في تراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))[2].

---

[1] كتاب الأموال ص ٥٩٠-٥٩٢.

[2] سبق تخريجه ص ٩٧.

المبحث الثاني
حكم صرف الزكاة والصدقات إلى الكفار

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم إعطاء الكفار من الزكاة

المطلب الثاني : حكم إعطاء الكفار من الصدقة

المطلب الأول: حكم صرف الزكاة إلى الكفار

تمهيد :

بحكم وجود المسلمين في بلاد غير المسلمين ، فقد يكون للمسلم منهم أقارب ، أو أصدقاء محتاجين فهل يجوز للمسلم إعطاؤهم من الزكاة ؟، و قد لا يجد المسلم من يأخذ منه الزكاة من المسلمين ، فهل يجوز له أن يعطيها لغير المسلم ؟.

الأقوال في المسألة :

القول المتفق عليه بين الفقهاء، ونصوا عليه: أن الكافر لا يعطى من الزكاة شيئا.

قال ابن المنذر: (أجمعوا على أنه لا يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة)[1].

وقال في حاشية الدر المختار: (ولا تدفع إلى ذمي – أي الزكاة –) [2].

وقال في المدونة الكبرى: (وقال مالك: لا يعطى من الزكاة مجوسي ولا نصراني ولا يهودي ولا عبد)[3].

وقال في المجموع: (ولا يجوز دفع شيء من الزكوات إلى كافر سواء زكاة الفطر وزكاة المال، وهذا لا خلاف فيه عندنا)[4].

وقال ابن قدامة في المغني: (لا نعلم بين أهل العلم خلافا أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا مملوك)[5].

ومستند هذا الإجماع الذي ذكروه هو حديث معاذ حين بعثه ﷺ إلى اليمن فقال له: ((

---

(1) كتاب الإجماع ص ٣٦

(2) حاشية رد المحتار ٢/٣٥١.

(3) المدونة الكبرى ١/٣٠٠.

(4) المجموع ٦/٢٢٨.

(5) المغني ٢/٥١٥.

فإن هم أجابوك إلى ذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتـــرد على فقرائهم))[1].

قال أبو عبيد بعد ذكر الحديث: (فجعلها ﷺ واجبة لهم دون سائر الملل)[2].

وعلى هذا لا يجوز للمسلم أينما كان إعطاء زكاته أو شيء إلى غير المسلم وإن كان قريبـه أو صديقه، وليعلم أنها حق واجب للمسلمين فقط.

هذا إن كان يريد إعطاء الكافر من باب الفقر والحاجة والمسكنة، وأما إن أراد إعطاءه مـن باب تأليف قلبه على الإسلام، وتحبيبه إليه، أو دفع شره عن الإسلام وأهله، أو رغبة في نصرتـــه للإسلام والمسلمين في بلده، فهذا له حكم آخر، وهو حكم دفع الزكاة للمؤلفة قلوبهـــم، وهـل سهمهم باق في أصناف الزكاة بعد وفاة النبي ﷺ أو لا.

و سنبحث هذا الحكم في المسألة القادمة إن شاء الله.

مسألة : حكم إعطاء غير المسلم من الزكاة لتأليف قلبه

قسم العلماء المؤلفة قلوبهم إلى قسمين[3]

القسم الأول: المؤلفة قلوبهم من الكفار: وهو من يراد تأليف قلبه على الإسلام، أو تحبيبـه إليه، أو دفع شره عنه.

القسم الثاني: المؤلفة قلوبهم من المسلمين: وهم من كانوا حديثي عهد بالإسلام، ويـــراد تحبيبه إليهم.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الكفار من الزكاة حيث هـــو

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٨.

(٢) كتاب الأموال ص ٦٠٤.

(٣) حاشية رد المحتار ٣٤٢/٢.

الذي يخصنا في بحثنا هذا.

الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الكفار من الزكاة على قولين:-

قول بأن سهمهم قد انقطع بوفاة النبي ﷺ، وليس لهم حق في الزكاة بعده.

وقول بأن سهمهم باق، ولم ينسخ ولم ينقطع، بل متى احتيج إليه أعطوا منها.

أما القول الأول وهم القائلون بان سهم المؤلفة قلوبهم قد انقطع، ولا يعطون من الزكاة بعد وفاة رسول الله ﷺ، فقال به جمهور أهل العلم من الحنفية ، والشافعية، والمشهور عند المالكية[1].

جاء في حاشية الدسوقي: (والمشهور من المذهب انقطاع سهم هؤلاء بعزة الإسلام)[2].

واستدلوا على قولهم هذا بالآتي:-

١- إجماع الصحابة على إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم، وأن هذا الإجماع يعد ناسخا لسهمهم في آية الصدقات.

وذلك حين منع أبو بكر وعمر المؤلفة قلوبهم من سهمهم، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، فكان إجماعا[3].

٢- أن المعنى الذي من أجله أعطاهم النبي ﷺ هو تأليفهم على الإسلام، ولذلك سموا المؤلفة قلوبهم، والإسلام يومئذ في ضعف، وأهله في قلة، واليوم - والكلام لصاحب بدائع الصنائع - بحمد الله عز الإسلام، وكثر أهله، واشتدت دعائمه.

والحكم متى ثبت معقولا بمعنى خاص، ينتهي بذهاب ذلك المعنى[4].

---

[1] انظر : حاشية رد المحتار ٣٤٢/٢ ؛ حاشية السوقي ٤٩٥/١.

[2] حاشية الدسوقي ٤٩٥/١.

[3] انظر : بدائع الصنائع ٤٥/٢.

[4] انظر : المرجع السابق.

وأما القول الثاني وهو القائلون أن سهم المؤلفة قلوبهم باق، و لم ينسخ، و لم ينقطع؛ فقال به الحنابلة، والحسن، والزهري، وأبو جعفر محمد بن علي (1).

وهو قول عند المالكية رجحه كل من : ابن العربي ، وخليل [٢]، وصاحب التفريع [٣]، وصاحب الشرح الكبير[٤] ، وصححه ابن بشير[٥] وابن الحاجب[٦].[٧]

جاء في مختصر خليل: (فصل: ومصرفها فقير ومسكين ... إلى أن قال: ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق) [٨].

وجاء في التفريع: (والمؤلفة قلوبهم هم الكفار، بتأليفهم على الإسلام، يدفع شيء من أموال الصدقة إليهم، ويجوز دفع ذلك إليهم قبل إسلامهم، وقد سقط في هذا الوقت سهمهم للغنى عنهم، فإن احتيج في وقت إلى تأليفهم جاز أن يدفع إليهم) [٩].

---

[١] هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي العلوي الفاطمي المدني ، ولد سنة ٥٦هـ وتوفى بالمدينة سنة ١١٤هـ وقيل ١١٧هـ . (سير أعلام النبلاء ٤٠١/٤) .

[٢]هو خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي ، توفى سنة ٧٦٧هـ . (الأعلام ٣١٥/٢ ـ الديباج المذهب ص١١٥) .

[٣] هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب فقيه مالكي من أهل البصرة ، توفى عائداً من الحج . (الأعلام ١٩٣/٤) .

[٤] هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات الشهير بالدردير ، ولد بمصر سنة ١١٢٧هـ وتوفى سنة١٢٠١ هـ بالقاهرة . (الأعلام ٢٤٤/١).

[٥] هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي المهدوي المالكي ، ألف كتاب التنبيه والمختصر وذكر أنه أكمله في سنة ٥٢٦هـ ، و لم أقف على تاريخ وفاته.(شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف – دار الفكر – بيروت : ص ١٢٦) .

(٦) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الرويني المالكي ، ولد سنة ٥٧٠هـ وتوفى بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ . (سير أعلام النبلاء ٢٦٤/٢٣) .

[٧] انظر : مختصر خليل ص ٦٥. كتاب التفريع ٢٩٨/١. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٩٥/١.

(٨) مختصر خليل ص ٦٥.

(٩) التفريع ٢٩٨/١.

ورجحه كل من أبي عبيد في كتاب الأموال[1]، والشوكاني في نيل الأوطار[2].

واستدلوا لقولهم هذا بالآتي:-

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [سورة التوبة:الآية ٦٠] .

ووجه الدلالة من الآية: أن الله سمى المؤلفة في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم، ولا يجوز رفع سهمهم إلا بنسخ ثابت، والنسخ لا يكون إلا في زمن النبي ﷺ، ولم يوجد قول على نسخ سهمهم[3].

٢- ما ثبت عن النبي ﷺ من إعطائه الزكاة للمؤلفة قلوبهم ، ولم يزل على ذلك حتى توفي[4].

ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن رافع بن خديج قال: « أعطى النبي ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك ... » الحديث[5].

سبب الخلاف في المسألة:-

ذكر ابن رشد أن سبب الخلاف في المسألة هو اختلافهم في السهم هل هو خاص بالنبي ﷺ أو عام له ولسائر الأمة.

---

(١) كتاب الأموال ص ٥٩٩.

(٢) نيل الأوطار ١٨٧/٤.

(٣) انظر : المغني لابن قدامه ٥٢٦/٢.

(٤) انظر : المرجع السابق.

(٥) رواه مسلم (كتاب الزكاة : باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه) ٧٢٧/٢ ح (١٠٦٠).

وهل يجوز ذلك للإمام في كل أحواله أو في حال دون حال، أعني في الضعف لا في حال القوة[1].

وذكر غير ابن رشد أن سبب الخلاف في هذه المسألة هو: هل المقصود من هذا السهم مصلحة الإسلام من منفعة متألف أو دفع شره ؟ ، أو المقصود إنقاذ مهجته من النار ؟؟.

فإذا كان الأول فقد وقع فيه الخلاف ببقائه أو انقطاعه، والذين قالوا بالثاني فلا خلاف عندهم في أنه باق[2].

المناقشة والترجيح

من ذكر أقوال العلماء في المسألة، وأدلة كل قول ترجح عندي القول بأن سهم المؤلفة قلوبهم باق ولم ينسخ، ولم ينقطع، وأنه متى احتيج إليهم، أعطوا من الزكاة.

وذلك للآتي:-

١- لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول من ذكرهم في آية الصدقات، وإعطاء النبي ﷺ لهم كثيرا في حياته إلى أن توفي.

٢- أنه لا يوجد ناسخ صحيح لآية الصدقات يمكن أن يكون دليلا لنسخها، وذلك للآتي:-

أ- أن النسخ لا يكون إلا في حياة النبي ﷺ، لأنه لا يكون إلا بنص، والنص لا يكون بعد موت النبي ﷺ، وانقراض زمن الوحي.

ب- أن نسخ القرآن لا يكون إلا بقرآن، ولا يوجد في القرآن ما ينسخ هذه الآية[3].

ج- ما ذكروه من دليل النسخ لا يصلح أن يكون دليلا، فقد ذكروا مستند النسخ:-

١- الآية التي استدل بها عمر، وهي قوله تعالى : ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [سورة الكهف:الآية ٢٩] الآية.

---

(١) انظر : بداية المجتهد ٣٢٣/١.

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ٤٩٥/١.

(٣) انظر : المغني ٥٢٦/٢.

وهذه الآية مكية، فكيف ينسخ بها آية مدنية[1].

٢- حديث معاذ السابق[2]؛ وليس في الحديث ما يدل على نسخ الآية[3].

٣- أن ما فعله عمر من منعهم من سهمهم في زمن أبي بكر لا يدل على نسخ الحكم، وإنما هو منعهم لعدم استحقاقهم له في زمنه، وعدم وجود من يستحقه.

وهذا يشمل جميع الأسهم، فمتى عدم من يستحق سهما من أسهم الصدقات أعطيت الزكاة للباقين، فإن وجد بعدها رجع حقه فيها، فمثلا إذا عدم الرقيق في زمن - كما في هذه الأيام - فإن سهامهم تسقط في هذا الوقت، فإذا وجدوا بعد ذلك عاد حقهم في الزكاة لفك رقبتهم، وكذلك المؤلفة قلوبهم.

٤- أن المعنى الذي من أجله أعطى النبي ﷺ قد يوجد في أي وقت من الأوقات[4].

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار ٢/٣٤٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٨.

(٣) انظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٢.

(٤) انظر : فقه الزكاة : ليوسف القرضاوي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة العشرون - ١٣٨٣هـ : ٢/٦٠٢.

المطلب الثاني : حكم إعطاء الكافر من الصدقات

اتفق العلماء على جواز إعطاء غير المسلمين من الصدقات.

قال أبو عبيد: (فأما غير الفريضة فقد نزل الكتاب بالرخصة فيها، وجرت به السنة)[1].

وقال في الدر المختار: (وجاز دفع غيرها – أي الزكاة –، وغير العشر والخراج إليه – أي للكافر –)[2].

وقال ابن قدامة في المغني: (وكل من حرم لهم صدقة الفرض الأغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم يجوز دفع صدقة التطوع إليهم، ولهم أخذها)[3].

واستدلوا على جواز إعطائهم من الصدقات بالآتي:-

١- قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ [سورة الإنسان:الآية ٨] .

قال الإمام الطبري: (وأسيرا: هو الحربي من أهل الحرب، أو من أهل القبلة، فيؤخذ ويحبس بحق فأثنى الله على هؤلاء الأبرار بإطعامهم هؤلاء تقربا بذلك إلى الله، وطلب رضاه، ورحمته لهم ، وعن قتادة: وأسيرا: كان أسراهم يومئذ المشرك ، وعن الحسن: ويتيما وأسيرا: ما كان أسراهم إلا

---

(١) كتاب الأموال ص ٦٠٥.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٣٥١.

(٣) المغني ٢/٥٢٠.

المشركين)[1].

٢- ما رواه أبو داود عن أسماء رضي الله عنها قالت: « قدمت علي أمي راغبة في عهد قريش، وهي راغمة مشركة، فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي وهي راغمة مشركة، أفأصلها ؟، قال: نعم فصلي أمك »[2].

---

(١) تفسير الطبري ١٤/٢٠٩.

(٢) رواه أبو داود (في كتاب الزكاة : باب الصدقة على أهل الذمة) ٢/١٢٧، ح (١٦٦٨).

الفصل الثالث : الأحكام المتعلقة بالصيام

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: متى يثبت الشهر في حقهم.

المبحث الثاني: متى يجوز لهم الفطر، ومتى لا يجوز.

المبحث الثالث: الصيام في البلاد طويلة الليل أو النهار.

المبحث الأول

متى يثبت الشهر في حقهم

وسنتطرق لهذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: ثبوت الشهر عن طريق الحساب.

المطلب الثاني: اختلاف المطالع هل هو معتبر في ثبوت الشهر أو غير معتبر ؟.

المطلب الأول: هل يجوز إثبات شهر رمضان بالحساب؟

تمهيد :

نظرا للتطور العلمي الكبير الذي تشهده البشرية في هذه الأيام ، وبخاصة في بلاد الغروب ، ومن هذا التطور ما حققه العلم في مجال الفلك والدراسات الكونية ، فقد كثر الحديث في هذه الأيام عن حكم الشرع في إثبات الأهلة بالحساب الفلكي وعن طريق المراصد الفلكية ؟ ومن هنا جاء هذا المبحث للإجابة على هذا التساؤل .

الأقوال في المسألة :

- اتفق العلماء على أن الأصل في ثبوت شهر رمضان أن يكون برؤية هلاله.

قال في بداية المجتهد: (العلماء أجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسعا وعشرين، ويكون ثلاثين، وعلى أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما الرؤية، لقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته »[(١)])[(٢)].

- واختلفوا في جواز إثبات الشهر بالحساب إلى قولين:-

القول الأول: بأنه لا يجوز إثبات الشهر إلا بالرؤية المجردة للهلال؛ وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

---

(١) صحيح البخاري (كتاب الصوم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) ٣٣/٢ ح (١٩٠٩)..

(٢) بداية المجتهد ٣٣٢/١.

(٣) الدر المختار مع حاشيته ٣٨٧/٢.

(٤) حاشية الدسوقي ٥٠٩/١.

(٥) المجموع ٢٧٠/٦.

(٦) كشاف القناع ٣٠٥/٢.

١- قوله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته - أي الهلال- »[١].

٢- وحديث: « لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه »[٢].

٣- وحديث: « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا. يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين »[٣].

٤- إجماع الأمة على عدم وجوب الصيام إلا برؤية الهلال.

فقد نقل ابن حجر في الفتح عن ابن المنذر أنه قال: (صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يرو الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة، وقد صح عن أكثر التابعين كراهته).

قال ابن حجر: (هكذا أطلق، ولم يفصل بين حاسب وغيره، فمن فرق بينهم كان محجوجا بالإجماع قبله)[٤].

٥- أن الشارع الحكيم أناط الصوم والفطر والحج بؤرية الهلال، لا بوجوده إن فرض صحة قولهم [٥].

٦- ولأن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة، أو لا يرى البتة على وجه مطرد[٦].

وأما القول الثاني فقد ذهب أصحابه إلى جواز إثبات الشهر بالحسابات الفلكية؛

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٢.

(٢)رواه البخاري في صحيحه (كتاب الصوم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) ٣٣/٢ ح (١٩٠٦).

(٣) متفق عليه : صحيح البخاري (كتاب الصوم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا نكتب ولا نحسب ») ٣٣/٢ ح (١٩١٣) ؛ وصحيح مسلم (كتاب الصيام : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم في أوله أو آخره اكملت عدة الشهر ثلاثين يوما) ٧٦١/٢ .

(٤) فتح الباري ١٢٣/٤.

(٥) انظر : الفقه الإسلامي ٦٠٠/٢.

(٦) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨٣/٢٥.

قال به بعض التابعين مثل مطرف بن عبد الله بن الشخير[1]، وبعض المالكية مثل القرافي وابن الشاط[2] ، وبعض الشافعية كابن سريج[3]، والسبكي[4]، وبعض العلماء المعاصرين[5].

واستدلوا لقولهم هذا بعدة أدلة منها:-

١- قوله ﷺ : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له »[6].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أحال إلى التقدير بحساب المنازل في حالة الإغماء، فهو أمر مقبول شرعا.

قال ابن حجر: ((فاقدروا له) قالوا: فاقدروه بحساب المنازل، قاله ابن سريج من

---

(١) هو مطرف بن عبدالله بن الشخير بن عوف بن كعب بن وقدان الإمام القدوة أبو عبدالله الحرشي العامري البصري ، توفى بعد الثمانين وقيل سنة ٩٥هـ . (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ـ للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ٢/١٩٨) .

(٢) هو قاسم بن عبدالله بن محمد الشاط الأنصاري السبتي المالكي ، والشاط اسم جده ، له تواليف منها أنوار البروق في تعقب الفروق للقرافي توفي سنة ٧٢٣هـ (الديباج المذهب : ٢٢٦ ؛ والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي – دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى ١٤١٦هـ : ٣/٢٨٠).

(٣) هو القاضي أبو العباس ، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، شيخ الشافعية في عصره ، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق ، تولى قضاء شيراز ، ومات ببغداد سنة ٣٠٦هـ عن ٥٧سنة (طبقات الشافعية للآسنوي ١/٣١٦ ؛ وتاريخ بغداد : لأحمد بن علي الخطيب البغدادي – دار الكتاب الإسلامي – بيروت : ٤/٢٨٧)

(٤) هو علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي أبو الحسن تقي الدين ، ولد في سبك بمصر وتوفى بالقاهرة . (الأعلام ٤/٣٠٢) .

(٥) انظر: فتح الباري ٤/١٢٢ ؛ كيف نتعامل مع السنة : للدكتور يوسف القرضاوي – مكتبة المؤيد – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثالثة – ١٤١١هـ : ص ١٤٧.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٤٣.

الشافعية، و مطرف بن عبد الله من التابعين، وابن قتيبة من المحدثين[1]).

٢- واستدلوا كذلك بأن الحساب الآن يفيد القطع والرؤية تفيد الظن، وإذا حصل القطع فيجب أن يعتمد عليه[2].

٣- واستدلوا كذلك بأن الشارع قد أجاز لنا الأخذ بالوسيلة الأدنى وهي الرؤية المجردة، فإذا حصلت وسيلة أعلى وأكمل وهي الحساب الفلكي وجب أن تقبل من باب قياس الأولى[3].

٤- أن الشارع علل الحكم باعتبار الرؤية بأننا أمة أمية لا تكتب ولا تحسب، والعلة تدور مع المعلول وجودا وعدما، فإذا خرجت الأمة من أميتها، وصارت تكتب وتحسب، وصار في مجموعها من يعرف هذه العلوم وأمكن أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهور وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده، وأن لا يرجعوا إلى الرؤية إلا حين يستعصي عليهم العلم به[4].

المناقشة والترجيح

ومن ذكر الأدلة السابقة، وأدلة كل قول ترجح لدي قول جمهور العلماء من عدم جواز إثبات الأهلة بالحسابات الفلكية، وإنما يكون إثباتها بالرؤية الشرعية، وإن كان هذا لا يمنع من الاستفادة والاستعانة بالمراصد الفلكية، ولكن المعول عليه تكون الرؤيا.

وذلك للآتي:-

١- أن الشارع الحكيم أناط الحكم بالرؤيا، ولو كان غيرها معولا عليه لذكره.

٢- ما دلت عليه الأحاديث في قول النبي ﷺ : « لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه »[5].

فقد نهى أن يصام رمضان قبل الرؤية، والرؤية الإحساس والإبصار به، فمتى لم يره

---

(١) فتح الباري ١٢٢/٤.

(٢) انظر : كيف نتعامل مع السنة ص ١٤٨.

(٣) انظر : المرجع السابق ص ١٤٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٤٣.

المسلمون، كيف يجوز أن يقال: قد أخبر مخبر أنه يرى، وإذا رؤي كيف يجوز أن يقال: أخبر مخبر أنه لا يرى[1].

٣- أن النفي إن كان على إطلاقه كان عاما، فإذا كان في سياق الكلام ما يبين المقصود علم به المقصود أخاص هو أم عام ؟.

كقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴿٦٨﴾ ﴾ [سورة المائدة:الآية ٦٨] .

فنفى عنهم مسمى الشيء مع أنه في الأصل شامل لكل موجود من حق وباطل، وذلك لأن ما لا يفيد ولا منفعة فيه يؤول إلى الباطل الذي هو العدم، فيصير بمنزلة المعدوم.

وفي قوله ﷺ: « الشهر هكذا وهكذا. يعني مرة ثلاثين، ومرة تسعة وعشرين »[2]

بيان للمراد من قوله قبلها: « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب »[3].

أي أن المراد به أنا لا نحتاج في أمر الهلال إلى كتاب أيام الشهر، ولا حساب من هذا الباب كما فعل غيرنا من الأمم، فضبطوا مواقيتهم بالكتاب والحساب.

فعاد كلامه إلى نفي الحساب، والكتاب فيما يتعلق بأيام الشهر الذي يستدل به على استمرار الهلال وطلوعه[4].

٤- أن وصف هذه الأمة بالأمية في هذا الحديث وصف مدح وكمال لها من عدة وجوه.

أ- من جهة الاستغناء عن الكتاب والحساب بما هو أبين منه وأظهر، وهو الهلال.

ب- أن الكتاب والحساب فيهما تعب كثير بغير فائدة إذ هذا مقصود لغيره، لا لنفسه[5].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٧٧/٢٥.

(٢) صحيح البخاري (كتاب الصوم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) ٣٣/٢ ح (١٩١٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الفتاوى ١٧٤/٢٥.

(٥) المرجع السابق.

المطلب الثاني: هل اختلاف المطالع معتبر في إثبات شهر رمضان المبارك؟

تمهيد:-

نظرا لكثرة وقوع هذه المسألة، وأثرها في اختلاف المسلمين في البلاد غير الإسلامية حيث لا يوجد من يرى لهم الهلال في بلادهم، فيختلف عملهم في تلك البلاد، فمنهم من يرى وجوب الرؤية وإثبات الشهر برؤيتهم الخاصة، ومنهم من يرى إثبات الشهر برؤية أي قطر من أقطار المسلمين، لذا جاء بحث هذه المسألة.

الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في مسألة مراعاة اختلاف المطالع في وجوب الصوم على جميع المسلمين من عدمه عند رؤيته في بلد من بلاد المسلمين على قولين:-

القول الأول: ذهب إلى وجوب الصيام على جميع المسلمين برؤيته في أي مكان ولا مراعاة لاختلاف المطالع في ذلك؛ وبذلك قال جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة، وقول عند الشافعية.

جاء في الفتاوى الهندية: (ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية ... وبه كان يفتي شيخ الأئمة الحلواني[1] ، قال : " لو رأى أهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على أهل المشرق")[2].

وجاء في الشرح الكبير للدردير: (وعم الصوم سائر البلاد قريبا أو بعيدا، ولا يراعى في ذلك مسافة قصر ولا اتفاق المطالع، ولا عدمها، فيجب الصوم على كل منقول إليه)[3].

---

(1) هو أبو المعالي عبدالله بن أحمد بن محمد بن حمدويه الحلواني المروزي البزار ، ولد سنة ٤٦١هـ وتوفي في ذي الحجة سنة ٥٣٩هـ . (سير أعلام النبلاء ١١٤/٢٠)

(٢) الفتاوى الهندية ١٩٨/١ .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥١٠/١.

وجاء في المغني: (وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم)[1].

وجاء في الشرح الكبير للرافعي: (وقيل يعم سائر البلاد)[2].

واستدلوا لقولهم هذا بعدة أدلة منها:

١- عموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب صيام شهر رمضان[3].

ومن ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [سورة البقرة:الآية ١٨٥] .

ب- وحديث الأعرابي عندما قال للنبي ﷺ : « آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة ؟، قال: نعم »[4].

ج- إجماع المسلمين على وجوب صوم رمضان[5].

فإذا ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات وجب صومه على جميع المسلمين[6].

٢- قوله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته »[7].

وجه الدلالة منه: أنه يدل على أن إيجاب الصوم على كل المسلمين معلق بمطلق الرؤية، فمتى رؤي وجب على جميع المسلمين الصيام[8].

٣- ومن القياس: استدلوا على وجوب الصيام على البلدان البعيدة بوجوبها على البلدان

---

(١) المغني لابن قدامة ١٠/٣.

(٢) الشرح الكبير مع المجموع ٢٧٠/٦.

(٣) المغني ١١/٣.

(٤) صحيح البخاري (كتاب العلم : باب ما جاء في العلم) ٣٩/١ ؛ ح (٦٣).

(٥) انظر : المغني ١١/٣.

(٦) انظر : المغني ١٢/٣.

(٧) سبق تخريجه ص ٢٤٢.

(٨) انظر : المغني ١٢/٣.

القريبة، إذ لا فرق، والتفريق تحكم[1].

وأما القول الثاني: فقالوا: إذا رئي الهلال في بلد لزم حكمه البلد القريب لا البعيد، بحسب اختلاف المطالع في الأصح؛ وبه قال الشافعية في الأصح من أقوالهم[2]، وبعض المالكية[3].

جاء في المجموع: (إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد، و لم يروه في غيره، فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خـــلاف، وإن تبـــاعدا فوجـــهان مشهوران في الطريقتين أصحهما: لا يجب الصوم على أهل البلد الأخرى)[4].

واستدلوا على ذلك بالآتي:-

١- من السنة: حديث كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام فقال: فقدمت الشــام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألت عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال ؟، فقلت: رأينـــاه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته ؟، فقلت: نعم، ورأى الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنـــا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا نكتفي برؤيـــة معاويـــة وصيامه ؟، فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ [5].

وجه الدلالة منه:- أن ابن عباس لم يأخذ برؤية أهل الشام، وقال في آخر الحديث: هكـــذا أمرنا رسول الله ﷺ، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤيـــة أهل بلد آخر[6].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر : المجموع ٢٧٣/٦.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٣٣٦/١.

(٤) انظر : المجموع ٢٧٣/٦.

(٥) رواه مسلم (كتاب الصيام : باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمـــه لما بعد عنهم) ٧٦٥/٢ ح (١٠٨٧).

(٦) نيل الأوطار ٢١٨/٤.

٢- كما قاسوا اختلاف مطالع القمر على اختلاف مطالع الشمس المنوط بـــه اختـــلاف مواقيت الصلاة حيث إن أوقات الصلوات تختلف من بلد لآخر[١].

٣- كما استدلوا بالمعقول وهو أن الشرع أناط إيجاب الصوم بولادة شهر رمضان، وبـــدء الشهر يختلف باختلاف البلاد وتباعدها، مما يقتضي اختلاف حكم بدء الصوم تبعـــا لاختـــلاف البلدان[٢].

المناقشة والترجيح

من ذكر الأقوال في هذه المسألة وأدلة كل قول ترجح لدي القول بوجوب الصوم علــــى جميع المسلمين في جميع البلدان إذا ثبت رؤية الهلال في بلد من البلدان وذلك للآتي:-

١- لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢- أن حجة من قال بالتفرقة بين القريب والبعيد هو حديث كريب السابق؛ والاحتجـاج به مردود من عدة أوجه:-

أ - قال في المغني: (أن هذا الحديث إنما فيه أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده، ونحـــن نقول به، وإنما محل الخلاف: وجوب قضاء اليوم الأول، وليس هو في الحديث)[٣].

ب- الحجة في الحديث المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده، والمشار إليه بقوله: « هكذا أمرنا رسول الله ﷺ »[٤]، وهو إشارة إلى قوله: « فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين »[٥].

قال الإمام الشوكاني: (والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهمـا بلفظ: « لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكـــم فـــأكملوا العـــدة ثلاثين» [٦].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٦٠٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني ٣/١٢.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤٩.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٤٩.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٤٣.

وهذا لا يختص بأهل ناحية بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم)[1].

٣- أن فيه ما يفيد وحدة المسلمين.

٤- إذا كان بعد المسافات مسوغا له في الماضي، فلا مسوغ له الآن مع قرب المسافات ، من حيث سرعة الاتصال وكون العالم قد أصبح بمثابة القرية الصغيرة.

٥- وقد أفتى مجلس مجمع الفقه الإسلامي بلزوم الصوم على جميع المسلمين إذا ثبتت رؤية الهلال في بلد من البلدان؛ جاء في نص القرار: (إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار)[2].

---

(١) نيل الأوطار ٢١٨/٤.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي - قرارات وتوصيات - ١٤٠٦-١٤٠٦هـ ص ٤٦.

المبحث الثاني: متى يجوز لهم الفطر ومتى لا يجوز؟

تمهيد:-

ويقصد بمتى يجوز لهم الفطر ومتى لا يجوز بالأعذار المبيحة للفطر في رمضان بالنسبة للمسلمين في البلاد غير الإسلامية.

حيث كثيرا ما يتعرض المسلم في البلدان غير المسلمة إلى أعذار لا يدري هل يباح له معها الفطر أو لا ؟ فجاء هذا المبحث للإجابة على هذا السؤال .

يجب أن نعلم أولا أن الأعذار المبيحة للفطر لا تختلف من بلد لبلد ، ولكن نظرا لعموم البلوى في البلاد غير الإسلامية بمسائل لا تكثر في البلاد الإسلامية، ولا يعلم كثير من المسلمين هناك حكمها؛ رأيت إدراجها في هذا المبحث.

- **اتفق الفقهاء** على جواز الفطر بالأعذار التالية:-

المرض، والسفر، والحيض، والنفاس، والحمل، والرضاع، وكبر السن.

على اختلاف في تحديد المفطر في بعض الصور؛ واختلفوا في أعذار أخرى سنتطرق لما قد تكثر به البلوى بين المسلمين هناك.

المسألة الأولى: الإكراه على الفطر

إذا اضطر المسلم في بلد غير إسلامي إلى الفطر لعذر الإكراه كأن لا تجيز البلد الذي هو فيها الصيام وهو مضطر إلى الإقامة فيها لسبب أو لآخر ، أو كان مضطهدا في دينه، ولا يعلم أنه مسلم وإذا صام بان أمره، أو كان في عمل لمصلحة المسلمين ولا يعلم أنه مسلم، ولا يستطيع أن يخفي صيامه.

ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [1] إلى جواز الفطر

---

[1] انظر : رد المحتار مع حاشيته ٤٢١/٢ ؛ والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٥٢٧/١ ؛ والمجموع ٣٥٥/٦ ؛ والمغني ٨١/٣.

وأما **القول الثاني** وهم القائلون بعدم جواز اتباع جنازة غير المسلم إلا إذا لم يوجد غير المسلم فبه قال المالكية.

جاء في المدونة: (وقال مالك: لا يغسل المسلم والده إذا مات الوالد كافرا، ولا يتبعه ولا يدخله قبره إلا أن يخشى أن يضيع فيواريه)[1].

وأما **القول الثالث** وهم القائلون بجواز اتباع جنازة الكافر إذا كان قريبا، فقال به الأحناف[2]، وقول للإمام أحمد[3].

جاء في الفتاوى الهندية: (وإن مات الكافر وله ولي مسلم يغسله، ويكفنه، ويدفنه، ولكن يغسل غسل الثوب النجس) [4].

وقال في الدر المختار: (ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه كخاله الكافر الأصلي)[5].

وقال في أحكام أهل الذمة: (وقال حنبل[6] : سألت أبا عبد الله عن المسلم تموت له أم نصرانية، أو أبوه، أو أخوه، أو ذو قرابته، ترى أن يلي شيئا من أمره حتى يواريه ؟، قال: إن كان أبا أو أخا أو قرابة وحضره فلا بأس، قد أمر النبي ﷺ علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أن يواري أبا طالب)[7]

=

المجموع انظر ٢٨١/٥.

(1) المدونة الكبرى ١٨٧/١ .

(2) انظر: الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٢٣٠/٢ ، والفتاوى الهندية ١٦٠/١.

(3) انظر : أحكام أهل الذمة ١٦٠/١.

(4) الفتاوى الهندية ١٦٠/١.

(5) الدر المختار مع الحاشية ٢٣٠/٢.

(6) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني أبو علي ، توفي في واسط سنة ٢٧٣هـ . (الأعلام ٢٨٦/٢).

(7) أحكام أهل الذمة ١٦٠/١.

المناقشة والترجيح :

ولعل الراجح في هذه المسألة أنه يكره للمسلم أن يتولى تشييع جنازة غير المسلم لما فيها من إعزازه، وتكريمه، وغير المسلم لا يكرم، إلا أن تكون هناك مصلحة، أو قرابة، أو جوار، فعندها يجوز للمسلم أن يشيع غير المسلم.

وبخاصة وأنه جاء عن بعض الصحابة وبعض السلف من أجاز اتباعها :

جاء في مصنف عبد الرزاق عن الشعبي قال: « ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة ، وكانت نصرانية، فشيعها أصحاب محمد ﷺ »[1].

وجاء عن عبد الله بن عباس : (أنه ذكر له أن رجلا يهوديا توفي فلم يتبعه ابنه، فقال: وما عليه لو غسله، واتبعه)[2].

وجاء عن عطاء أنه قال: (إن كانت قرابة قريبة بين مسلم وكافر فليتبع جنازته) [3].

وحتى يخرج المسلم من كونه تبع جنازة غير المسلم فعليه أن يكون أمام الجنازة بعيدا، ولو يسيرا عن أهله من الكفرة، وفي ناحية عنهم.

فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن عمر أنه سأله رجل فقال: (إن أمي توفيت، وهي نصرانية، أفأشهد دفنها ؟، فقال له: امش أمامها فأنت لست معها)[4].

وجاء مثله عن الإمام أحمد في أحكام أهل الذمة (قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يموت وهو يهودي، وله ولد مسلم، كيف يصنع ؟، قال: يركب دابته، ويسير أمام الجنازة، ولا يكون خلفه، فإذا أرادوا أن يدفنوه رجع) [5].

---

[1] المصنف : لأبي بكر عبدالرزاق بن همام - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت ، دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ : ٣٦/٦ ، وإسناده ثقات ، الا حماد بن ابي سليمان فقال فيه الحافظ صدوق له أوهام ، وله شاهد عند ابن ابي شيبة ، فهو حسن إن شاء الله.

[2] المرجع السابق ٤٠/٦ ، واسناده متصل ورجاله ثقات.

[3] المرجع السابق ٣٦/٦ ، بإسناد صحيح.

[4] المرجع السابق ٣٧/٦. لم أقف على بعض رجاله ، وله شاهد عند ابن ابي شيبة في مصنفه انظر ٣٤٨/٣.

[5] أحكام أهل الذمة ١٥٩/١.

المسألة الثانية : في تعزية غير المسلم

التعزية هي تسلية المصاب [1]، وهي في حق المسلم مستحبة أن يعزي المسلم أخاه المسلم لقوله ﷺ : ((ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة)) [2].

ولكن إذا مات للكافر عزيز له كابن أو أب أو زوجة أو قريب أو حصلت له مصيبة فهل يجوز للمسلم أن يعزيه في ذلك ؟ وبخاصة أنه قد يحدث للمسلمين في البلاد غير الإسلامية أن تحصل لهم مثل هذه المصائب لجار المسلم أو صديقه أو رئيسه في العمل.

الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

فذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة إلى جواز تعزية غير المسلم في وفاة قريب.

جاء في الفتاوى الهندية: (والتعزية لصاحب المصيبة حسن ... - إلى أن قال -: وفي تعزية الكافر بالمسلم: أحسن الله عزاءك .....وفي تعزية الكافر بالكافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك) [3].

وقال في مواهب الجليل : (وقد روي عن مالك رحمه الله أن للرجل أن يعزي جاره الكافر بموت أبيه الكافر لذمام الجوار)[4].

---

[1] انظر : لسان العرب لابن منظور ١٥/٥٢.

[2] رواه ابن ماجة في سننه (في كتاب الجنائز : باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا) ١/٥١١ ح (١٦٠١) ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٣/٢١٧ ح (٧٦٤).

[3] الفتاوى الهندية ١/١٦٧.

[4] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ : ٣/٤١.

وجاء في مغني المحتاج: (ويعزى الكافر المحترم جوازا إلا أن رجي إسلامه فندبا)[1].

وقال في المغني: (وتوقف أحمد رحمه الله عن تعزية أهل الذمة، وهي تخرج على عيـــادهم، وفيها روايتان ... الثانية: نعودهم ... فعلى هذا نعزيهم)[2].

وذهب الحنابلة في الراجح من أقوالهم إلى عدم جواز تعزية الكافر.

قال في كشاف القناع: (وتحرم تعزية الكافر سواء كان الميت مسلما أو كافرا)[3].

واستدلوا على ذلك بأن فيه تعظيما للكافر، قياسا على عدم جـــواز بدائتـــه بالســـلام، وكذلك هنا[4].

الترجيح :

ولعل الراجح في المسألة جواز ذلك وبخاصة إذا اقترنت التعزية بمصلحة كجوار أو قرابــة أو رجاء إسلام.

وأما إن لم تكن هناك مصلحة في التعزية فالأولى تركها لما فيها من تعظيمهم، وتكريمـــهم، وغير المسلم لا يكرم إلا لمصلحة.

وفي حالة تعزية المسلم للكافر فليتخير من القول ما يشاء بما يصلح وحال المعزى.

فإن كان الميت مسلما قال: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك.

وإن كان الميت كافرا قال: أحسن الله عزاءك، ولا يدعو لميته بالمغفرة، لأنه كافر.

وإذا رأى غير ذلك، فله قوله إذا لم تكن فيه مخالفة شرعية ؛ والله أعلم.

---

(1) مغني المحتاج ١/٣٥٥.

(2) المغني لابن قدامه ٢/٤٠٩.

(3) كشاف القناع ٢/١٦١.

(4) انظر : المرجع السابق.

المسألة الثالثة : في زيارة مقابرهم والترحم عليهم

الأصل في هذه المسألة ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى، وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن استغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت » [1].

ومن هنا ذهب أكثر العلماء إلى جواز زيارة قبور غير المسلمين.

جاء في شرح النووي لصحيح مسلم على الحديث السابق: (فيه جواز زيارة المشركين في الحياة، وقبورهم بعد الوفاة) [2].

وقال في المجموع: (وأما زيارة قبره — أي غير المسلم — فالصواب جوازها، وبه قطع الأكثرون)[3].

وقال في كشاف القناع: (وتباح الزيارة لقبر كافر، والوقوف عند قبره كزيارته)[4].

وقال في المحلى: (وتستحب زيارة القبور، وهو فرض ولو مرة، لا بأس بأن يزور المسلم قبر حميمه المشرك)[5].

وخالف في هذا بعض الشافعية ، فقالوا بعدم جواز زيارتهم .

ولعل الراجح في هذه المسألة جواز زيارة قبور غير المسلمين،
وذلك للآتي:

---

[1] رواه مسلم (كتاب الجنائز : باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه) ٦٧١/٢ ، ح (٩٧٦).

[2] شرح النووي مع مسلم ٤٥/٧.

[3] المجموع للنووي ١٤٤/٥.

[4] كشاف القناع ١٥٠/٢.

[5] المحلى لابن حزم ١٦٠/٥.

١- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

٢- أن سبب الحديث والذي ورد لفظ الحديث عليه، وكذلك العلة، وهي تذكر الموت والآخرة، موجودة في زيارة قبور غير المسلمين.

٣- أن زيارة القبور إما أن تكون للعبرة والعظة وتذكر الموت والآخرة، وإما أن تكون للدعاء والاستغفار للأموات.

فأما الأول فيحصل بزيارة قبور المسلمين وغير المسلمين، وأما الثاني فهو مختص بزيارة قبور المسلمين.

فيجوز زيارة قبور غير المسلمين للعلة الأولى.

وعلى هذا إذا زار المسلم قبور غير المسلمين فإنه لا يجوز له أن يدعو لهم بالمغفرة والرحمة أو تكفير السيئات، وإنما تكون زيارته للموعظة والعظة، وتذكر الموت والدار الآخرة، إن كان فيهم أمواتا من المسلمين فله أن يدعو لهم ويخصهم بالدعاء ، بمثل قوله ﷺ « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية » [1].

ودليل تحريم الدعاء لهم هو حديث أبي هريرة السابق، وفيه: « استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي »[2].

قال الإمام النووي في شرحه: (وفيه النهي عن الاستغفار للكفار)[3].

وكذلك قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾ [سورة التوبة:الآية ١١٣] .

---

[1] صحيح مسلم (كتاب الجنائز : باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها) ٦٧١/٢ ، ح (٩٧٥).

[2] سبق تخريجه ص ٢١٧.

[3] شرح النووي مع مسلم ٤٥/٧.

الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالزكاة

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

- التمهيد

- المبحث الأول : حكم نقل الزكاة من الأقليات وإليهم .

- المبحث الثاني : صرف الزكاة والصدقات إلى الكفار.

التمهيد:

جاء الإسلام بفريضة الزكاة وجعلها الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد نظم الإسلام هذه الفريضة أيما تنظيم، فحدد مواردها، وبين مصارفها، ولم يجعلها مرتعا لكل مجتهد، يقول فيها ما يشاء، ولذا يقول تعالى في آخر آية تحديد مصارف الزكاة: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠)﴾ [سورة التوبة:الآية ٦٠].

ومن الأمور التي نظمها الإسلام في الزكاة متى تجب الزكاة، وممن تؤخذ، ولمن تعطى، وأين تخرج، وذلك في قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: « فإن هم أجابوك لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم »[(١)].

فكان هذا الحديث كالأصل في فريضة الزكاة من حيث وجوبها، وعلى من تجب، ولمن تعطى، وأين تخرج.

والناظر في هذا الأصل يعلم مدى حكمة الإسلام فيه، وكيف أنه يسعى إلى تكافل كامل بين المسلمين، لا يحتاج فيه الفقير للسؤال بل له حق معلوم في مال الغني، وكذلك تجد المحبة والألفة تسود المجتمع حين يرى الفقير أنه لم ينس، بل له حق يأتيه متى احتاج إليه.

وهكذا نرى أن فريضة الزكاة إنما تتعلق بالمال، فلا تختلف من مكان لمكان، أو قطر لقطر، بل تجب على كل مسلم، وأينما كان إذا بلغ ماله ما يجب فيه الزكاة، فلا تختلف فريضة الزكاة في مقدارها، ولا في صرفها بين من يعيش في بلد إسلامي، وآخر غير إسلامي بل الكل فيه سواء.

ولكن لاختلاف البيئة التي يعيش فيها المسلمون في البلد غير الإسلامي قد تكون لهم بعض المسائل التي لا يكثر وقوعها في البلد الإسلامي، ومن ذلك: نقل زكاتهم للمسلمين، أو نقل زكاة المسلمين إليهم، وكذلك حكم صرف الزكاة والصدقات إلى الكفار لكثرتهم بينهم، ومن هنا أتى بحث هذه المسائل.

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٨.

المبحث الأول : حكم نقل الزكاة من الأقليات وإليهم

تمهيد :

قد يكون للمسلم في البلاد غير المسلمة أقارب فقراء في بلاد الإسلام أو العكس ، فهل يجوز للمسلم أن ينقل زكاته إليهم ؟ ، وكذلك قد تنزل بالمسلمين في البلاد غير الإسلامية نازلة ومصيبة ، فهل يجوز للمسلمين أن يساعدوهم وينقلوا زكاتهم إليهم أو أنه لا يجوز لهم ذلك ؟.

مقدمة :

- **اتفق العلماء** على أن البلد الذي أخرجت منه الزكاة إن كان فيه محتاجون، فإن الأولى والأفضل إخراج الزكاة فيهم، وذلك لحديث معاذ السابق، وفيه « فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم »[1].

فأرجع الضمير في الأخذ من الأغنياء والرد على الفقراء عليهم أي على من تم الأخذ منهم، فمن حيث أخذت ترد.

قال أبو عبيد[2] رحمه الله : (العلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها، أن أهل كل بلد من البلدان، أو ماء من المياه أحق بصدقتهم، ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها حتى يرجع الساعي، ولا شيء معه منها)[3].

- **واتفقوا كذلك** على أن البلد الذي أخرجت منه الزكاة إن لم يكن فيه محتاجون فإنه

---

(1) سبق تخريجه ص ٦٨.

(2) هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله ، ولد سنة ١٥٧هـ وبلغ ٦٧ سنة وتوفى سنة ٢٢٤هـ بمكة . (سير أعلام النبلاء ١٠/٤٩٠) .

(3) كتاب الأموال : لأبي عبيد القاسم بن سلام - تحقيق محمد خليل هراس - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ : ص ٥٨٩.

يجوز إخراج الزكاة منه إلى بلد آخر فيه مستحقون[1].

- **واختلفوا فيما إذا كان في البلد** الذي أخرجت منه الزكاة مستحقون، هل يجوز نقل زكاته إلى بلد آخر أو لا ؟

الأقوال في المسألة :

اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

قول بعدم جواز نقلها وإذا نقلت لم تجزئ.

وقول بعدم جواز نقلها وإذا نقلت أجزأت.

وقول بجواز نقلها مع الكراهة.

١ - **فأما القول الأول** وهم القائلون بعدم جواز نقلها، وإذا نقلت لم تجزئ؛ فقال به الشافعية في الأصح من أقوالهم، ورواية للحنابلة، وهو محكي عن عمر بن عبد العزيز، وطاووس، وسعيد بن جبير[2]، ومجاهد[3]، والنخعي[4][5].

جاء في المجموع: (أصحها: لا يجزئ النقل مطلقا، ولا يجوز)[6].

---

[1] انظر: المدونة الكبرى ٢٨٦/١ ، والمهذب مع المجموع ٢٢٤/٦ ، المغني ٥٣١/٢.

[2] هو سعيد بن جبير يكنى بأبي عبدالله مولى لبني والبة بن الحارث من بني أسد بن خزيمة من أعلام التابعين ، قتل سنة ٩٤هـ وكان عمره ٤٩ سنة . (الطبقات الكبرى ٢٥٦/٦) .

[3] هو مجاهد شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج المكي الأسود مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ويقال مولى عبدالله بن السائب القارئ ويقال مولى قيس بن الحارث المخزومي ، مات سنة ١٠٢هـ وقيل ١٠٣هـ وقيل غير ذلك وعمره ٨٣ سنة . (سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤) .

[4] هو الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي اليماني ثم الكوفي ، توفى سنة ٩٦هـ وله ٤٩ سنة وقيل ٥٨ سنة . (سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤) .

[5] انظر: المجموع ٢٢٠/٦ ؛ والمغني ٥٣٠/٢ ؛ وكشاف القناع ٢٦٣/٢.

[6] المجموع ٢٢١/٦.

واستدلوا لقولهم هذا بعدة أدلة منها:

١- استدلوا بالنص:

ومن ذلك حديث معاذ السابق، والذي فيه: « فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم »[١].

قال في المغني: (وهذا يختص بفقراء بلدهم)[٢].

وقال أبو عبيد — بعد أن ذكر الأقوال في عدم جواز نقل الزكاة : (والأصل في هذه الأحاديث سنة النبي ﷺ في وصيته معاذا)[٣].

٢- كما استدلوا بعمل أصحاب رسول الله ﷺ ومن ذلك :

أ- ما روى أبو عبيد في كتاب الأموال: (أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ، وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ ثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فترد على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء، وأنا أجد أحدا يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا)[٤].

وجه الدلالة: إنكار عمر على معاذ إرسال الزكاة وإخراجها من بلدها[٥].

ب- وعن طاووس قال: (في كتاب معاذ : (من خرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته))[٦].

---

[١] سبق تخريجه ص ٦٨.

[٢] المغني ٢/٥٣٠.

[٣] كتاب الأموال ص ٥٨٨.

[٤] انظر : المرجع السابق ص ٥٨٩.

[٥] انظر : المغني ٢/٥٣١.

[٦] نيل الأوطار ٤/١٧٠.

ج- ما روي أن زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة ، فلما رجع قال لعمران : أين المال ؟، قال: وللمال أرسلتني ؟، أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ)[١].

٣- كما استدلوا بفعل التابعين، وبعض السلف ومن ذلك:

أ- ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه رد زكاة أتي بها من الري إلى الكوفة، فردها إلى الري[٢].

ب- وولى محمد بن يوسف الثقفي[٣] طاووسا عاملا على الصدقة على مخلاف فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها في الفقراء، فلما فرغ قال له: ارفع حسابك، فقال: ما لي حساب، كنت آخذ من الغني فأعطيه المسكين[٤].

ج- وما جاء عن مزيد السبحي قال: حملت زكاة مالي لأقسمها بمكة فلقيت سعيد بن جبير فقال: اردها، اقسمها في بلدك[٥].

٤- كما استدلوا بالمعقول فقالوا:

إن المقصود إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى ذلك إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين[٦].

٥- واستدلوا على أنها إذا نقلت لا تجزئ بالآتي:

أ- أنه حق واجب لأصناف بلد، فإذا نقل عنهم إلى غيرهم لا يجزئه كالوصية بالمال

---

(١) سنن أبي داود (في كتاب الزكاة : باب في الزكاة هل تحمل من بلد الى بلد) ٢/١١٥، ح (١٦٢٥).

(٢) كتاب الأموال ص ٥٨٨، والمغني ٢/٥٣٠.

(٣) هو محمد بن يوسف الثقفي أخو الحجاج ، توفى سنة ٩١هـ . (الأعلام ٧/١٤٧) .

(٤) انظر : كتاب الأموال ص ٥٨٨.

(٥) انظر : المرجع السابق.

(٦) انظر : المغني ٢/٥٣٠.

لأصناف بلد[1].

ب- وكذلك بأنه دفع الزكاة إلى غير من أمر بدفعها إليه، أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف[2].

٢- وأما القول الثاني وهم القائلون بعدم جواز نقلها، وإذا نقلت أجزأت؛ فقال به المالكية، والشافعية، والحنابلة[3]، إلا أن المالكية استثنوا ما إذا كان هناك معدم فيندب نقل الزكاة إليه.

جاء في حاشية الدسوقي: (وإن كان في محل الوجوب أو قربه مستحق تعين تفريقها في محل الوجوب أو قربه، ولا يجوز نقلها لمسافة القصر إلا أن يكون المنقول إليهم أعدم فيندب نقل أكثرها لهم، فإن نقلها كلها أو فرقها كلها بمحل الوجوب أجزأت)[4].

واستدلوا لقولهم هذا بالآتي:

أولا: استدلوا على عدم جواز نقلها بما استدل به أصحاب القول الأول[5].

ثانيا: واستدلوا على أنها إذا نقلت أجزأت:

بأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرئ منه كالدين، وكما لو فرقها في بلدها[6].

ثالثا: واستدل المالكية على أنه يندب نقلها إلى الأعدم بالآتي:

١- بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما كتب إلى عمرو بن العاص عام الرمادة

---

(1) انظر : المجموع ٢٢٠/٦.

(2) انظر : المغني ٥٣١/٢.

(3) انظر : المدونة الكبرى ٢٨٦/١ ؛ المجموع ٢٢١/٦ ؛ المغني ٥٣١/٢.

(4) حاشية الدسوقي ٥٠١/١.

(5) انظر ص (٢٢٢) من هذا المبحث.

(6) انظر : المغني ٥٣١/٢.

وهو بمصر: (وا غوثاه للعرب، جهز لي عيرا يكون أولها عندي وآخرها عندك، تحمل الدقيق في العباءة، فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى، ويوكل بذلك رجالا، يأمرهم بحضور نحر تلك الإبل، ويقول: إن العرب تحب الإبل، وأخاف أن يستحيوها، فلينحروا وليأتدموا بلحومها، وليلبسوا العباء التي أتى الدقيق فيها)[1].

٢- وبحديث: ((المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه))[2].

فالحاجة إذا نزلت على المسلم وجب تقديمها على من ليس بمحتاج[3].

٣- ولأن المسلمين أسوة فيها بينهم إذا نزلت بهم الحاجة[4].

وأما القول الثالث وهم القائلون بجواز نقلها مع الكراهة فقال به الحنفية، ورجحه ابن تيمية رحمه الله[5].

جاء في حاشية رد المحتار : (وكره نقلها أي من بلد إلى بلد آخر لأن فيه رعاية حق الجوار فكان أولى)[6].

وقد استدلوا لقولهم هذا بعدة أدلة:-

١- استدلوا بفعل النبي ﷺ حيث كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة، ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار[7]،ومن ذلك:

أ- ما أخرجه النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ

---

(1) المدونة الكبرى ٢٨٧/١، والحاكم في المستدرك (في كتاب الزكاة) ، وقال: صحيح على شرط مسلم ٤٠٥/١.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المظالم والغصب : باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) ١٩٠/٢ ، ح (٢٣١٠).

(3) انظر : تفسير القرطبي ١١١/٨.

(4) انظر : المدونة الكبرى ٢٨٦/١.

(5) انظر : حاشية ابن عابدين ٣٠٣/٢ ؛ مجموع الفتاوى ٨٥/٢٥.

(6) حاشية رد المحتار ٣٥٣/٢.

(7) انظر : نيل الأوطار ١٧١/٤.

فقال: كدت أن أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة، فقال ﷺ : ((لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها)) [1].

ب- وحديث قبيصة بن مخارق حيث قال له ﷺ : ((أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها)) [2].

ووجه الدلالة من الحديثين : قال أبو عبيد: (فرأى إعطاءه إياها من صدقات الحجاز وهو من نجد، ورأى حملها من أهل نجد إلى أهل الحجاز)[3].

٢- كما استدلوا بفعل الصحابة رضوان الله عليهم:

ومن ذلك:

أ- ما رواه أبو عبيد عن معاذ رضي الله عنه أنه قال لأهل اليمن: ((ائتوني بخميس[4]، أو لبيس[5]، آخذها منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة))[6].

ب- ومنها حديث عمر السابق عندما كتب إلى عمرو بن العاص عام الرمادة وهو بمصر: واغوثاه للعرب، جهز إلي عيرا يكون أولها عندي وآخرها عندك، تحمل الدقيق في العباءة، فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى، ويوكل بذلك رجالا، يأمرهم بحضور نحر تلك الإبل، ويقول: إن العرب تحب الإبل)[7].

ج- وكذلك حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه حين حمل صدقات قومه بعد النبي ﷺ

---

(1) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ : (في كتاب الزكاة : باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق) ٣٤/٥ (٢٤٦٦).

(2) صحيح مسلم (كتاب الزكاة : باب من تحل له الصدقة) ٧٢٢/٢، (١٠٤٤) .

(3) كتاب الأموال ص ٥٩٢.

(4) الخميس هو الثوب الذي طوله خمسة أذرع ، كأنه يعني الصغير من الثياب ، وقيل الخميس ثوب منسوب إلى ملك كان باليمن أمر أن تعمل هذه الأردية فنسبت إليه (انظر لسان العرب ٦٩/٦).

(5) اللبيس هو الثوب الذي كثر لبسه ، لبس فأخلق ، وجمعه لبس. (انظر : لسان العرب ٢٠٢/٦).

(6) كتاب الأموال ص ٥٩٢، وذكره البخاري تعليقا.

(7) سبق تخريجه ص ٢٢٦.

إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه في أيام الردة[1].

د- ومثله حديث عمر حين قال لابن أبي ذباب، وبعثه بعد عام الرمادة فقال: اعقل عليهم عقالين، فاقسم فيهم أحدهما، وائتني بالآخر[2].

٣- كما استدلوا كذلك بما جاء عن بعض السلف من جواز نقلها للقربة أو الحاجة مثل أبو عالية[3]، والنخعي، والحسن[4].

٤- كما استدلوا بالمعقول ومن ذلك:

أ -أن المصرف هو مطلق الفقراء، فلو نقلها لكان مؤديا لها في المصرف[5]

ب -ولأن نقلها إلى القرابة أو الحاجة فيه من صلة الرحم، وقضاء الحاجة زيادة على قربة الزكاة[6].

٥- وأما سبب الكراهة فهو أن عدم النقل فيه رعاية لحرمة الجوار فكان أولى [7].

المناقشة والترجيح

مما تقدم من ذكر الأقوال وأدلة كل قول، تبين لي أن الأصل في الزكاة أن تفرق حيث

---

[1] كتاب الأموال ص ٥٩٢.

[2] المرجع السابق ص ٥٩٢.

[3] هو رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي البصري ، أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، مات في شوال سنة ٩٠هـ وقيل ٩٣هـ وقيل ١٠٦هـ . (سير أعلام النبلاء ٢٠٧/٤) .

[4] كتاب الأموال ص ٥٩٠.

[5] انظر : شرح فتح القدير ٢١٦/٢.

[6] انظر : شرح العناية على الهداية ٢١٧/٥.

[7] انظر : حاشية رد المحتار ٣٥٣/٢.

جمعت رعاية لحرمة الجوار، ولتعلق أنظار وقلوب الفقراء في ذلك البلد بها، فكان حقهم فيه مقدما على حق غيرهم؛ إلا إذا نزلت حاجة أو نازلة بالمسلمين في مكان جاز نقل الزكاة إليهم، وهو ما قال به المالكية.

وذلك للآتي:-

١- لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢- أننا بهذا القول نجمع بين الآثار كلها، ونعملها، فنجعل ما ورد في عدم جواز نقلها هو الأصل، وما ورد في نقلها أنه للحاجة وللنوازل.

قال أبو عبيد في كتاب الأموال: (فكل هذه الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم، إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار، وقرب دارهم من دار الأغنياء ، ثم قال في موضع بعد هذا: وقد جاءت مع هذا أحاديث فيها دلائل على الرخصة في حملها من بلدها إلى غيره)[1].

٢- أن هذا القول يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، والمتمثلة في قوله ﷺ : ((مثل المؤمنين في تراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))[2].

---

[1] كتاب الأموال ص ٥٩٠-٥٩٢.

[2] سبق تخريجه ص ٩٧.

المبحث الثاني
حكم صرف الزكاة والصدقات إلى الكفار

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم إعطاء الكفار من الزكاة

المطلب الثاني : حكم إعطاء الكفار من الصدقة

المطلب الأول: حكم صرف الزكاة إلى الكفار

تمهيد :

بحكم وجود المسلمين في بلاد غير المسلمين ، فقد يكون للمسلم منهم أقارب ، أو أصدقاء محتاجين فهل يجوز للمسلم إعطاؤهم من الزكاة ؟، و قد لا يجد المسلم من يأخذ منه الزكاة من المسلمين ، فهل يجوز له أن يعطيها لغير المسلم ؟.

الأقوال في المسألة :

القول المتفق عليه بين الفقهاء، ونصوا عليه: أن الكافر لا يعطى من الزكاة شيئا.

قال ابن المنذر: (أجمعوا على أنه لا يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة)[1].

وقال في حاشية الدر المختار: (ولا تدفع إلى ذمي – أي الزكاة –) [2].

وقال في المدونة الكبرى: (وقال مالك: لا يعطى من الزكاة مجوسي ولا نصراني ولا يهودي ولا عبد)[3].

وقال في المجموع: (ولا يجوز دفع شيء من الزكوات إلى كافر سواء زكاة الفطر وزكاة المال، وهذا لا خلاف فيه عندنا)[4].

وقال ابن قدامة في المغني: (لا نعلم بين أهل العلم خلافا أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا مملوك)[5].

ومستند هذا الإجماع الذي ذكروه هو حديث معاذ حين بعثه ﷺ إلى اليمن فقال له: ((

---

(1) كتاب الإجماع ص ٣٦

(2) حاشية رد المحتار ٢/٣٥١.

(3) المدونة الكبرى ١/٣٠٠.

(4) المجموع ٦/٢٢٨.

(5) المغني ٢/٥١٥.

فإن هم أجابوك إلى ذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتـــرد على فقرائهم))[1].

قال أبو عبيد بعد ذكر الحديث: (فجعلها ﷺ واجبة لهم دون سائر الملل)[2].

وعلى هذا لا يجوز للمسلم أينما كان إعطاء زكاته أو شيء إلى غير المسلم وإن كان قريبه أو صديقه، وليعلم أنها حق واجب للمسلمين فقط.

هذا إن كان يريد إعطاء الكافر من باب الفقر والحاجة والمسكنة، وأما إن أراد إعطاءه مـن باب تأليف قلبه على الإسلام، وتحبيبه إليه، أو دفع شره عن الإسلام وأهله، أو رغبة في نصرتـــه للإسلام والمسلمين في بلده، فهذا له حكم آخر، وهو حكم دفع الزكاة للمؤلفة قلوبهـــم، وهـــل سهمهم باق في أصناف الزكاة بعد وفاة النبي ﷺ أو لا.

و سنبحث هذا الحكم في المسألة القادمة إن شاء الله.

مسألة : حكم إعطاء غير المسلم من الزكاة لتأليف قلبه

قسم العلماء المؤلفة قلوبهم إلى قسمين[3]

القسم الأول: المؤلفة قلوبهم من الكفار: وهو من يراد تأليف قلبه على الإسلام، أو تحبيبـه إليه، أو دفع شره عنه.

القسم الثاني: المؤلفة قلوبهم من المسلمين: وهم من كانوا حديثي عهد بالإسلام، ويـــراد تحبيبه إليهم.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الكفار من الزكاة حيث هـــو

(١) سبق تخريجه ص ٦٨.

(٢) كتاب الأموال ص ٦٠٤.

(٣) حاشية رد المحتار ٢/٣٤٢.

الذي يخصنا في بحثنا هذا.

الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الكفار من الزكاة على قولين:-

قول بأن سهمهم قد انقطع بوفاة النبي ﷺ، وليس لهم حق في الزكاة بعده.

وقول بأن سهمهم باق، ولم ينسخ ولم ينقطع، بل متى احتيج إليه أعطوا منها.

أما القول الأول وهم القائلون بان سهم المؤلفة قلوبهم قد انقطع، ولا يعطون من الزكاة بعد وفاة رسول الله ﷺ، فقال به جمهور أهل العلم من الحنفية ، والشافعية، والمشهور عند المالكية[1].

جاء في حاشية الدسوقي: (والمشهور من المذهب انقطاع سهم هؤلاء بعزة الإسلام)[2].

واستدلوا على قولهم هذا بالآتي:-

١- إجماع الصحابة على إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم، وأن هذا الإجماع يعد ناسخا لسهمهم في آية الصدقات.

وذلك حين منع أبو بكر وعمر المؤلفة قلوبهم من سهمهم، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، فكان إجماعا[3].

٢- أن المعنى الذي من أجله أعطاهم النبي ﷺ هو تأليفهم على الإسلام، ولذلك سموا المؤلفة قلوبهم، والإسلام يومئذ في ضعف، وأهله في قلة، واليوم - والكلام لصاحب بدائع الصنائع - بحمد الله عز الإسلام، وكثر أهله، واشتدت دعائمه.

والحكم متى ثبت معقولا بمعنى خاص، ينتهي بذهاب ذلك المعنى[4].

---

[1] انظر : حاشية رد المحتار ٣٤٢/٢ ؛ حاشية السوقي ٤٩٥/١.

[2] حاشية الدسوقي ٤٩٥/١.

[3] انظر : بدائع الصنائع ٤٥/٢.

[4] انظر : المرجع السابق.

وأما القول الثاني وهو القائلون أن سهم المؤلفة قلوبهم باق، و لم ينسخ، و لم ينقطع؛ فقال به الحنابلة، والحسن، والزهري، وأبو جعفر محمد بن علي (١).

وهو قول عند المالكية رجحه كل من : ابن العربي ، وخليل [٢]، وصاحب التفريع [٣]، وصاحب الشرح الكبير[٤] ، وصححه ابن بشير[٥] وابن الحاجب[٦].[٧]

جاء في مختصر خليل: (فصل: ومصرفها فقير ومسكين ... إلى أن قال: ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق) [٨].

وجاء في التفريع: (والمؤلفة قلوبهم هم الكفار، بتأليفهم على الإسلام، يدفع شيء من أموال الصدقة إليهم، ويجوز دفع ذلك إليهم قبل إسلامهم، وقد سقط في هذا الوقت سهمهم للغنى عنهم، فإن احتيج في وقت إلى تأليفهم جاز أن يدفع إليهم) [٩].

---

(١) هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي العلوي الفاطمي المدني ، ولد سنة ٥٦هـ وتوفى بالمدينة سنة ١١٤هـ وقيل ١١٧هـ . (سير أعلام النبلاء ٤/٤٠١) .

(٢)هو خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي ، توفى سنة ٧٦٧هـ . (الأعلام ٢/٣١٥ ـ الديباج المذهب ص١١٥) .

(٣) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب فقيه مالكي من أهل البصرة ، توفى عائداً من الحج . (الأعلام ٤/١٩٣) .

٤ هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات الشهير بالدردير ، ولد بمصر سنة ١١٢٧هـ وتوفى سنة١٢٠١ هـ بالقاهرة . (الأعلام ١/٢٤٤).

(٥) هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي المهدوي المالكي ، ألف كتاب التنبيه والمختصر وذكر أنه أكمله في سنة ٥٢٦هـ ، و لم أقف على تاريخ وفاته.(شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف – دار الفكر – بيروت : ص ١٢٦) .

(٦) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الرويني المالكي ، ولد سنة ٥٧٠هـ وتوفى بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ . (سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٦٤) .

(٧) انظر : مختصر خليل ص ٦٥. كتاب التفريع ١/٢٩٨. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٩٥.

(٨) مختصر خليل ص ٦٥.

(٩) التفريع ١/٢٩٨.

ورجحه كل من أبي عبيد في كتاب الأموال[1]، والشوكاني في نيل الأوطار[2].

واستدلوا لقولهم هذا بالآتي:-

١- قولــه تعــالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [سورة التوبة:الآية ٦٠] .

ووجه الدلالة من الآية: أن الله سمى المؤلفة في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم، ولا يجوز رفع سهمهم إلا بنسخ ثابت، والنسخ لا يكون إلا في زمن النبي ﷺ، ولم يوجد قول على نسخ سهمهم[3].

٢- ما ثبت عن النبي ﷺ من إعطائه الزكاة للمؤلفة قلوبهم ، ولم يزل على ذلك حتى توفي[4].

ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن رافع بن خديج قال: ((أعطى النبي ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك ...)) الحديث[5].

سبب الخلاف في المسألة:-

ذكر ابن رشد أن سبب الخلاف في المسألة هو اختلافهم في السهم هل هو خاص بالنبي ﷺ أو عام له ولسائر الأمة.

---

(١) كتاب الأموال ص ٥٩٩.

(٢) نيل الأوطار ١٨٧/٤.

(٣) انظر : المغني لابن قدامه ٥٢٦/٢.

(٤) انظر : المرجع السابق.

(٥) رواه مسلم (كتاب الزكاة : باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه) ٧٢٧/٢ ح (١٠٦٠).

وهل يجوز ذلك للإمام في كل أحواله أو في حال دون حال، أعني في الضعف لا في حال القوة[1].

وذكر غير ابن رشد أن سبب الخلاف في هذه المسألة هو: هل المقصود من هذا السهم مصلحة الإسلام من منفعة متألف أو دفع شره ؟ ، أو المقصود إنقاذ مهجته من النار ؟؟.

فإذا كان الأول فقد وقع فيه الخلاف ببقائه أو انقطاعه، والذين قالوا بالثاني فلا خلاف عندهم في أنه باق[2].

المناقشة والترجيح

من ذكر أقوال العلماء في المسألة، وأدلة كل قول ترجح عندي القول بأن سهم المؤلفة قلوبهم باق ولم ينسخ، ولم ينقطع، وأنه متى احتيج إليهم، أعطوا من الزكاة.

وذلك للآتي:-

١- لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول من ذكرهم في آية الصدقات، وإعطاء النبي ﷺ لهم كثيرا في حياته إلى أن توفي.

٢- أنه لا يوجد ناسخ صحيح لآية الصدقات يمكن أن يكون دليلا لنسخها، وذلك للآتي:-

أ- أن النسخ لا يكون إلا في حياة النبي ﷺ، لأنه لا يكون إلا بنص، والنص لا يكون بعد موت النبي ﷺ، وانقراض زمن الوحي.

ب- أن نسخ القرآن لا يكون إلا بقرآن، ولا يوجد في القرآن ما ينسخ هذه الآية[3].

ج- ما ذكروه من دليل النسخ لا يصلح أن يكون دليلا، فقد ذكروا مستند النسخ:-

١- الآية التي استدل بها عمر، وهي قوله تعالى : ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [سورة الكهف:الآية ٢٩] الآية.

---

(١) انظر : بداية المجتهد ١/٣٢٣.

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ١/٤٩٥.

(٣) انظر : المغني ٢/٥٢٦.

وهذه الآية مكية، فكيف ينسخ بها آية مدنية[1].

٢- حديث معاذ السابق[2]؛ وليس في الحديث ما يدل على نسخ الآية[3].

٣- أن ما فعله عمر من منعهم من سهمهم في زمن أبي بكر لا يدل على نسخ الحكم، وإنما هو منعهم لعدم استحقاقهم له في زمنه، وعدم وجود من يستحقه.

وهذا يشمل جميع الأسهم، فمتى عدم من يستحق سهما من أسهم الصدقات أعطيت الزكاة للباقين، فإن وجد بعدها رجع حقه فيها، فمثلا إذا عدم الرقيق في زمن - كما في هذه الأيام - فإن سهامهم تسقط في هذا الوقت، فإذا وجدوا بعد ذلك عاد حقهم في الزكاة لفك رقبتهم، وكذلك المؤلفة قلوبهم.

٤- أن المعنى الذي من أجله أعطى النبي ﷺ قد يوجد في أي وقت من الأوقات[4].

---

[1] انظر : حاشية رد المحتار ٣٤٢/٢.

[2] سبق تخريجه ص ٦٨.

[3] انظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٤٢/٢.

[4] انظر : فقه الزكاة : ليوسف القرضاوي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة العشرون - ١٣٨٣هـ : ٦٠٢/٢.

المطلب الثاني : حكم إعطاء الكافر من الصدقات

اتفق العلماء على جواز إعطاء غير المسلمين من الصدقات.

قال أبو عبيد: (فأما غير الفريضة فقد نزل الكتاب بالرخصة فيها، وجرت به السنة)[1].

وقال في الدر المختار: (وجاز دفع غيرها – أي الزكاة –، وغير العشر والخراج إليه – أي للكافر –)[2].

وقال ابن قدامة في المغني: (وكل من حرم لهم صدقة الفرض الأغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم يجوز دفع صدقة التطوع إليهم، ولهم أخذها)[3].

واستدلوا على جواز إعطائهم من الصدقات بالآتي:-

١- قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ ﴾ [سورة الإنسان:الآية ٨] .

قال الإمام الطبري: (وأسيرا: هو الحربي من أهل الحرب، أو من أهل القبلة، فيؤخذ ويحبس بحق فأثنى الله على هؤلاء الأبرار بإطعامهم هؤلاء تقربا بذلك إلى الله، وطلب رضاه، ورحمته لهم ، وعن قتادة: وأسيرا: كان أسراهم يومئذ المشرك ، وعن الحسن: ويتيما وأسيرا: ما كان أسراهم إلا

---

(1) كتاب الأموال ص ٦٠٥.

(2) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٣٥١.

(٣) المغني ٢/٥٢٠.

المشركين)[1].

٢- ما رواه أبو داود عن أسماء رضي الله عنها قالت: « قدمت علي أمي راغبة في عهد قريش، وهي راغمة مشركة، فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي وهي راغمة مشركة، أفأصلها ؟، قال: نعم فصلي أمك » [2].

---

(1) تفسير الطبري ١٤/٢٠٩.

(٢) رواه أبو داود (في كتاب الزكاة : باب الصدقة على أهل الذمة) ٢/١٢٧، ح (١٦٦٨).

الفصل الثالث : الأحكام المتعلقة بالصيام

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: متى يثبت الشهر في حقهم.

المبحث الثاني: متى يجوز لهم الفطر، ومتى لا يجوز.

المبحث الثالث: الصيام في البلاد طويلة الليل أو النهار.

المبحث الأول

متى يثبت الشهر في حقهم

وسنتطرق لهذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: ثبوت الشهر عن طريق الحساب.

المطلب الثاني: اختلاف المطالع هل هو معتبر في ثبوت الشهر أو غير معتبر ؟.

المطلب الأول: هل يجوز إثبات شهر رمضان بالحساب؟

تمهيد :

نظرا للتطور العلمي الكبير الذي تشهده البشرية في هذه الأيام ، وبخاصة في بلاد الغـرب ، ومن هذا التطور ما حققه العلم في مجال الفلك والدراسات الكونية ، فقد كثر الحديث في هـذه الأيام عن حكم الشرع في إثبات الأهلة بالحساب الفلكي وعن طريق المراصد الفلكية ؟ ومن هنـا جاء هذا المبحث للإجابة على هذا التساؤل .

الأقوال في المسألة :

- اتفق العلماء على أن الأصل في ثبوت شهر رمضان أن يكون برؤية هلاله.

قال في بداية المجتهد: (العلماء أجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسعا وعشرين، ويكـون ثلاثين، وعلى أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما الرؤية، لقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته »[1])[2].

- واختلفوا في جواز إثبات الشهر بالحساب إلى قولين:-

القول الأول: بأنه لا يجوز إثبات الشهر إلا بالرؤية المجردة للهلال؛ وإليه ذهـب جمـهور العلماء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

---

(1) صحيح البخاري (كتاب الصوم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) ٣٣/٢ ح (١٩٠٩)..

(٢) بداية المجتهد ٣٣٢/١.

(٣) الدر المختار مع حاشيته ٣٨٧/٢.

(٤) حاشية الدسوقي ٥٠٩/١.

(٥) المجموع ٢٧٠/٦.

(٦) كشاف القناع ٣٠٥/٢.

١- قوله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته - أي الهلال- »[١].

٢- وحديث: « لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه »[٢].

٣- وحديث: « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا. يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين »[٣].

٤- إجماع الأمة على عدم وجوب الصيام إلا برؤية الهلال.

فقد نقل ابن حجر في الفتح عن ابن المنذر أنه قال: (صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يرو الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة، وقد صح عن أكثر التابعين كراهته).

قال ابن حجر: (هكذا أطلق، ولم يفصل بين حاسب وغيره، فمن فرق بينهم كان محجوجا بالإجماع قبله)[٤].

٥- أن الشارع الحكيم أناط الصوم والفطر والحج بؤرية الهلال، لا بوجوده إن فرض صحة قولهم [٥].

٦- ولأن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة، أو لا يرى البتة على وجه مطرد[٦].

وأما القول الثاني فقد ذهب أصحابه إلى جواز إثبات الشهر بالحسابات الفلكية؛

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٢.

(٢)رواه البخاري في صحيحه (كتاب الصوم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) ٣٣/٢ ح (١٩٠٦).

(٣) متفق عليه : صحيح البخاري (كتاب الصوم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا نكتب ولا نحسب ») ٣٣/٢ ح (١٩١٣) ؛ وصحيح مسلم (كتاب الصيام : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم في أوله أو آخره اكملت عدة الشهر ثلاثين يوما) ٧٦١/٢ .

(٤) فتح الباري ١٢٣/٤.

(٥) انظر : الفقه الإسلامي ٦٠٠/٢.

(٦) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨٣/٢٥.

قال به بعض التابعين مثل مطرف بن عبد الله بن الشخير[1]، وبعض المالكية مثل القرافي وابن الشاط[2] ، وبعض الشافعية كابن سريج[3]، والسبكي[4]، وبعض العلماء المعاصرين[5].

واستدلوا لقولهم هذا بعدة أدلة منها:-

١- قوله ﷺ : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له »[6].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أحال إلى التقدير بحساب المنازل في حالة الإغماء، فهو أمر مقبول شرعا.

قال ابن حجر: (‹ فاقدروا له › قالوا: فاقدروه بحساب المنازل، قاله ابن سريج من

---

(١) هو مطرف بن عبدالله بن الشخير بن عوف بن كعب بن وقدان الإمام القدوة أبو عبدالله الحرشي العامري البصري ، توفى بعد الثمانين وقيل سنة ٩٥هـ . (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ـ للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ٢/١٩٨) .

(٢) هو قاسم بن عبدالله بن محمد الشاط الأنصاري السبتي المالكي ، والشاط اسم جده ، له تواليف منها أنوار البروق في تعقب الفروق للقرافي توفي سنة ٧٢٣هـ (الديباج المذهب : ٢٢٦ ؛ والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي – دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى ١٤١٦هـ : ٣/٢٨٠).

(٣) هو القاضي أبو العباس ، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، شيخ الشافعية في عصره ، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق ، تولى قضاء شيراز ، ومات ببغداد سنة ٣٠٦هـ عن ٥٧سنة (طبقات الشافعية للآسنوي ١/٣١٦ ؛ وتاريخ بغداد : لأحمد بن علي الخطيب البغدادي – دار الكتاب الإسلامي – بيروت : ٤/٢٨٧)

(٤) هو علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي أبو الحسن تقي الدين ، ولد في سبك بمصر وتوفى بالقاهرة . (الأعلام ٤/٣٠٢) .

(٥) انظر: فتح الباري ٤/١٢٢ ؛ كيف نتعامل مع السنة : للدكتور يوسف القرضاوي – مكتبة المؤيد – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثالثة – ١٤١١هـ : ص ١٤٧.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٤٣.

الشافعية، و مطرف بن عبد الله من التابعين، وابن قتيبة من المحدثين[1]).

٢- واستدلوا كذلك بأن الحساب الآن يفيد القطع والرؤية تفيد الظن، وإذا حصل القطع فيجب أن يعتمد عليه[2].

٣- واستدلوا كذلك بأن الشارع قد أجاز لنا الأخذ بالوسيلة الأدنى وهي الرؤية المجردة، فإذا حصلت وسيلة أعلى وأكمل وهي الحساب الفلكي وجب أن تقبل من باب قياس الأولى[3].

٤- أن الشارع علل الحكم باعتبار الرؤية بأننا أمة أمية لا تكتب ولا تحسب، والعلة تدور مع المعلول وجودا وعدما، فإذا خرجت الأمة من أميتها، وصارت تكتب وتحسب، وصار في مجموعها من يعرف هذه العلوم وأمكن أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهور وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده، وأن لا يرجعوا إلى الرؤية إلا حين يستعصي عليهم العلم به[4].

المناقشة والترجيح

ومن ذكر الأدلة السابقة، وأدلة كل قول ترجح لدي قول جمهور العلماء من عدم جواز إثبات الأهلة بالحسابات الفلكية، وإنما يكون إثباتها بالرؤية الشرعية، وإن كان هذا لا يمنع من الاستفادة والاستعانة بالمراصد الفلكية، ولكن المعول عليه تكون الرؤيا.

وذلك للآتي:-

١- أن الشارع الحكيم أناط الحكم بالرؤيا، ولو كان غيرها معولا عليه لذكره.

٢- ما دلت عليه الأحاديث في قول النبي ﷺ : « لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه »[5].

فقد نهى أن يصام رمضان قبل الرؤية، والرؤية الإحساس والإبصار به، فمتى لم يره

(١) فتح الباري ١٢٢/٤.

(٢) انظر : كيف نتعامل مع السنة ص ١٤٨.

(٣) انظر : المرجع السابق ص ١٤٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٤٣.

المسلمون، كيف يجوز أن يقال: قد أخبر مخبر أنه يرى، وإذا رؤي كيف يجوز أن يقال: أخبر مخـبر أنه لا يرى[١].

٣- أن النفي إن كان على إطلاقه كان عاما، فإذا كان في سياق الكلام ما يبين المقصـود علم به المقصود أخاص هو أم عام ؟.

كقولـه تعـالى : ﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴿٦٨﴾ ﴾ [سورة المائدة:الآية ٦٨] .

فنفى عنهم مسمى الشيء مع أنه في الأصل شامل لكل موجود من حق وباطل، وذلك لأن ما لا يفيد ولا منفعة فيه يؤول إلى الباطل الذي هو العدم، فيصير بمنـزلة المعدوم.

وفي قوله ﷺ: « الشهر هكذا وهكذا. يعني مرة ثلاثين، ومرة تسعة وعشرين »[٢]

بيان للمراد من قوله قبلها: « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب »[٣].

أي أن المراد به أنا لا نحتاج في أمر الهلال إلى كتاب أيام الشهر، ولا حساب من هذا الباب كما فعل غيرنا من الأمم، فضبطوا مواقيتهم بالكتاب والحساب.

فعاد كلامه إلى نفي الحساب، والكتاب فيما يتعلق بأيام الشهر الذي يستدل بـه علـى استمرار الهلال وطلوعه[٤].

٤- أن وصف هذه الأمة بالأمية في هذا الحديث وصف مدح وكمال لها من عدة وجوه.

أ- من جهة الاستغناء عن الكتاب والحساب بما هو أبين منه وأظهر، وهو الهلال.

ب- أن الكتاب والحساب فيهما تعب كثير بغير فائدة إذ هذا مقصود لغيره، لا لنفسه[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٧٧/٢٥.

(٢) صحيح البخاري (كتاب الصوم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصومـوا وإذا رأيتموه فأفطروا) ٣٣/٢ ح (١٩١٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الفتاوى ١٧٤/٢٥.

(٥) المرجع السابق.

المطلب الثاني: هل اختلاف المطالع معتبر في إثبات شهر رمضان المبارك؟

تمهيد:-

نظرا لكثرة وقوع هذه المسألة، وأثرها في اختلاف المسلمين في البلاد غير الإسلامية حيث لا يوجد من يرى لهم الهلال في بلادهم، فيختلف عملهم في تلك البلاد، فمنهم من يرى وجوب الرؤية وإثبات الشهر برؤيتهم الخاصة، ومنهم من يرى إثبات الشهر برؤية أي قطر من أقطار المسلمين، لذا جاء بحث هذه المسألة.

الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في مسألة مراعاة اختلاف المطالع في وجوب الصوم على جميع المسلمين من عدمه عند رؤيته في بلد من بلاد المسلمين على قولين:-

القول الأول: ذهب إلى وجوب الصيام على جميع المسلمين برؤيته في أي مكان ولا مراعاة لاختلاف المطالع في ذلك؛ وبذلك قال جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة، وقول عند الشافعية.

جاء في الفتاوى الهندية: (ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية ... وبه كان يفتي شيخ الأئمة الحلواني[1] ، قال : " لو رأى أهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على أهل المشرق")[2].

وجاء في الشرح الكبير للدردير: (وعم الصوم سائر البلاد قريبا أو بعيدا، ولا يراعى في ذلك مسافة قصر ولا اتفاق المطالع، ولا عدمها، فيجب الصوم على كل منقول إليه)[3].

---

[1] هو أبو المعالي عبدالله بن أحمد بن محمد بن حمدويه الحلواني المروزي البزار ، ولد سنة ٤٦١هـ وتوفى في ذي الحجة سنة ٥٣٩هـ . (سير أعلام النبلاء ٢٠/١١٤)

(٢) الفتاوى الهندية ١/١٩٨ .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٥١٠.

وجاء في المغني: (وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم)[1].

وجاء في الشرح الكبير للرافعي: (وقيل يعم سائر البلاد)[2].

واستدلوا لقولهم هذا بعدة أدلة منها:

١- عموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب صيام شهر رمضان[3].

ومن ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [سورة البقرة:الآية ١٨٥] .

ب- وحديث الأعرابي عندما قال للنبي ﷺ : « آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة ؟، قال: نعم »[4].

ج- إجماع المسلمين على وجوب صوم رمضان[5].

فإذا ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات وجب صومه على جميع المسلمين[6].

٢- قوله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته »[7].

وجه الدلالة منه: أنه يدل على أن إيجاب الصوم على كل المسلمين معلق بمطلق الرؤية، فمتى رؤي وجب على جميع المسلمين الصيام[8].

٣- ومن القياس: استدلوا على وجوب الصيام على البلدان البعيدة بوجوبها على البلدان

---

(١) المغني لابن قدامة ١٠/٣.

(٢) الشرح الكبير مع المجموع ٢٧٠/٦.

(٣) المغني ١١/٣.

(٤) صحيح البخاري (كتاب العلم : باب ما جاء في العلم) ٣٩/١ ؛ ح (٦٣).

(٥) انظر : المغني ١١/٣.

(٦) انظر : المغني ١٢/٣.

(٧) سبق تخريجه ص ٢٤٢.

(٨) انظر : المغني ١٢/٣.

القريبة، إذ لا فرق، والتفريق تحكم[1].

وأما القول الثاني: فقالوا: إذا رئي الهلال في بلد لزم حكمه البلد القريب لا البعيد، بحسب اختلاف المطالع في الأصح؛ وبه قال الشافعية في الأصح من أقوالهم[2]، وبعض المالكية[3].

جاء في المجموع: (إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد، و لم يروه في غيره، فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خـــلاف، وإن تبـــاعدا فوجـــهان مشهوران في الطريقتين أصحهما: لا يجب الصوم على أهل البلد الأخرى)[4].

واستدلوا على ذلك بالآتي:-

١- من السنة: حديث كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام فقال: فقدمت الشـــام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألت عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال ؟، فقلت: رأينـــاه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته ؟، فقلت: نعم، ورأى الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنـــا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا نكتفي برؤيـــة معاويـــة وصيامه ؟، فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ [5].

وجه الدلالة منه:- أن ابن عباس لم يأخذ برؤية أهل الشام، وقال في آخر الحديث: هكـــذا أمرنا رسول الله ﷺ، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤيـــة أهل بلد آخر[6].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر : المجموع ٢٧٣/٦.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٣٣٦/١.

(٤) انظر : المجموع ٢٧٣/٦.

(٥) رواه مسلم (كتاب الصيام : باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمـــه لما بعد عنهم) ٧٦٥/٢ ح (١٠٨٧).

(٦) نيل الأوطار ٢١٨/٤.

٢- كما قاسوا اختلاف مطالع القمر على اختلاف مطالع الشمس المنوط بـه اختلاف مواقيت الصلاة حيث إن أوقات الصلوات تختلف من بلد لآخر[١].

٣- كما استدلوا بالمعقول وهو أن الشرع أناط إيجاب الصوم بولادة شهر رمضان، وبدء الشهر يختلف باختلاف البلاد وتباعدها، مما يقتضي اختلاف حكم بدء الصوم تبعا لاختلاف البلدان[٢].

المناقشة والترجيح

من ذكر الأقوال في هذه المسألة وأدلة كل قول ترجح لدي القول بوجوب الصوم على جميع المسلمين في جميع البلدان إذا ثبت رؤية الهلال في بلد من البلدان وذلك للآتي:-

١- لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢- أن حجة من قال بالتفرقة بين القريب والبعيد هو حديث كريب السابق؛ والاحتجاج به مردود من عدة أوجه:-

أ - قال في المغني: (أن هذا الحديث إنما فيه أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده، ونحن نقول به، وإنما محل الخلاف: وجوب قضاء اليوم الأول، وليس هو في الحديث)[٣].

ب- الحجة في الحديث المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده، والمشار إليه بقوله: « هكذا أمرنا رسول الله ﷺ »[٤]، وهو إشارة إلى قوله: « فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين »[٥].

قال الإمام الشوكاني: (والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ: « لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» [٦].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٦٠٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني ٣/١٢.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤٩.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٤٩.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٤٣.

وهذا لا يختص بأهل ناحية بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال بـه على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم)[1].

٣- أن فيه ما يفيد وحدة المسلمين.

٤- إذا كان بعد المسافات مسوغا له في الماضي، فلا مسوغ له الآن مع قرب المسافات ، من حيث سرعة الاتصال وكون العالم قد أصبح بمثابة القرية الصغيرة.

٥- وقد أفتى مجلس مجمع الفقه الإسلامي بلزوم الصوم على جميع المسلمين إذا ثبتت رؤية الهلال في بلد من البلدان؛ جاء في نص القرار: (إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار)[2].

---

(١) نيل الأوطار ٤/٢١٨.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي - قرارات وتوصيات - ١٤٠٦-١٤٠٦هـ ص ٤٦.

المبحث الثاني: متى يجوز لهم الفطر ومتى لا يجوز؟

تمهيد:-

ويقصد بمتى يجوز لهم الفطر ومتى لا يجوز بالأعذار المبيحة للفطر في رمضان بالنسبة للمسلمين في البلاد غير الإسلامية.

حيث كثيرا ما يتعرض المسلم في البلدان غير المسلمة إلى أعذار لا يدري هل يباح له معها الفطر أو لا ؟ فجاء هذا المبحث للإجابة على هذا السؤال .

يجب أن نعلم أولا أن الأعذار المبيحة للفطر لا تختلف من بلد لبلد ، ولكن نظرا لعموم البلوى في البلاد غير الإسلامية بمسائل لا تكثر في البلاد الإسلامية، ولا يعلم كثير من المسلمين هناك حكمها؛ رأيت إدراجها في هذا المبحث.

- **اتفق الفقهاء** على جواز الفطر بالأعذار التالية:-

المرض، والسفر، والحيض، والنفاس، والحمل، والرضاع، وكبر السن.

على اختلاف في تحديد المفطر في بعض الصور؛ واختلفوا في أعذار أخرى سنتطرق لما قد تكثر به البلوى بين المسلمين هناك.

المسألة الأولى: الإكراه على الفطر

إذا اضطر المسلم في بلد غير إسلامي إلى الفطر لعذر الإكراه كأن لا تجيز البلد الذي هو فيها الصيام وهو مضطر إلى الإقامة فيها لسبب أو لآخر ، أو كان مضطهدا في دينه، ولا يعلم أنه مسلم وإذا صام بان أمره، أو كان في عمل لمصلحة المسلمين ولا يعلم أنه مسلم، ولا يستطيع أن يخفي صيامه.

ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [1] إلى جواز الفطر

---

[1] انظر : رد المحتار مع حاشيته ٤٢١/٢ ؛ والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٥٢٧/١ ؛ والمجموع ٣٥٥/٦ ؛ والمغني ٨١/٣.

للمكره.

واختلفوا في كون الإكراه مفسدا للصيام أم لا ؟.

فذهب الحنفية ، والمالكية إلى أنه يجوز له الفطر للإكراه، ويفسد صومه بذلك الإكراه[1].

وذهب الشافعية ، والحنابلة إلى أنه لا يفسد صومه بالإكراه على الفطر، وفي روايتين أخريين يفسد[2].

المسألة الثانية: الفطر من أجل مشقة العمل

نظرا لأن أكثر البلاد غير الإسلامية لا تراعى للمسلم حق عبادة إلا ما ندر، فإن المسلم قد يأتيه شهر الصيام وهو مرتبط بعمل شاق وطويل، ولا يستطيع أن يرتاح فيه أو يخفف عنه، فهل المشقة في العمل تبيح للمسلم الفطر في رمضان ؟.

في البداية يجب أن يعلم أن على المسلم أن يصوم شهر رمضان إن لم يكن عنده عذر من الأعذار المبيحة للفطر، فإن كان يلحقه بالصيام مشقة زائدة ليس بسبب الصيام، وإنما بسبب عمل يعمله مع الصيام، ولا يستطيع معه الصيام، ويخشى معه الهلاك، فيجب عليه أن يترك هذا العمل، سواء بإجازة أو ترك له، إن كان لا يصيبه بتركه أذى سواء في معيشته، أو حياته.

وإن كان يتأذى بترك هذا العمل فقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز الفطر لمن غلبه الجوع أو العطش، ولم يستطع أن يدفعه إلا بالفطر مع قضاء ذلك اليوم الذي أفطره.

جاء في الفتاوى الهندية: (ومنها – أي الأعذار المبيحة للفطر – العطش، والجوع كذلك، إذا خيف منهما الهلاك، أو نقصان العقل، كالأمة إذا ضعفت عن العمل، وخشيت الهلاك بالصوم، وكذا الذي ذهب به موكل السلطان إلى العمارة في الأيام الحارة إذا خشي الهلاك أو نقصان العقل)[3].

وجاء في الشرح الكبير للدرديري: (وأما الجهد الشديد فيبيح الفطر للمريض، وقيل:

---

[1] انظر : رد المحتار مع حاشيته ٤٢١/٢ ؛ و الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٥٢٧/١.

[2] انظر : المجموع ٣٥٥/٦ ؛ المغني ٨١/٣ ؛ وانظر : الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية : لعبدالفتاح حسيني الشيخ – مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة – الطبعة الثانية – ١٤١٤هـ : ٩٥.

(٣) الفتاوى الهندية ٢٠٧/١.

والصحيح أيضا)[1].

وقال في المجموع: (وقال أصحابنا وغيرهم: من غلبه الجوع والعطش، فخاف الهلاك لزمه الفطر، وإن كان صحيحا مقيما، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [سورة النساء:الآية ٢٩] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ ﴾ [سورة البقرة:الآية ١٩٥])[2].

وقال في كشاف القناع: (قال أبو بكر الآجري[3] : (من صنعته شاقة، فإن خاف بالصوم تلفا أفطر وقضى، إن ضره ترك الصنعة، فإن لم يضره تركها أثم بالفطر ويتركها، وإلا أي إن لم ينتف الضرر بتركها فلا إثم عليه بالفطر للعذر)[4].

فعلى هذا متى علم المسلم أنه يصيبه إذا صام وهو يعمل مشقة يخشى معها الهلاك أو المرض ولا يستطيع أن يترك العمل لتضرره بتركه، فإنه يجوز للمسلم أن يفطر في ذلك اليوم بعد أن تغلبه المشقة في ذلك اليوم، ومتى ذهبت هذه المشقة أو خفت، وجب عليه الرجوع للصوم.

ثم معرفة أن هذه المشقة قد توجب الهلاك الموجب للفطر ترجع إلى اجتهاد الشخص نفسه،

---

(١) الشرح الكبير للدرديري مع الدسوقي ٥٣٥/١.

(٢) المجموع ٢٥٨/٦.

(٣) هو محمد بن الحسين بن عبدالله البغدادي أبو بكر الآجري ، له تصانيف كثيرة ، إنتقل إلى مكة وتوفى بها سنة ٣٦٠هـ وله ٨٠ سنة . (سير أعلام النبلاء ١٣٣/١٦ ــ تاريخ ٢٤٣/٢) .

(٤) كشاف القناع ٣١٠/٢.

والاجتهاد غير الوهم، بل هو غلبة الظن.

جاء في الفتاوى الهندية: (ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض، والاجتهاد غير مجرد الوهم، بل هو غلبة الظن عن إمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب مسلم، غير ظاهر الفسق)[1].

---

(١) الفتاوى الهندية ١/٢٠٧.

المبحث الثالث: الصيام في البلاد طويلة الليل أو النهار

تمهيد :

نظرا لكثرة وجود الأقليات المسلمة في دول يطول ليلها أو نهارها كثيرا ، مما يتسبب في انعدام علامة وقت الإمساك أو الإفطار للصيام .

من هنا يبرز هذا التساؤل عن حكم الصيام بالنسبة للمسلمين المقيمين في مناطق تنعدم فيها علامات الصيام جزئيا أو كليا.

تقسيم المناطق التي يطول فيها الليل أو النهار

سبق أن بينا في مبحث الصلاة في البلاد طويلة الليل أو النهار أن التي يطول فيها الليل والنهار يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام.

وعلى غرار ذاك التقسيم فيمكن تقسيم تلك البلاد بالنسبة إلى الصيام إلى قسمين:

القسم الأول: من يطول عندهم النهار طولا فاحشا، إلا أن علامتا طلوع الشمس والغروب ظاهرة.

القسم الثاني: من لا تظهر علامات طلوع الشمس وغروبها كأن يكون الوقت كله نهار أو ليل، كما في القطبين.

وسنبحث حكم كل قسم على حدة.

المطلب الأول: حكم من يطول النهار عندهم طولا فاحشا إلا أن علامتي طلوع الشمس وغروبها ظاهرتان.

بداية نذكر أن فقهاءنا الأفاضل لم يبحثوا هذه المسألة في كتبهم في السابق.

ولعلها تندرج في الحكم الأصلي للصيام، وهو الإمساك من طلوع الفجر إلى غروب

الشمس، حيث إن أحكام الإسلام جاءت شاملة لجميع المسلمين في كل مكان.

فمتى كان الليل والنهار في أي مكان متمايزين بطلوع الفجر وغروب الشمس مهما طال النهار وجب على المسلمين في ذلك المكان الإمساك طوال نهارهم لعموم الأدلة الموجبة للإمساك طوال النهار، و لم تستثن من ذلك بلد من البلدان.

فإذا شق ذلك الصيام على مسلم هناك وخشي معه الهلاك أو المرض الفاحش أو زيادة مرض أو تباطؤ برئه جاز له الفطر، وقضاه في أي وقت من أيام السنة الأخرى.

ومن الأدلة الدالة على وجوب الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ما يلي:-

١- قوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [سورة البقرة:الآية ١٨٧].

٢- وقوله ﷺ : « إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم »[1].

فهذه الأدلة لم تفرق بين مسلم ومسلم، ومكان وآخر، بل أوجبت عليه الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وقد أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرارا حول هذه المسألة جاء فيه:

(**الجهة الثالثة:** تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة، وتتمايز فيها الأوقات إلا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طولا مفرطا، ويطول النهار في فترة أخرى طولا مفرطا ... وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم فيه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم، ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهم أربعا وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب، والجماع ونحوها في ليلهم فقط، وإن كان قصيرا، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في

---

[1] صحيح البخاري (كتاب الصوم : باب متى فطر الصائم) ٤٦/٢ ح (١٩٥٤).

جميع البلاد، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [سورة البقرة:الآية ١٨٧].

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى مرضه مرضا شديدا، أو يفضي إلى زيادة مرضه، أو بطئ برئه، أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء، قال تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة:الآية ١٨٥] ، وقال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة:الآية ٢٨٦]، وقال : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج:الآية ٧٨] ، والله ولي التوفيق)[١].

وقد ذهب جماعة من العلماء المعاصرين إلى أنه يجوز لأهل تلك البلاد أن يقدروا الصوم بأقرب البلاد إليهم المعتدلة في صومها، أو أن يقدروه بصيام مكة أو المدينة يبدأ صيامهم من طلوع الفجر عندهم إلى قدر الساعات التي يصومها أهل مكة والمدينة، أو أقرب البلاد المعتدلة إليهم[٢].

وفي رأيي أن هذا القول مرجوح من عدة وجوه:

١- أنه معارض لقول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [سورة البقرة:الآية ١٨٧] ،فكيف يأمر الله بالصيام إلى الليل، ونقول لهم: يجوز لكم الفطر قبل غروب الشمس.

٢- أنه لا يوجد ضابط للدول التي يعد فيها النهار طويلا جدا، فمن قال:عشرون ساعة، فما بال من عندهم النهار تسعة عشر ساعة ونصف لا يدخلون معهم، ومن قال:ثلاث وعشرون ساعة، فما بال من كان أقل من ذلك وهكذا.

---

[١] مجلس المجمع الفقهي الإسلامي - القرار الثامن - الدورة التاسعة - ١٢-١٩ / ٧ / ١٤٠٦هـ.

[٢] انظر : فقه الأقليات الإسلامية ص ٣٣٥.

وإذا قلنا بهذا أدى إلى ضياع الصيام، وأنه وإن كان النهار في بلده أطول من مكة أو المدينة، ولو بساعة أجاز لنفسه الفطر قبل الغروب بحجة أن نهارهم طويل، وفي هذا من الفساد ما لا يخفى على أحد.

٣- أن قولهم يبدؤون صيامهم من طلوع الفجر إلى الوقت المقدر للصيام في مكة أو المدينة فيه تحكم، فلما لا يكون تقدير وقت الصيام من الغروب وبقدر عدد الساعات في مكة أو المدينة كأن يكون الصيام في مكة (١٢) ساعة وغروب الشمس في بلادهم الساعة العاشرة ، فعلى هذا يكون بداية إمساكهم الساعة العاشرة صباحا ، حتى ولو كان الفجر عندهم يطلع الساعة الخامسة صباحا ، فكما جاز ذاك جاز الآخر.

٤- أن الشارع الحكيم قد حدد لنا الطريقة التي تجتنب بها المشقة الفاحشة في الصيام إذا وجدت سواء كان ذلك بالمرض، أو السفر، أو أي عذر من الأعذار المبيحة للفطر، وهي أن يفطر الإنسان، ويقضي بدل ذلك اليوم في أي وقت آخر.

٥- أنا بهذا القول نوجب عليهم إذا كان نهارهم قصيرا جدا أن يصوموا على قدر الوقت المعتدل في مكة والمدينة أو أقرب البلاد المعتدلة إليهم، فإذا كان نهارهم ساعة واحدة مثلا فإنا نلزمهم بصيام اثني عشرة ساعة من الليل مثلا مع أنهم قد صلوا المغرب والعشاء قبل أن يفطروا.

إن الناظر في هذه الشريعة والباحث فيها يعلم أنها جاءت أحكامها لأوسط الأمور، وعلى من كان بعيدا عن الوسط أن يعمل بتلك الأحكام ما استطاع إلى ذلك سبيلا، فإذا لم يستطع أتته قواعد الدين الميسرة، والتي لم تجعل عليه في الدين من حرج مثل قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [سورة البقرة:الآية ١٨٥]، وقال : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج:الآية ٧٨] ، فتجيز له أن يخرج من تلك الأحكام إلى غيرها لا أن يعدل فيها، ويكيفها بما يقدر عليه.

المطلب الثاني: الصيام في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل من النهار كأن يكون النهار فيها أربعة وعشرين ساعة

بالنسبة للبلاد التي يكون عليهم النهار ستة أشهر والليل ستة أشهر كالقطبين الشمالي والجنوبي، فإن علامتي شروق الشمس وغروبها غير موجودتين عندهم حيث إن الشمس تكون في الأفق طوال اليوم.

ويدخل في حكمهم من تطلع عندهم الشمس وتغرب إلا أن ما بينهما لا يكفي لأن يفطر الصائم، ويأكل، ويشرب، ما يكفيه في يومه التالي، حيث لا يمكن القول لهم بالتتابع لأنه يؤدي إلى الهلاك، ولعله تشملهم القاعدة الفقهية التي تقول: « المشقة تجلب التيسير »[١]، والمتفرعة عنها: « إذا ضاق الأمر اتسع »[٢].

قال السيوطي رحمه الله في الأشباه والنظائر في معرض حديثه عن ضبط المشقة المقتضية للتخفيف قال: (المشاق على قسمين:

١- مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل.

٢- وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب:-

الأولى: مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس والأطراف، ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف، والترخيص قطعا، لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة، أو عبادات يفوت بها أمثالها)[٣].

فبالنسبة لحكم الصوم عندهم كحكم الصلاة فإنهم يقدرون لوقت شروق الشمس وغروبها مثل الذي بيناه في مبحث الصلاة في البلاد طويلة الليل أو قصيرة النهار، إما بأقرب البلاد المعتدلة إليهم، وإما بمكة أو المدينة، أو بما يترجح لديهم من التقدير.

و لم يقل في هذه المسألة أحد بسقوط الصيام عنهم كما قال بعض الحنفية في سقوط

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥ ؛ شرح القواعد الفقهية : لأحمد محمد الزرقا - دار القلم - دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٠٩هـ : ص ١٥٧.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣ ؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٦٣.

(٣) المرجع السابق ص ٨٠ ؛ وانظر : قواعد الأحكام ٢/٧.

الصلاة، بل نبه متأخرو الحنفية على أن الحكم في الصيام ثابت، ولا يسقط لأن سبب وجوب الصيام شهود شهر رمضان، وقد شهدوه، وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [سورة البقرة:الآية ١٨٥] بخلاف الصلاة حيث إن سبب الوجوب هو دخول الوقت عندهم، وهو غير موجود.

جاء في حاشية ابن عابدين: (لم أر من تعرض عندنا لحكم صومهم فيما إذا كان يطلع الفجر عندهم كما تغيب الشمس، أو بعده بزمان لا يقدر فيه الصائم على أكل ما يقيم بنيته، ولا يمكن أن يقال بوجوب موالاة الصوم عليهم لأنه يؤدي إلى الهلاك.

فإن قلنا: بوجوب الصوم يلزم القول بالتقدير، وهل يقدر ليلهم بأقرب البلاد إليهم كما قاله الشافعية هنا أيضا، أو يقدر له بما يسع الأكل والشرب، أو يجب عليهم القضاء فقط دون الأداء؟، كل محتمل، فليتأمل، ولا يمكن القول هنا بعدم الوجوب أصلا كالعشاء عند القائل به فيها؛ لأن علة عدم الوجوب فيها عند القائل به عدم السبب، وفي الصوم قد وجد السبب، وهو شهود جزء من الشهر، وطلوع فجر كل يوم، هذا ما ظهر لي، والله أعلم) انتهى.[١]

وقد أفتى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بتقدير مواقيت الصيام في هذه الحال؛ جاء في نص القرار:

(تنقسم الجهات التي تقع على خطوط العرض ذات الدرجات العالية إلى ثلاثة.

الأولى: تلك التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعا وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة.

ففي هذه الحال تقدر مواقيت الصلاة والصيام وغيرهما في تلك الجهات على حسب أقرب الجهات إليها مما يكون فيها ليل ونهار متمايزان في ظرف أربع وعشرين ساعة)[٢].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٦٦/١.

(٢) الدورة الخامسة، القرار الثالث عام ١٤٠٢هـ.

الباب الثالث

الأحكام المتعلقة بالإمارة والجهاد

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في الإمارة.

الفصل الثاني : في الجهاد.

الفصل الأول : الأحكام المتعلقة بالإمارة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم تنصيبهم أميرا يرجعون إليه في أمورهم.

المبحث الثاني: حكم المشاركة في الانتخابات والبرلمانات والحكومات الكافرة.

المبحث الثالث: حكم تحالف الأقليـــة المســلمة مــع حــزب كــافر ضــد آخــ .

المبحث الأول

حكم تنصيبهم أميرا يرجعون إليه في أمورهم

وفيه ثلاثة مطالب :

الأول : في حكم تنصيبهم الأمير .

الثاني : الشروط اللازمة فيه.

الثالث : الأمور التي يرجعون إليه فيها.

المطلب الأول : في حكم تنصيبهم الأمير .

تمهيد:

يعد هذا المبحث من أهم مباحث الرسالة، لعظيم أثره على الأقليات المسلمة، سواء بـالعمل أو الترك، وكذلك شدة الحاجة لمعرفة الحكم الشرعي فيه للعمل به، ومن جهة أخرى لعدم التطرق لحكم هذه المسألة من قبل بشكل مفصل، ومدلل عليه.

وإن من ينظر إلى حال أكثر الأقليات المسلمة يعلم مدى جهل الأقلية المسلمة بحكم هـذه المسألة.

صورة المسألة:

هو أن توجد أقلية مسلمة في بلد غير مسلم، فهل يجب عليهم أن يؤمروا عليهم أميرا منهم يتولى أمورهم، ويصرف شؤونهم، ويتكلم باسمهم، ويدافع عن حقوقهم، ويرجع إليه عند التنازع، أو لا يجب عليهم ذلك.

ولا نقصد في قولنا (أمير) في هذا المبحث كونه شخصا اعتباريا، بل كل ما يدل على تجمع الأقلية المسلمة تحت إمارة واحدة، ومجلس واحد، فإنه يشمله هذا المبحث.

بحث المسألة:

لم أجد من تطرق إلى هذه المسألة إلا مجموعة من فقهاء الحنفية في كتبهم، ومن ذلك ما جاء في الدر المختار إذ قال: (ولو فقد وال لغلبة كفار، وجب على المسلمين تعيين وال وإمام للجمعة)[1].

وجاء في حاشية ابن عابدين على الدر المختار الإشارة إلى هذه المسألة في عدة مواضع من كتابه:

فقد جاء في باب الجمعة: (البلاد التي في أيدي الكفار بلاد الإسلام لا بلاد الحرب ؛ لأنهم لم يظهروا فيها حكم الكفر، بل القضاة والولاة مسلمون، يطيعونهم عن ضرورة أو بدونها، وكل مصر فيه وال من جهتهم يجوز له إقامة الجمع والأعياد والحد، وتقليد القضاة، لاستيلاء المسلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/٣٦٨.

عليهم.

فلو كان الولاة كفارا يجوز للمسلمين إقامة الجمعة، ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين، ويجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما)[1].

وقال في كتاب الجهاد: (ذكر في أول جامع الفصولين:- كل مصر فيه وال مسلم من جهة الكفار يجوز فيه إقامة الجمع والأعياد، وأخذ الخراج، وتقليد القضاء، وتزويج الأيامى، لاستيلاء المسلم عليهم، أما طاعة الكفار فهي موادعة ومخادعة، وأما في بلاد عليها كفار فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد، ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين، ويجب عليهم طلب وال مسلم)[2].

وقال في كتاب القضاء: (في التتارخانية: الإسلام ليس بشرط فيه، أي السلطان الذي يقلد، وبلاد الإسلام التي في أيدي الكفرة لا يشك أنه بلاد الإسلام، لا بلاد الحرب، لأنهم لم يظهروا فيها حكم الكفر، والقضاة مسلمون، والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون، ولو كانت عن غير ضرورة منهم ففساق، وكل مصر فيه وال من جهتهم تجوز فيه إقامة الجمع والأعياد، وأخذ الخراج، وتقليد القضاة، وتزويج الأيامى لاستيلاء المسلم عليه، وأما إطاعة الكفر فذاك مخادعة، وأما بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد، ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين، فيجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما منهم.

وفي الفتح: إذا لم يكن سلطان، ولا من يجوز التقلد منه، كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار، كقرطبة الآن، يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم، يجعلونه واليا، فيولي قاضيا، ويكون هو الذي يقضي بينهم، وكذا ينصبون إماما يصلي بهم الجمعة إ هـ. وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس فليعتمد)[3].

ولم أجد من تطرق لهذه المسألة من أصحاب المذاهب الأخرى ، فيما اطلعت عليه من المراجع.

---

(١) حاشية رد المحتار ٢/١٤٤.

(٢) المرجع السابق ٤/١٧٥.

(٣) المرجع السابق ٥/٣٦٨-٣٦٩.

ومما سبق ذكره من أقوال الأئمة يترجح عندي القول بوجوب اجتماع الأقلية المسلمة على أمير منهم يتولى أمورهم، ويدير شؤونهم، ويطالب بحقوقهم، ويدافع عنهم، ويحكم بينهم عند التنازع، وغير هذا من الأمور مما يناط به، مثلهم في ذلك مثل باقي المؤمنين في بلاد الإسلام، إلا أنه يختلف عنهم فيما يرجعون إليه من شؤونهم، وذلك لوضع البلاد غير المسلمة التي هم فيها.

ويمكن أن يستدل لهذا القول بالآتي:-

١-أنه قول من سبق ذكرهم من الفقهاء.

٢- أنه هو الذي تدل عليه نصوص الشريعة، وتشير إليه:

ومن ذلك قوله ﷺ : « لا يحل لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض إلا أمّروا عليهم أحدهم »[١].

وقوله ﷺ « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم »[٢].

قال ابن تيمية رحمه الله بعد ذكر هذين الحديثين في معرض الاستدلال على وجوب تأمير الولاة، قال: (فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات، وأقصر الاجتماعات أن يولي أحدهم، كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك)[٣].

٣- أن الإمارة والولاية في الإسلام تشتمل على أمرين، وهما حراسة الدين، وسياسة الدنيا.

وفي تعريف الإمامة يقول الإمام الماوردي: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا به)[٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٧٦/٢ ، و لم أقف على من حكم عليه.

(٢) رواه أبو داود في السنن (في كتاب الجهاد : باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم) ٣٦/٣ ، ح (٢٦٠٨) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (في كتاب الحج : باب القوم يؤمرون أحدهم إذا سافروا) ٢٥٧/٥ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته ١٤٨/١ ح (٥٠٠).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٤/٢٨.

(٤) الأحكام السلطانية والولايات الدينية : لأبي الحسن علي بن محمد البصري الماوردي - دار الكتب =

ويقول العلامة ابن خلدون في تعريف الإمامة: (فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين، وسياسة الدنيا)[1].

ونظرا لكون المسلمين في بلد غير إسلامي، فإن حكومة تلك البلاد هي التي تقوم بسياسة دنياهم، فتبقى حراسة الدين محتاجة إلى إمام يقوم بها، ولا يصلح لها حكومة تلك البلاد، إذ إنها غير مسلمة، فيجب بذلك على المسلمين تولية واحد منهم لإقامتها.

٤- العمل بالقاعدة الشرعية التي تقول: « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب »[2].

وهناك أعمال تعرض للمسلمين في البلاد غير المسلمة، لا يقوم بها إلا الأمير، ومن ذلك تزويج من لا ولي لها، والحكم بين المسلمين بالشريعة الإسلامية، وتمثيل المسلمين أمام غيرهم، واجتماعهم على كلمة رجل واحد منهم، وغيرها من الأمور التي لا يمكن أن تتم إلا بوجود أمير على الأقلية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٥- أن من مقاصد الشريعة حفظ الضروريات الخمس وهي: الدين ، والنفس ، والعرض ، والعقل ، والمال[3].

ولحفظ الدين في بلاد غير المسلمين لا بد له من أمير يتولى أمره، ويرعى شؤونه، ويذب عنه، ويطالب بحقه، والمسلمون في ذلك تبع له، وإلا لضاع أمر الدين في تلك البلاد، ولما وجد من يقوم به إلا أفرادا، والأفراد يختلفون فيما بينهم، وليس الواحد كالجماعة.

٦- أنه لا يجوز للمسلمين أن يتحاكموا في قضاياهم إلى غير حكم الله حتى في بلاد غير

=

العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ : ص ٥.

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٩٠.

(٢) انظر : المستصفى من علم الأصول : لأبي حامد محمد بن محمد الغزال - المطبعة الأميرية - مصر - الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ : ١/٧١.

(٣) انظر : الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي - دار المعرفة - بيروت - لبنان : ٢/٨.

المسلمين، وفي ذلك يقول ربنا تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [سورة النساء:الآية ٦٥] .

وحيث إن القضاء في تلك البلاد لا يحكم بشريعة الله، وجب عليهم أن ينصبوا حاكما يحكم بينهم بشرع الله فيما يقع بينهم من قضايا.

٧- أن الأصل في الجماعة المسلمة أنها منظمة، ولا يمكن للجماعة أن تكون منظمة ما لم يكن لها أمير تأتمر بأمره الجماعة، وينقادون لأمره.

٨- إذا نظرنا في وضع الأقليات المسلمة في عهد النبي ﷺ وجدنا أنه مع وجود الأقليات المسلمة في مجتمع غير مسلم إلا أنه يوجد فيهم من يكون هو المقدم فيهم، والمتحدث باسمهم، والقائد لهم.

ففي وضع الأقلية المسلمة في مكة المكرمة كان النبي ﷺ هو القائد لتلك الأقلية، والقائم بأمرها، والمدبر لشؤونهم.

وفي وضع الأقلية المسلمة في الحبشة في عهد النبوة، جاءتنا كتب السير بما يدل على أن جعفر بن أبي طالب كان أميرهم، وهو المتحدث باسم جماعة المسلمين.

فقد جاء في البداية والنهاية: (وكان جعفر بن أبي طالب فيمن خرج ثانيا ، وما ذكره ابن إسحاق من خروجه في الرعيل الأول أظهر كما سيأتي بيانه، والله أعلم، ولكنه كان في زمرة ثانية من المهاجرين أولا، وهو المقدم عليهم، والمترجم عنهم عند النجاشي وغيره)[1] .

ثم ذكر في معرض حديثه عن قصة المسلمين مع رسل قريش إلى النجاشي عندما طلبهم: (فقال لنا جعفر: لا يتكلم منكم أحد، أنا خطيبكم اليوم)[2].

---

[1] البداية والنهاية لابن كثير ٦٥/٢.

[2] المرجع السابق ٦٨/٢.

٩- وأخيرا فهو مما تدعو إليه الفطر السليمة، حيث ما من أمر يجتمع الناس عليه إلا وجعلوا عليهم من يقود أمرهم، سواء في عمل تجاري أو خيري أو سياسي، أو جامعة أو غيرها من الأمور، فكان في أمر الدين أولى وأوجب.

١٠- وقد أفتى بعض العلماء المعاصرين بوجوب تأمير أمير للجماعة المسلمة في البلاد غير الإسلامية.

فقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن الأقليات المسلمة تعيش في بلاد الكفر، فهل يتعين عليها انتخاب أمير لها، ورئيس لجماعتها، أو يعيشون تحت ظلال الكفر ومن يبايعونهم ؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: (عليهم أن يجتمعوا على ترئيس من يرون منه الصلاح، وتأميره عليهم إذا أمكنهم ذلك، وإذا استطاعوا هذا، هذا من أهم المهمات حتى يسعى لمصالحهم حتى يعينهم على ما ينفعهم بالطريقة التي لا تضرهم، ولا تسلط الدولة عليهم، بل بطريقة لا تأباها الدولة، ولا تسبب المشاكل عليهم، فيؤمروا عليهم من يرون أنه خير منهم، أو يرونه أنه أنفع، أو أن في تأميره المصلحة العامة، باسم رئيس الجمعية أو رئيس الجماعة في البلد، ويسمونه بالأسماء التي لا تضرهم ولا يجعل للدولة سلطانا عليهم، فيسمونه بالاسم المناسب الذي معناه: أنهم يرجعون إليه، وأنهم يتعاونون معه على البر والتقوى، وأنه يسعى لهم في الخير، على طريقة لا تضر مجتمعهم، ولا تضر إخوانهم، ولا تجعل للدولة سلطانا عليهم بالأذى)[1].

كما قال الشيخ محمد بن عثيمين حفظه الله في سياق محاضرته عن الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة قال: (الخامس: أن يكون للجماعات الأقلية مرجع يرجعون إليه، وهو ما يسمى بالأمير، وقد يسمى بالرئيس، لأن الناس لا يصلحون بدون هذا، لا يصلحون بدون قائد، لا يصلحون بدون مرجع، ولهذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام من كانوا ثلاثة أن يؤمروا أحدهم حتى يكون هناك مرجع، حتى الطيور في جو السماء، يقول أهل الخبرة: إن لكل فرق منها قائدا يقودها ويوجهها، وكذلك الظبي الماشية على الأرض لا بد لها من قائد.

ونحن أيضا أقليات في بلاد غير مسلمة، لا تطبق الإسلام، وربما تحارب الإسلام، لا بد أن

---

(١) الأقليات المسلمة، إعداد د. عبد الله الطيار ص ٢٦.

يكون لنا شخص نرجع إليه)[1].

---

(١) المرجع السابق ص ٥٠.

المطلب الثاني : في الشروط اللازمة في الأمير

قبل الشروع في الشروط اللازمة في هذا الأمير، والذي دللنا على وجوب تنصيبه، لا بد من الإشارة إلى الطريقة أو الوسيلة التي يمكن بها تنصيب هذا الأمير.

فأقول ليس من الضروري أن يكون المقصود بهذا الأمير شخصا معينا، بل كل ما يمكن أن يكون مرجعا للأقلية، ترجع إليه، وتجتمع تحته، ويتحدث باسمها، ويطالب بحقوقها، فيمكن أن نعتبره هو أمير لهذه الجماعة المسلمة، سواء كان ذلك مجلسا شوريا ، أو جمعية تضم جميع الهيئات في تلك البلاد عن طريق ممثلين لها، أو إدارة مركز أو مسجد إسلامي، أو غيره من الصور.

فهذه كلها يمكن أن تؤدي الغرض المطلوب منها، وهو جمع شمل المسلمين تحت لواء واحد، يدافع عنهم، ويطالب بحقوقهم، ويفاوض تلك الحكومات عن الأقلية.

بل يفضل في وضع الأقليات ألا يستبد بأمرهم رجل واحد، بل يكون هناك مجلس لإدارة أمر الأقليات في البلد الغير إسلامي، وذلك لتفادي بعض المفاسد التي قد تحدث من كون قائد الأقلية شخصا واحدا، فمن تلك المفاسد:

١- تدخل الدولة في تنصيبه، أو تنصيبه من قبلها، فيكون عاملا لمصلحتها، دون مصلحة الأقلية، حيث لا رقيب عليه من الأقليات.

٢- أن الدول قد تعمل على إبعاد قيادة الأقلية عنها إذا كان شخصا واحدا، أما إذا كان عددا من الأشخاص كان ضمانا لاستمرار أمر الأقلية، حتى في حالة إبعاد بعض القيادات.

٣- محاسبة رئيس المجلس أو الجماعة في حالة انحرافه أو عدم إصابته في أمر من الأمور.

وهذا لا يمنع أن يكون هناك رئيس أعلى للمجلس، بل هو المتعين، يتم تعيينه ضمن مبدأ الشورى الإسلامي، وهذا لا يمنع أيضا من إقالته إذا أصبح غير قادر، أو غير كفء لإدارة أمر الأقلية المسلمة.

وأما الشروط الواجب توفرها في هذا الأمير فهي كثيرة، ويمكن إجمالها في صفتين تشمل باقي الصفات، وتتشكل بحسب حاجة الأقلية المسلمة في المنطقة، وهاتان الصفتان هما: القوة ، والأمانة.

يقول الله تعالى في كتابه المبين : ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ

﴿ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾ [سورة القصص:الآية ٢٦] .

وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام : ﴿ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ ﴾ [سورة يوسف:الآية ٥٤] ، وقال تعالى في صفة جبريل عليه السلام : ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾ ﴾ [سورة التكوير:الآيات ١٩-٢١] ، وقال تعالى حكاية عن العفريت من الجن مع سليمان عليه السلام : ﴿ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [سورة النمل:الآيات ٣٩].

ويقصد بالقوي في هذه الإمارة القوة في الحكم بين الناس، والعلم والمعرفة بالعدل، وبكيفية إدارة أمور الأقلية، وإلى القدرة على تحسين وضع الأقلية.

والأمانة في هذه الأمارة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآيته ثمنا قليلا، وترك خشية الناس.

فإن القوة والأمانة في كل موضع تختلف بحسبه.

وللإمام ابن تيمية رحمه الله كلام جميل في هذا يقول فيه: (وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة ... ثم ذكر الآيات السابقة، ثم قال: والقوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب ... والقوة في الحكم بين الناس، ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمنا قليلا، وترك خشية الناس، وهذه الخصال الثلاث التي اتخذها الله على كل حكم على الناس، في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [سورة المائدة:الآية ٤٤] ، ولهذا قال النبي ﷺ : « القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، فرجل علم الحق وقضى بخلافه، فهو في النار، ورجل قضى

بين الناس على جهل فهو في النار، ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة»[1]، رواه أهل السنن، والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين، وحكم بينهما، سواء كان خليفة أو سلطانا أو نائبا أو واليا، أو كان منصوبا ليقضي بالشرع، أو نائبا له يحكم بين الصبيان في الخطوط، إذا تخايروا، هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو ظاهر)[2].

ومن هنا يمكننا أن نفصل هذه الصفات التي ينبغي أن تتوفر فيمن يقود الأقلية المسلمة في بلاد غير المسلمين قدر الإمكان بما يلي[3]:

١- العدالة: وهي تشمل الإسلام والتقوى، وخشية الله، والخوف منه، وعدم خشية غير الله، كما بيناه سابقا، وهي توازي معنى الأمانة فيما سبق.

٢- العلم: ويشمل العلم الشرعي فيما يحتاج إليه من الأمور في إدارة شؤون الأقلية، وكذلك العلم الدنيوي مما يخدم مصلحة الأقلية، وكذلك العلم بواقع الأقلية، وأحوالهم، وواقع البلد الذي يعيشون فيه، وغيرها من العلوم.

٣- سلامة الحواس: من السمع والبصر واللسان، حتى يتمكن من الذب عن الإسلام، ويتحرى الدقة بالسماع بنفسه وقراءة ورؤية ما تحتاج إليه الأقلية.

٤- سلامة الأعضاء: حيث إنه يمثل الأقلية، والمتكلم باسمهم، فينبغي أن يكون كذلك، وكذلك قد تحتاج الأقلية للدفاع عن نفسها، والوقوف في وجه الكافر، فينبغي أن يكون في مقدمتهم.

٥- الرأي السديد : أن يكون ذا رأي سديد، سريع البديهة، يفهم الأمور، ويستطيع أن

---

(١) رواه الترمذي في جامعه (في كتاب الأحكام : باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القضاء) ٦١٣/٣ ح (١٣٢٢) ؛ وأبو داود في السنن (في كتاب الأقضية : باب في القاضي يخطئ) ٢٩٩/٣ ح (٣٥٧٣) ، وقال:: (وهذا أصح شيء فيه — أي في الباب — يعني حديث ابن بريدة : القضاة ثلاثة) ؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته ٨١٨/١ ح (٤٤٤٦).

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية - تحقيق أبو عبدالله علي بن محمد الغربي - دار الأرقم - الكويت - ١٤٠٦هـ : ص ٢٨ .

(٣) انظر : نظام الحكم في الإسلام : لمحمد يوسف موسى - العصر الحديث للنشر والتوزيع - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٨هـ : ص ٤٩ ، وما بعدها.

يتخذ القرارات المناسبة، ويتخير المصلحة للأقليات.

٦- الشجاعة: حتى يستطيع أن يقود الأقلية، ولا يخاف من غير الله، فإن غير المسلمين قد يمارسون أصنافا من التخويف له، حتى يهادنهم أو يداهنهم، أو يعمل لمصلحتهم، ولا يثبت إلا الشجاع القوي.

ولعل الصفات الخمس الأخيرة تدخل في معنى القوة التي ذكرناها سابقا.

ومن المعلوم أنه قل أن تجتمع صفتا الأمانة والقوة في رجل، فإذا وجدت الأمانة في رجل، فلا تجد القوة، وإذا وجدت القوة، لم تجد الأمانة.

والحل في موضوعنا هذا لاختيار هذا الأمير أن تنظر كل أقلية إلى حاجتها في تلك المنطقة.

فإن كانت الأقلية مضطهدة ومعذبة ومقهورة على أمرها، فالأفضل لها أن تختار القوي في هذا، إذا لم تجد القوي الأمين.

وإذا كانت الأقلية في منطقة لا تعاني من الاضطهاد، ولكن تعاني من الدسائس والمكر والجهل فإنها تختار العدل العالم الأمين، حتى يحافظ عليها، وهكذا.

فعلى الأقلية أن تنظر إلى أشد ما تحتاجه في غربتها هناك، وتختاره في أميرها.

فإذا لم يوجد الأصلح في هذا المنصب، فإنه يقوم الأمثل فالأمثل، ولا يشترط الكمال في هذا الأمير.

يقول الإمام العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام: (والضابط في الولايات كلها أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس، بجلب مصالحها، ودرء مفاسدها، فيقدم الأقوم بأركانها وشرائطها على الأقوم بسننها وآدابها)(1).

وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله: (اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ...، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضررا فيها، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أمينا.

وإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد، قدم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها، فأما استخراجها وحفظها فلا بد فيه من قوة وأمانة، فيولى عليها شاد قوي يستخرجها بقوته، وكاتب

---

(١) قواعد الأحكام ص ٦٥.

أمين يحفظها بخبرته وأمانته، وكذلك في إمارة الحرب، إذا أمر الأمير بمشاورة أهل العلم والدين جمع بين المصلحتين، وهكذا في سائر الولايات، إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد ، فلا بد من ترجيح الأصلح، أو تعدد المولى، إذا لم تقع الكفاية بواحد)[1].

وهذا كلام مهم بالنسبة لوضع الأقليات، وما ذكرناه سابقا من جعل الإمارة على الأقلية في مجلس يتكون من عدة أشخاص، منهم العالم، ومنهم العدل الأمين، ومنهم الشجاع القوي، ومنهم صاحب الرأي السديد، وهكذا، فتجتمع المصالح، ويقوي بعضهم بعضا، ويصوب بعضهم بعضا، ويقود المجلس واحد منهم، يختارونه على ألا يستبد بالرأي من دونهم، بل يشاورهم في الأمر عملا بقوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [سورة الشورى:الآية ٣٨] ، وأمره لنبيه ﷺ : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [سورة آل عمران:الآية ١٥٩].

وهكذا تضمن الأقلية بإذن الله ألا تقع قيادتها في يد أعدائها، أو أن تضل عن مسارها.

والله الهادي والموفق إلى سواء السبيل.

---

(١) الفتاوى ٢٨/٢٥٨.

المطلب الثالث: الأمور التي يرجعون إليه فيها

كما ذكرنا في المباحث السابقة أن الإمامة في الإسلام هي لحراسة الدين، وسياسة الدنيا.

ونظرا لكون الأقلية في دولة غير إسلامية، وهذه الدولة هي التي تسوس أمر دنياهم بتشريعاتها وقوانينها.

فتبقى أمور الدين هي التي يسوسها أمير الأقلية، ويعمل على حراستها، ومن هذا يتبين أن هذه الإمارة تتعلق بأمور الدين خاصة.

ونظرا كذلك لعدم إمكانية هذا الأمير من إقامة بعض الشعائر الدينية في تلك البلاد بسبب أو لآخر، فإنها تسقط كذلك من إمارته مثل الحدود والتعزيرات.

ولعلنا نستطيع أن نجمل أهم ما يمكن الرجوع فيه من الأمور إلى هذه الإمارة بما يلي[1]:-

١- أن يكون المرجع الأساسي لكل ما يخص أمر الجماعة كجماعة من التكلم باسمهم، والمطالبة بحقوقهم، والدفاع عنهم، بحيث لا يتصرف أحد تصرفا ينسب إلى المجموع، وإلى الجماعة إلا بإذنه وبعلمه، أما التصرفات الشخصية الذاتية فكل شخص يتصرف فيها بما يناسبه، لكن التصرف باسم الجماعة لا يكون إلا بعد مراجعته، ويعد هذا هو الأمر الأساسي الذي يقوم به هذا الأمير، حيث يعمل على تمثيل الإسلام في تلك الديار، ويكون عن طريقه الاتصال الخارجي بغير المسلمين من أجل الأقلية، وكذلك بالمسلمين في البلاد الإسلامية، لتلقي الدعم والعون والمناصرة.

٢- الفصل في الخصومات بين المسلمين، أو توكيل من ينوب في ذلك، إذ لا يجوز للمسلم التحاكم والتقاضي في أموره إلى القضاء غير المسلم، وبخاصة إذا كانت القضية مع مسلم آخر، فإن مرجعهم يكون في ذلك هذا الأمير ليفصل بينهم، سواء في الأمور المادية، أو الخلافات الزوجية، أو

---

(١) انظر: الأقليات الإسلامية للطيار ص ٥١.

غيرها من الخصومات.

٣- تزويج المسلمة التي ليس لها ولي مسلم كما لو أسلمت في تلك الديار، ولا يوجد من أقاربها من أسلم، فيحق لأمير الأقلية أن يزوجها، ويكون هو وليها في العقد.

وغير هذه الأمور التي يكون الأمر فيها جماعيا، لا تختص بشخص دون آخر.

المبحث الثاني: حكم مشاركة الأقلية المسلمة في الانتخابات والبرلمانات والحكومات غير المسلمة.

المطلب الأول: حكم المشاركة في حكومة غير إسلامية.

نقصد بهذا المبحث أن المسلم في تلك الديار غير المسلمة إن استطاع، أو طلب منه أن يتولى منصبا له أثر في الحكومة في تلك الدولة، فهل يجوز له أن يتولاه مع أنها حكومة لا تحكم بشرع الله، وتعتمد القوانين غير الإسلامية في حكمها، مما قد يضطر المسلم للعمل على تنفيذ هذه القوانين، أو أنه لا يجوز له تقلد هذه المناصب ؟.

من هنا تبرز أهمية هذا المبحث إذ يتعرض له بعض المسلمين في البلاد غير الإسلامية، ويسألون عن حكمه، وبخاصة إذا كان تولي بعض هذه المناصب قد ينفع المسلمين.

الأقوال في المسألة:

ذهب العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: قالوا بعدم جواز تولي هذه المناصب من الكافر سواء كان لمصلحة أو غيرها، ذكره القرطبي و الماوردي[1].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة:

١- عموم الأدلة الدالة على أن الحكم لله وحده، والحاكمية له، والنهي عن الحكم بغير ما أنزل الله.

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [سورة يوسف:الآية ٤٠].

---

[1] انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٤١/٩ ؛ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٩٥.

وقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [سورة المائدة:الآية ٤٩] .

وقوله تعالى :﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [سورة المائدة:الآية ٤٤] وقوله تعالى :﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [سورة المائدة:الآية ٤٥] وقوله تعالى :﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [سورة المائدة:الآية ٤٧] .

وجه الدلالة من هذه الآيات: أن الذي يتولى منصبا من الكافر سوف يحكم بما يأمره به الكافر، فيكون حاكما بغير ما أنزل الله.

٢- أن في تولي هذه المناصب موالاة للكافرين، وذلك بتقلد الأعمال لهم والعمل فيها، ومعونتهم على كفرهم هذا[١].

٣- أن في تولي هذه المناصب تزكية للكافرين، بتقلد أعمالهم[٢].

٤- في المشاركة في هذه الحكومات ركون إلى الذين ظلموا، وقد نهى الشارع عنها[٣] في قوله : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾ [سورة هود:الآية ١١٣].

٥- أن في تولي هذه المناصب والمشاركة في هذه الحكومات إطالة لعمر هذا الحكم، ومساعدة له للحكم بغير ما أنزل الله، وتقوية لهم[٤].

القول الثاني: أنه يجوز تولي هذه المناصب والمشاركة في هذه الحكومات، إذا كان يستطيع أن يعمل بالحق في هذه المناصب، وإلا فلا يجوز.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٤١/٩.

(٢) المرجع السابق ١٤١/٩.

(٣) حكم المشاركة في الوزارة ص ٣٢.

(٤) حكم المشاركة في الوزارة للدكتور عمر سليمان الأشقر ص ٣٢.

ذكره الشوكاني ، والزمخشري ، ورجحه القرطبي[1].

واستدلوا لقولهم هذا بأدلة منها:-

١- استدلوا بقصة يوسف عليه السلام عندما طلب من الملك أن يجعله على خزائن الأرض، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ۝ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ۝ ﴾ [سورة يوسف:الآيتان ٥٤-٥٥] .

وجه الدلالة: أن يوسف طلب من الملك أن يجعله على خزائن الأرض، والملك كافر، ويوسف نبي لا يطلب إلا حقا.

٢- واستدلوا كذلك بأن المكلف يحاسب بفعل نفسه، لا بفعل غيره، فإذا كان يتولى هذه المناصب ويحكم فيها بالحق، فلا يحاسب عن فعل غيره وهو الكافر[2].

القول الثالث: ذهب جماعة من العلماء إلى جواز تولي المناصب من الكافر أو الظالم والمشاركة في حكومة غير مسلمة، إذا كانت هناك مصلحة تفوق مفسدة الحكم بغير ما أنزل الله، كأن يرفع ظلما، أو يدفع حقا؛ وإليه ذهب ابن تيمية ، والعز بن عبد السلام ، والشوكاني في تفسيره[3]، وبعض المعاصرين[4].

---

(١) انظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير : لمحمد بن علي الشوكاني - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثانية - ١٣٨٣هـ : ٣٥/٣ ؛ و الكشاف عن جقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : لأبي القاسم جار الله محمود الزمخشري - دار المعرفة - بيروت : ٢٦٣/٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٤١/٩.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٤١/٩.

(٣) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٥/٢٠ ؛ قواعد الأحكام ص ٧٣ ؛ فتح القدير ٥٣١/٢.

(٤) منهم الشيخ عمر الأشقر في حكم المشاركة في الوزارة، والشيخ يوسف القرضاوي، ووهبة الزحيلي (انظر : فقه الأقليات المسلمة ص ٦١٢).

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

١- قصة يوسف عليه السلام مع ملك مصر، وطلبه أن يكون على خزائن الأرض، مع أن الملك كافر، لما علمه يوسف من تحقق المصلحة على يديه(١).

٢- ما جاء عن النجاشي أنه كان مسلما، ومع ذلك لم يكن يحكم بما أنزل الله بين قومه، بل كان يحكم بينهم بما يرونه في ديانتهم من النصرانية(٢).

ودليل كون النجاشي مسلما ما جاء في صحيح البخاري من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ حين مات النجاشي: « مات اليوم رجل صالح، فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة »(٣).

وفي رواية أخرى للبخاري أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات»(٤).

٣- أن في المشاركة في مثل هذه الحكومات، وتولي هذه المناصب جلبا للمصلحة العامة، ودفعا للمفاسد الشاملة، والشريعة إنما جاءت لتحصيل المصالح، وتعطيل المفاسد.

يقول ابن تيمية رحمه الله في ذلك: (إن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصل أعظم المصلحتين، بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما)(٥).

ويقول العز بن عبد السلام: (ولو استولى الكفار على إقليم عظيم، فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلبا للمصلحة العامة، ودفعا للمفاسد الشاملة، إذ يبعد عن رحمة الشارع ورعايته مصالح عباده تعطيل المصالح العامة، وتحمل المفاسد

---

(١) حكم المشاركة في الوزارة ص ٣٤ ؛ والأحكام السياسية للأقليات ص ١٠٢.

(٢) حكم المشاركة في الوزارة ص ٣٤ ؛ والأحكام السياسية للأقليات ص ١٠٦.

(٣) صحيح البخاري (كتاب مناقب الأنصار : باب موت النجاشي) ٦١/٣ ح (٣٨٧٧).

(٤) صحيح البخاري (كتاب الجنائز : باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه) ٣٨٦/١ ح (١٢٤٥).

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٨/٢٠.

الشاملة، لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها، وفي ذلك احتمال بعيد)[1].

٤- العمل بقاعدة « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » [2] ، حيث إنه يجب العمل على رفع الظلم عن المسلمين، وتحصيل مصالحهم، والدفاع عنهم، وإذا كان هذا يتم عن طريق المشاركة في هذه الحكومات، كانت المشاركة واجبة، لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المناقشة والترجيح

مما سبق بيانه من أقوال الأئمة وأدلتهم ترجح عندي ما يأتي:-

١- أن الأصل عدم جواز مشاركة المسلم في حكومة غير مسلمة، لعموم الأدلة الناهية عن الحكم بغير ما أنزل الله، والتي ذكرها أصحاب القول الأول.

٢- أنه في حالة ترجح حصول مصلحة كبرى بالمشاركة في هذه الحكومات، ودفع مفسدة عن المسلمين بها، فإنه يجوز توليها، والعمل فيها على مصلحة المسلمين، ودفع الأذى عنهم.

وذلك للآتي:-

١- لقوة ما استدل به أصحاب القول الثالث، من قصة يوسف عليه السلام، وعمل النجاشي.

٢- أن بهذا القول يمكن الجمع بين الأدلة بجعل الأصل المنع من مشاركة غير المسلمين في الحكم بغير ما أنزل الله، والاستثناء من ذلك لمن كان يرجو بعمله أن يحصل مصالح للمسلمين، ويدفع الأذى عنهم.

٣- وأما ما استدل به أصحاب القول الأول من أن في المشاركة في هذه الحكومات موالاة وركون إلى الذين ظلموا وكفروا وهو منهي عنه، وأن فيه تقوية لهم ومعونة على باطلهم، فيجاب عليه من عدة أوجه:-

---

(١) قواعد الأحكام ص ٧٣.

(٢) انظر : المستصفى للغزالي ٧٢/١.

الوجه الأول: أن الموالاة والركون إليهم ليست بلازمة مع تولي المناصب، بل هو عمل منفصل من أعمال القلوب، فمتى تولى المسلم هذه المناصب وهو كاره لها، ومبغض للحكم بها، وإنما يقوم بها لما قد يجري على يديه من الخير للمسلمين، ودفع الشر عنهم، فليس هذا بموالاة ولا ركون.

الوجه الثاني: أن في المشاركة لهم وإن كان فيه تقوية ومعونة لهم على باطلهم، فنحن لا نقوم به من أجل معونتهم، ولكن لكونه وسيلة إلى مصلحة المسلمين والدفاع عنهم.

يقول الإمام العز بن عبد السلام: (وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان، لا من جهة كونه معصية، بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة.

وله أمثلة: منها ما يبذل في افتكاك الأسارى، فإنه حرام على آخذيه مباح لباذله، وليس هذا على التحقيق معاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان، وإنما هو إعانة على درء المفاسد، فكانت المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان فيها تبعا لا مقصودا)[1].

فهنا مع أن دفع المال لغير المسلمين لفك أسارى المسلمين فيه إعانة لهم وتقوية، إلا أنه جاز لما يترتب عليه من مصالح.

٤- وأما ما اشترطه أصحاب القول الثاني من إمكانية عمله بالحق فيه وإلا فلا، فهذا حق إذا لم يكن هناك مصلحة للمسلمين، أو دفع مفسدة عن المسلمين أعظم من المفسدة المترتبة على مشاركتهم في الحكم بغير ما أنزل الله، ولعله هنا تنطبق القاعدة التي تقول « الضرر الخاص يتحمل في سبيل النفع العام ».[2]

ولعل كلام الإمام العز بن عبد السلام السابق ينطبق هنا أيضا.

٥- وأما ما اعترض به على الاستدلال بقصة نبي الله يوسف عليه السلام مع الملك، وطلبه لتوليه خزائن الأرض، حيث اعترض بعض العلماء على الاستدلال على هذه القصة بعدة اعتراضات وهي:-

---

(١) قواعد الأحكام ص ١١٠.

(٢) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ١٩٧.

أ- الاعتراض الأول : أن هذا كان في شرع من قبلنا، أما في شرعنا فلا يجوز، إذا جاء في شرعنا ما يمنعه.

ويجاب عن هذا الاعتراض من عدة وجوه:-

١- أن الشرائع جميعها متفقة على أن الحاكمية لله وحده، بل ما جاءت الشرائع ولا أرسل الرسل إلا ليكون الدين كله لله، ويوسف عليه السلام هو الذي قال لصاحبه في السجن : ﴿ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ۝٣٩ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ۝٤٠ ﴾ [سورة يوسف:الآيتان ٣٩-٤٠] .

ومع هذا فيوسف عليه السلام يطلب أن يكون على خزائن الأرض، وهو يعلم أن للملك شريعة غير شريعة الرحمن، وحكما غير حكمه، وفي هذا يقول ربنا عز وجل : ﴿ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ ﴾ [سورة يوسف:الآية ٧٦] أي أن الملك كانت له شريعة غير شرع الله، حيث لم يكن يوسف ليقدر أن يأخذ أخاه على شرع الملك، حتى حكم إخوته في حكم من سرق فحكموا بشرع الله عند أبيهم يعقوب بأخذه رقيقا.

فمع هذا طلب يوسف عليه السلام أن يكون على الخزائن، وهذا يدل على أن يوسف عليه السلام لم يكن عاصيا بهذا العمل، لأنه نبي معصوم.

٢- الوجه الثاني: أن الله أخبر أن هذا الملك ليوسف كان نعمة منه، ومنة عليه، وما كان الله ليمتن على نبيه بالحكم بغير ما أنزل لولا ما كان فيها من الخير العظيم قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُۚ نُصِيبُ بِرَحۡمَتِنَا مَن نَّشَآءُۖ وَلَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝٥٦ ﴾ [سورة يوسف:الآية ٥٦] .

ويقرر يوسف عليه السلام أن استلامه لخزائن مصر كان من نعم الله عليه : ﴿ ۞ رَبِّ

قَدْ ءَاتَيْتَنِى مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِىِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾ ﴾ [سورة يوسف:الآية ١٠١] .

٣- الوجه الثالث: أن الآيات التي جاءت في السياق تدل دلالة واضحة على أن هذا التمكين، وهذه الرحمة هي ليوسف ولمن سار على طريقه من المحسنين [١] قال تعالى : : ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [سورة يوسف:الآية ٥٦] .

٤- أنه لم يأت في شرعنا ما يدل على منعه في مثل هذه الصورة، بل هو فيما إذا لم تكن هناك مصلحة.

ب- الاعتراض الثاني: أن هذا كان خاص بيوسف عليه السلام[٢].

والرد عليها أنه لم يأت دليل على خصوصية يوسف بها بل كما بينا سابقا أنها ليوسف، ولمن كان من المحسنين مثله : ﴿ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [سورة يوسف:الآية ٥٦] .

ج- الاعتراض الثالث : أن فرعون يوسف هذا كان مسلما، والذي كان كافرا، إنما هو فرعون موسى، قاله مجاهد[٣].

والرد على هذه الشبهة من وجهين :

الأول : أنه ليس هناك دليل على أنه كان مسلما[٤].

---

(١) حكم المشاركة في الوزارة ص ٥٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤١/٩.

(٣) الكشاف ٢٦٣/٢، والجامع لأحكام القرآن ١٤١/٩.

(٤) الأحكام السياسية للأقليات ص ١٠٦.

والثاني : أن سياق الآيات يدل دلالة واضحة أنه لم يكن مسلما، حيث كانت له شريعة غير شريعة الله : ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾ [سورة يوسف:الآية ٧٦] ، يقول الإمام الطبري في تفسير هذه الآية (ما كان ليوسف ليأخذ أخاه في حكم ملك مصر وقضائه وطاعته منهم، لأنه لم يكن من حكم ذلك الملك وقضائه أن يسترق أحد بالسرقة)[1].

فلو كان مسلما لكان حكمه كحكم يوسف عليه السلام.

د- الاعتراض الرابع : أن يوسف عليه السلام إنما تولى النظر في أملاك ملك مصر دون أعماله، فلم يكن عليه فيه تبعة[2].

والرد يأتي بعدم وجود دليل على ذلك، بل إن سياق القصة والآيات يدل على غير ذلك في قوله : ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ۝﴾ [سورة يوسف:الآية ٥٥]، وكون الناس يأتون ويسألون يوسف عن الميرة والطعام : ﴿فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَيْهِ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِي ٱلْمُتَصَدِّقِينَ ۝﴾ [سورة يوسف:الآية ٨٨].

هـ- الاعتراض الخامس : أن يوسف عليه السلام لم يكن يحكم بغير شرع الله، بل إنه هو الذي تولى الحكم، وكان الملك تابع له[3].

ويرد على هذا الاعتراض من عدة أوجه:

١- الوجه الأول: أن يوسف عليه السلام إنما تولى منصب عزيز مصر، وليس منصب الملك، وهناك فرق واضح بين المنصبين، من خلال سياق الآيات : ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ

---

(١) تفسير الطبري ١٦/١٨٧..

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٩/١٤١.

(٣) الكشاف للزمخشري ٢/٢٦٣.

يَابِسَاتٍ يَاأَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [سورة يوسف:الآية ٤٣] ، ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ ﴾ [سورة يوسف:الآية ٥٤] ، ﴿ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ ﴾ [سورة يوسف:الآية ٧٦].

فالملك هو الذي رأى الرؤيا، وهو الذي طلب يوسف ليستخلفه لنفسه، وهو الحاكم الأعلى لمصر، وهو الذي طلب منه يوسف أن يوليه : ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ ﴾ [سورة يوسف:الآية ٥٥].

أما عزيز مصر فيمكن أن يقال في تعريفه أنه: « كبير وزراء مصر »، وهو الذي اشترى يوسف وعاش يوسف في منزله في أول حياته في مصر، وهو الذي راودت زوجته يوسف عن نفسه بدلالة قوله تعالى : ﴿ ۞ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾ ﴾ [سورة يوسف:الآية ٣٠]، ﴿ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ [سورة يوسف:الآية ٥١].

وهو المنصب الذي تولاه يوسف : ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَاأَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [سورة يوسف:الآية ٨٨]، ﴿ قَالُوا يَاأَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٧٨﴾ ﴾ [سورة يوسف:الآية ٧٨] ، فمن أدنى تأمل الآيات يظهر الفرق واضحا بين المنصبين.

يقول ابن كثير في ذلك: (كان الذي اشتراه من مصر عزيزها وهو الوزير واسمه اظفير بن

روحب وهو العزيز وكان على خزائن مصر ، وكان الملك يومئذ الريان بن الوليد رجل من العمالقة)[1].

وقال : (ولى الملك يومئذ الريان بن الوليد يوسف الوزارة في بلاد مصر، مكان الذي اشتراه من مصر زوج التي راودته)[2].

ونقل مثله الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما[3].

٢- الوجه الثاني : أن المنصب الذي تولاه يوسف إنما كان بإذن الملك وإرادته، وهو الذي ولى يوسف : ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ ﴾ [سورة يوسف:الآية ٥٥] ، فولى يوسف هذا المنصب، ولا يعقل أن يطلب منه يوسف أن يوليه منصبه، ويتنازل له عن الملك، لأنه يريد أن يستخلصه لنفسه[4].

٣- الوجه الثالث : أن يوسف عليه السلام إنما كان يحكم بشريعة الملك وأحكامه ، ولو كان هو الملك لحكم بشرع الله، ودليل ذلك: أنه لم يستطع أن يأخذ أخاه بشرع الملك الذي كان يحكم به لولا أن الله كاد ليوسف في ذلك : ﴿ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾ ﴾ [سورة يوسف:الآية ٧٦]

قال الطبري: (ما كان يوسف ليأخذ أخاه في حكم ملك مصر وقضائه وطاعته منهم، لأنه لم يكن في حكم ذلك الملك وقضائه أن يسترق أحد بالسرقة)[5].

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٤٩٠.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٥٠٠.

(٣) تفسير الطبري ١٦/١٥١.

(٤) انظر : حكم المشاركة في الوزارة ص ٤٣.

(٥) تفسير الطبري ١٦/١٨٧.

٤- الوجه الرابع: أن مما يدل على أن يوسف عليه السلام لم يكن مطلق اليـــد في الأرض، وأن الناس ليسوا تبعا له، هو استمرار المجتمع الذي كان فيه على كفره وعناده وشكه في دعـــــوة التوحيد مع ما بذله يوسف عليه السلام من جهود في ذلك ، كما يشير إليه قوله تعالى على لســان مؤمـــن آل فرعـــون : ﴿ وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [سورة غافر:الآية ٣٤] .

فقوله ﴿ فما زلتم في شك مما جاءكم ﴾ يدل على استمرارهم في غيهم وكفرهم، وهـــذا ينفي قول من قال : إن يوسف عليه السلام حول ذلك المجتمع الكافر إلى مجتمع إسلامي بعـــد أن تسلم الوزارة، وفوضت إليه الأمور[1].

٥- الوجه الخامس : أن المجتمع الكافر لا بد أن تكون له عادات وسنن في قبض الأمـــوال، وصرفها، تختلف عن سنن الله وشرعه، ومع ذلك لم يكن ليوسف أن يخالف تلك القوانين والسنن.

يقول ابن تيمية في ذلك (ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملـــك مصر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفارا كما قـــال تعـــالى : ﴿ وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [سورة غـــافر:الآيـــة ٣٤] ، وقولـــه تعـــالى : ﴿ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ ﴾ [سورة يوسف:الآيـــة ٣٩] .

---

(١) انظر : حكم المشاركة في الوزارة ص ٥٠.

ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك، وأهل بيته، وجنوده، ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، و لم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد، وهو ما يراه عن دين الله ، فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهله بيته ما لم يكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [سورة التغابن:الآية ١٦])[1].

٦- وأما ما اعترض به على الاستدلال بقصة إسلام النجاشي وبقائه في الحكم، فقد اعترض بعض العلماء بأن النجاشي الذي أسلم إنما هو الذي أرسل الرسول ﷺ إليه مبعوثه قبيل فتح مكة، كما أرسل الرسل إلى الملوك يدعوهم إلى الله، وهذا لم يدم في الملك طويلا ، فيمكن أن يطبق حكم الله في الأرض[2].

وهو مردود من وجوه:-

١- بأن وفاة النجاشي كانت قبل فتح مكة، وإنما أرسل الرسل بعد فتح مكة، بل إن في الأحاديث الصحيحة أن النجاشي الذي أرسل إليه ﷺ الرسالة كان غير مسلم، وغير الذي صلى عليه ﷺ .

فقد جاء في صحيح مسلم: عن أنس أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ [3].

وهذا صريح في أن الذي أرسل إليه الرسالة كان كافرا، وأن الذي أسلم وصلى عليه النبي ﷺ كان قبله، وهو الذي كان عنده أصحاب رسول الله ﷺ [4].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٧/٢٠.

(٢) حكم المشاركة في الوزارة ص ٧٧.

(٣) صحيح مسلم (كتاب الجهاد والسير : باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل) ١٣٩٧/٣ ح (١٧٧٤).

(٤) حكم المشاركة في الوزارة ص ٨٢ .

وهكذا يظهر جواز المشاركة في الحكومة غير المسلمة إذا كان في ذلك مصلحة عامة للأقلية المسلمة في ذلك البلد.

حيث إن مشاركة الأقلية المسلمة في الحكومة فيه من المصالح الكثير نذكر منها:-

١- درأ المفاسد والمؤامرات التي تحاك ضد المسلمين في ذلك البلد.

٢- إعادة الثقة بالإسلام من أنه قادر على تنظيم شؤون الحياة.

٣- زيادة خبرة العاملين بالإسلام في طرق إدارة الحكم.

٤- تعريف العاملين من المسلمين عن أنظمة الحكم التي تسود في ديارهم.

٥- تحصيل الفرص المتاحة في المشاركة في التعليم والتدريب في مختلف التخصصات التي تطرحها الدوائر المختلفة في الدولة.

٦- الاستفادة من هيبة السلطة لخدمة هذا الدين والتحرك به في واقع الحياة.

٧- أنه قد يكون البديل لهم - إن هم لم يشاركوا - هو أعداءهم من الشيوعيين وغيرهم، فيسخروا ذلك في حرب الإسلام وأهله[1].

ولو لم يكن في فوائد المشاركة إلا الفائدة الأولى من دفع الظلم عن المسلمين، والتعريف بهم، والمطالبة بحقوقهم، لكفى ذلك، فكيف ويوجد من غيرها الكثير.

وهذا لا يمنع من وجود مفاسد كبرى في المشاركة في حكومة غير مسلمة، ولكن مع ما يترتب على المشاركة من مفاسد لا تكون موازية للمصلحة الترتبة.

وقد سئل ابن تيمية رحمه الله عمن يتولى الولايات والإقطاعات للحكام الظلمة، وهو يجاهد في تخفيف الظلم عن المسلمين، ولكنه لا يتمكن من رفعه كله، فهل له أن يستمر في ولايته، وهل يكون آثما في ذلك، علما بأن تركه للولاية أو الإقطاع قد يتسبب في مجيء شخص يشتط في الظلم.

فأجاب رحمه الله:-

(الحمد لله، نعم إذا كان مجتهدا في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه، وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره، واستيلاؤه على الإقطاع خير من استيلاء غيره كما قد ذكر، فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع، ولا إثم عليه في ذلك، بل بقاؤه على ذلك أفضل من تركه إذا لم

---

[1] انظر : حكم المشاركة في الوزارة ص ٩٢ ؛ والأحكام السياسية للأقليات المسلمة ص ١١٠.

يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه.

وقد يكون ذلك عليه واجبا، إذا لم يكن غيره قادرا عليه، فنشر العدل بحسب الإمكان، ورفع الظلم بحسب الإمكان فرض على الكفاية، يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك، إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه، ولا يطالب والحالة هذه بما يعجز عنه من رفع الظلم.

وما يقرره الملوك من الوظائف التي لا يمكنه رفعها لا يطالب بها، وإذا كانوا هم ونوابهم يطلبون أموالا لا يمكن دفعها إلا بإقرار بعض تلك الوظائف، وإذا لم يدفع إليهم أعطوا تلك الإقطاعات والولاية لمن يقرر الظلم أو يزيده ولا يخففه ، كان أخذ تلك الوظائف ودفعها إليهم خيرا للمسلمين من إقرارها كلها، ومن صرف من هذه إلى العدل والإحسان فهو أقرب من غيره، ومن تناوله من هذا شيء أبعد عن العدل والإحسان من غيره، والمقطع الذي يفعل هذا الخير يرفع عن المسلمين ما أمكنه من الظلم، ويدفع شر الشرين، بأخذ بعض ما يطلب منهم، فما لا يمكنه رفعه هو محسن إلى المسلين غير ظالم لهم، يثاب ولا إثم عليه فيما يأخذه على ما ذكره، ولا ضمان عليه فيما أخذه، ولا إثم عليه في الدنيا والآخرة، إذا كان مجتهدا في العدل والإحسان بحسب الإمكان.

والذي ينهى عن ذلك لئلا يقع ظلم قليل لو قبل الناس منه تضاعف الظلم والفساد عليهم، فهو بمنزلة من كانوا في طريق وخرج عليهم قطاع الطريق، فإن لم يرضوهم ببعض المال أخذوا أموالهم، وقتلوهم، فمن قال لتلك القافلة: لا يحل لكم أن تعطوا لهؤلاء شيئا من الأموال التي معكم للناس، فإنه يقصد بهذا حفظ ذلك القليل الذي ينهى عن دفعه، ولكن لو عملوا بما قال لهم ذهب القليل والكثير، وسلبوا مع ذلك، فهذا مما لا يشير به عاقل ، فضلا أن تأتي به الشرائع، فإن الله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان.

وهذا بمنزلة وصي اليتيم وناظر الوقف الذي لا يمكنه إقامة مصلحتهم إلا بدفع ما يوصل من المظالم السلطانية إذا رفع يده تولى من يجور، ويريد الظلم، فولايته جائزة ولا إثم عليه فيما يدفعه، بل قد تجب عليه هذه الولاية .

والمجتهد من هؤلاء المقطعين كلهم في العدل والإحسان بحسب الإمكان يجزيه الله على ما فعل من الخير، ولا يعاقبه على ما عجز عنه، ولا يؤاخذه بما يأخذ ويصرف إذا لم يكن إلا ذلك،

كان ترك ذلك يوجب شرا أعظم منه؛ والله أعلم)[1].

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠/٣٦٠.

المطلب الثاني: حكم المشاركة في المجالس النيابية والانتخابات

تمهيد:

نظرا لكون الأقلية قد تشكل حزبا إسلاميا في بعض الدول التي تعيش فيها، فقد يكون من حقها أن تشارك في المجلس النيابي في الدولة، وربما يترشح بعض المسلمين لهذا المجلس النيابي الذي ينوب فيه الممثلون عن الشعب بصفتهم الشخصية، ومن ثم يتوجب على المسلمين أن ينتخبوه إن أرادوا له أن يفوز في هذه الانتخابات.

ومن هنا يبرز هذا السؤال هل يجوز للمسلمين أن يشاركوا في هذه المجالس النيابية التي يكون من اختصاصها سن القوانين مع ما فيها من سن قوانين بغير ما أنزل الله، ومن إقرارها ومحاسبة من لم يعمل بها، أو أنه لا يجوز ؛ لما يدور فيها من باطل ؟.

النظر في المسألة:

نظرا لقرب نشوء هذه المجالس حيث تم تأسيسها مع ظهور النظام الديمقراطي الرأسمالي الجديد، فإن العلماء السابقين لم يتعرضوا لحكم المشاركة في مثل هذا المجلس.

أما العلماء المعاصرون فقد اختلفوا في حكم المشاركة في هذا المجلس على قولين[1]:

القول الأول: يمنع المشاركة في هذه المجالس في الدول التي تحكم بغير ما أنزل الله.

واستدلوا على قولهم هذا بالآتي:-

١- قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [سورة الأنعام:الآية ٦٨] .

---

(١) حكم المشاركة في الوزارة للأشقر ص ٣٤.

وجه الدلالة من الآية: أن في هذه الآية أمر بالإعراض عمن يخوض في آيات الله، وفي هذه المجالس يتم الخوض في آيات الله بالنقد والتحليل، والاستهزاء في بعض الأحيان.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠) ﴾ [سورة النساء:الآية ١٤٠].

وجه الدلالة من الآية: أن في هذه المجالس أناسا يتطاولون على آيات الله، ويستهزئون بها لكونها تضم شرائح حزبية متعددة فيها اليساري والقومي والإباضي والشيوعي وغير ذلك، وبجلوس المسلم معهم سيصيبه قوله تعالى ﴿ إنكم إذا مثلهم ﴾[1].

٣- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ (١١٣) ﴾ [سورة هود:الآية ١١٣].

ووجه الدلالة في الآية: أن المشاركة في هذه المجالس مع ما فيها من المخالفات لمنهجية هذا الدين يعد نوعا من المجاراة للكارهين لما أنزل الله، وركونا إليهم، وهذا لا يجوز، ولو في بعض الأمر[2].

٤- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا (٧٣) وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا (٧٤) إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا (٧٥) ﴾ [سورة الإسراء:الآيات ٧٣-٧٥].

٥- على الرغم من المصالح الجزئية المترتبة على المشاركة في هذه المجالس، إلا أن الضرر

(١) حكم المشاركة في الوزارة ص ١٠٤.

(٢) حكم المشاركة في الوزارة ص ١٠٥.

المترتب عليها أكبر، وأعظم ضرر وأهمه المشاركة في حكم يحكم بغير ما أنزل الله.

٦- لا يمكن المسلم من دخول هذه المجالس إلا أن يؤدي يمين الولاء للنظام الذي يحكم بغير ما أنزل الله.

٧- أن المشاركة في هذه المجالس فيه دعم وتكريس للنظام الذي يحكم بغير ما أنزل الله.

٨- أن النبي ﷺ لم يشارك في هذه المجالس مع وجودها في عصره، فقد كان عند قريش دار الندوة، وهي شبيهة بهذه المجالس.

القول الثاني: قالوا بجواز المشاركة في هذه المجالس إذا ترتب على المشاركة فيها مصلحة للإسلام والمسلمين[1].

واستدلوا على جواز المشاركة بالمصلحة المترتبة على المشاركة إذ الأغلب أن المشاركة في هذه المجالس تحقق للمسلمين مكاسب ما كانت لتتحقق لولا مشاركتهم في هذه المجالس.

ومن هذه المكاسب التي يمكن أن تتحقق بالمشاركة في هذه المجالس:-

١- الاعتراض على التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية، وإقامة الحجة على أعضاء المجلس بحكم الإسلام في هذه التشريعات.

٢- تقديم مشاريع قوانين نابعة من الشريعة الإسلامية تعمل على تغيير القوانين الوضعية في الدستور، وهو من تغيير المنكر الواجب على المسلم تغييره وإنكاره ما استطاع إلى ذلك، بقوله ﷺ: « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ».

فمتى استطعنا إنكار هذا المنكر، وكان ذلك في مقدورنا فهو واجب علينا، وما دام يمكن ذلك بالمشاركة في هذه المجالس، فتكون المشاركة فيها واجبة.

٣- العمل على الدفاع عن المسلمين، والمطالبة بحقوقهم في المجتمع، ووضع قوانين لحمايتهم من الاضطهاد.

٤- أن أعضاء هذه المجالس تكون لهم حصانة تمكنهم من الدعوة إلى الله من غير مضايقات.

---

[1] انظر : حكم المشاركة في الوزارة ص ٣٤.

٥- تحويل الحكم إلى إسلامي إذا كثر أعضاء مجلس النواب المسلمين مما يحق لهم به المطالبة بتطبيق أحكام الشرع، إذ إنهم نواب عن الشعب في هذه الرغبة.

٦- مساءلة واستجواب أي مسؤول في الدولة يقوم بمضايقة المسلمين أو اضطهادهم، إذا كان الدستور لا يسمح بذلك.

بالإضافة للعديد من المصالح التي قد تترتب على المشاركة في هذه المجالس.

المناقشة والترجيح

مما سبق بيانه من الأقوال في المسألة، وأدلة كل قول تبين لي أن الأصل عدم جواز المشاركة في مثل هذه المجالس، إلا إذا ترجح لدى المشاركين حصول مصالح للمسلمين بهذه المشاركة تفوق ما قد يترتب على المشاركة من المفاسد، وذلك للآتي:-

١- أن الشريعة إنما جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

وأن المصلحة الراجحة يعمل بها، وإن ترتبت عليها مفسدة ، لكنها أقل منها.

وفي هذا يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله: (وربما كانت أسباب المصالح مفاسد، فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد)[1].

وقال في موضع آخر: (وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان لا من جهة كونه معصية، بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة)[2].

فمتى كانت المصلحة أعظم من المفسدة المترتبة عليها كان العمل بالمصلحة من مقاصد الشرع.

٢- وأما ما استدل به أصحاب القول الأول على منع المشاركة في هذه المجالس، فيجاب عليه من وجهين:-

الوجه الأول: جواب إجمالي وهو: أن المصلحة المترتبة على المشاركة تفوق المفسدة المترتبة

---

[1] قواعد الأحكام ١/١٢.

[2] المرجع السابق ١/١٠٩.

من هذه المشاركة كما اشترطنا، فتسقط هذه الأدلة لترجح المصلحة.

الوجه الثاني: وهو تفصيلي على كل دليل:

١- فأما الدليل الأول المتضمن الأمر بالإعراض عمن يخوض في آيات الله ويستهزئ بها، والنهي عن مجالستهم، إنما هو لمن جلس ورضي وتابع، وأما من جلس وأنكر واعترض وذكر فلا يشمله هذا النهي.

يقول الإمام القرطبي عند تفسير هذه الآية: ﴿ إنكم إذا مثلهم ﴾ : (فكل من جلس في مجلس معصية، و لم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية، وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون مثلهم من أهل هذه الآية)[1].

والمشارك في هذه المجالس من حقه أن يعترض ويذكر ويقول رأيه في الاعتراض على أقوال الاستهزاء بآيات الله.

كما أن من حق النائب في مجلس النواب الانسحاب من الجلسة إذا أراد ذلك.

ومن هنا يتبين أن هذا الأمر في هذه الآية والنهي لا يشمل من يشارك لأنه ينكر، ويستطيع الخروج والانسحاب من الجلسة إذا أراد.

٢- وأما الآية الثانية التي فيها الأمر بالإعراض عمن يخوض في آيات الله، فإن الأمر فيها كالأمر في الآية السابقة، هو خاص فيمن لم ينكر، و لم يعترض، و لم ينسحب إذا لم يستطع الإنكار.

يقول الإمام السعدي في تفسير هذه الآية: (هذا النهي والتحريم لمن جلس معهم، و لم يستعمل تقوى الله بأن كان يشاركهم في القول والعمل المحرم، أو يسكت عنهم، وعن الإنكار، فإن استعمل تقوى الله تعالى بأن كان يأمرهم بالخير، وينهاهم عن الشر والكلام الذي يصدر منهم، فيترتب على ذلك زواله وتخفيفه، فهذا ليس عليه حرج ولا إثم، ولهذا قال : ﴿ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٦٨.

يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾ [سورة الأنعام:الآية ٦٩].

أي ولكن ليذكرهم،ويعظهم لعلهم يتقون الله تعالى)[1].

٣- وأما آية الركون إلى الذين ظلموا، فإن مشاركة غير المسلمين في هذه المجالس لا يعد ركونا إليهم، ما دامت غير قائمة على الرضى بما هم عليه وتزيينه لهم، وفي هذا يقول الفخر الرازي: (قال المحققون: الركون المنهي عنه هو الرضا بما عليه الظلمة من تلك الظلم ، أو تحسين الطريقة وتزيينها عندهم وعند غيرهم، ومشاركتهم في شيء من تلك الأبواب، فأما مداخلتهم لرفع ضرر، أو اجتلاب منفعة عاجلة فغير داخلة في الركون)[2].

٤- ومثله الآية الرابعة والتي فيها الركون ولو قليلا إلى الذين كفروا، وكما بينا فإن المشاركة في هذه المجالس لا يعد من الركون إلى الذين كفروا.

٥- وأما كون المشاركة فيها من المفاسد أكثر من المصالح المترتبة على المشاركة فلا نسلم بذلك، وقد ذكرنا بعض المصالح التي يمكن أن تحصل من المشاركة.

ونحن نتفق معهم أنها إن كانت المفسدة أعظم من المصلحة فإنا نمنع من المشاركة، ولكن الواقع يخالف ذلك.

٦- وأما كون الذي يدخل هذه المجالس يؤدي يمين الولاء للنظام، فإن النية لها دور كبير في هذا الباب، لدفع مفسدة أعظم من النطق بهذه الكلمة، بالإضافة إلى أنه لا يخون النظام بالعمل على تمكين الإسلام في هذا المجلس إذا كان بالطرق المشروعة، كما يمكن أن يتفادى هذه اليمين وما فيها من باطل ببعض الإضافات إليه مما يرفع عنه الحرج الفقهي.

٧- وأما كون المشاركة في هذه المجالس فيه دعم لهذا العمل وتكريس له، فإن هذا يشمل كل عامل في هذه الدول، فمن يعمل في الزراعة أو المصانع أو الوظائف الحكومية فهو يدعم الدولة، ولا يلتفت إلى هذا الدعم في مقابل المصالح التي ستحصل من خلال هذه المشاركة.

٨- وأما كون هذه المجالس تشبه دار الندوة في عهد النبي ﷺ ، فلا نسلم بذلك، لأنه لم

---

(١) تفسير السعدي المسمى تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : لعبدالرحمن بن ناصر السعدي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ : ٤١٧/٢.

(٢) تفسير الفخر الرازي : المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب : لفخرالدين محمد بن عمر الرازي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٥هـ : ٧٣/١٨.

يكن ليسمح للنبي ﷺ بالمشاركة في هذه الدار قبل التنازل عن الدعوة الجديدة التي جاء بها، ويتنازل عن تسفيه أحلامهم، وبيان الباطل الذي هم عليه.

وهكذا يتبين جواز المشاركة إذا كانت المصلحة للمسلمين في تلك البلاد المشاركة، والواقع يؤيد ذلك، فالأقليات المسلمة التي شاركت في مثل هذه المجالس استطاعت أن تحقق مكاسب جيدة، مثل تحويل أعياد المسلمين إلى أعياد وطنية للبلاد، وكما تحقق إعطاء المسلمين حق تعليم الدين الإسلامي في المدارس وغيرها، كما هو الحاصل في كل من جزيرة فيجي، وكريندداد، وتباغوا في القارة الأمريكية[1].

ونظرا لكون الانتخابات هي الوسيلة لدخول هذه المجالس، فهي تأخذ حكم المشاركة في هذه المجالس، لأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، فمتى جازت المشاركة في هذه المجالس جازت المشاركة في الانتخابات.

وكذلك تجوز متى كان في المشاركة في الانتخابات لشخص معين مصلحة للمسلمين، أو دفع مفسدة عن المسلمين من غيره لو هو فاز، وهو ما سنبحثه في المبحث القادم إن شاء الله؛ والله أعلم.

---

(١) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني ص ٨١-٨٨.

المبحث الثالث: حكم تحالف الأقلية المسلمة مع حزب كافر

صورة المسألة:

تعيش الأقليات المسلمة في مجتمعات تختلف عداوة الناس فيها للمسلمين، فمنهم المسالم، ومنهم المعادي، ومنهم القريب من الإسلام، ومنهم البعيد، وفي هذه المجتمعات يحق لكل من فاز في الانتخابات أن يتولى الحكم، ومن هنا يبرز هذا التساؤل أمام الأقليات المسلمة، إذا لم يكن منها من ترشح لهذه الانتخابات، فهل يجوز لها أن تناصر وتحالف حزب غير مسلم بإعطائه صوتها في الانتخابات مقابل وعود تحسين أحوال المسلمين، أو الدفاع عنهم، أو مساعدتهم، أو لأن الحزب الآخر أشد عداوة للمسلمين منه، أو لا يجوز لهم أن ينتخبوا غير مسلم لكونه سيحكم بغير ما أنزل الله ؟.

لذا أردت في هذا المبحث الرد على هذا التساؤل لحاجة الأقليات المسلمة إليه في الوقت الحاضر، ولكثرة التساؤلات التي ترد منهم في هذا الموضوع.

الحكم في المسألة:

لعل القول في هذه المسألة يماثل ما سبقها من المسائل في باب الإمارة من جواز هذا التحالف، وهذه المناصرة إذا كان يترتب عليها مصلحة عامة للمسلمين، أو كان فيها دفع ضرر نازل بالمسلمين، أو كانت الأفكار التي يحملها لا تتعارض مع الأفكار الإسلامية، أو كان مما يدعو إليه الإسلام، كأن يدعو إلى الفضيلة وصلة الأرحام، ونبذ الخمر، والزنا، وغيرها من الرذائل، فيكون في التحالف معه ومناصرته مناصرة للأفكار الإسلامية.

ويمكن الاستدلال على جواز مثل هذا التحالف بين المسلمين وغير المسلمين بالآتي:-

١- ما أقامه النبي ﷺ من حلف بينه وبين يهود المدينة بعد أن قدم إليها بأن يدافع بعضهم عن بعض، ويكونون يدا على من سواهم.

قال ابن إسحاق: (وكتب رسول الله ﷺ كتابا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود

وعاهدهم، وأقرهم على دينهم، وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم)[1].

وكان مما جاء في هذه المعاهدة بين المسلمين واليهود: (وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر والنصيحة والبر دون الإثم، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفة، وإن النصر للمظلوم، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين)[2].

٢- ما جاء في سنن البيهقي الكبرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: « لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت ».

وكان سبب الحلف: أن قريشا كانت تتظالم بالحرم، فقام عبد الله بن جدعان والزبير بن عبد المطلب فدعاهم إلى التحالف على التناصر، والأخذ بالمظلوم من الظالم، فأجابهم بنو هاشم، وبعض القبائل من قريش »[3].

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ قال: « ولو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت » فهذا صريح على جواز التحالف على نصرة المظلوم والتناصر على الظالم، فكيف إذا كان المظلوم هو المسلم.

٣- ما جاء في السير من أن خزاعة دخلت في حلف النبي ﷺ في صلح الحديبية الذي وقعه مع قريش.

بل إن فتح مكة ما كان سببه إلا أن اعتدت بنو بكر وقريش على خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ في صلح الحديبية، فجاءوا فاستنجدوا برسول الله ﷺ، فتجهز لفتح مكة وغزاها وفتحها.

قال ابن إسحاق : (فلما تظاهرت بنو بكر وقريش على خزاعة، وأصابوا منهم ما أصابوا، ونقضوا ما كان بينهم وبين رسول الله ﷺ من العهد والميثاق بما استحلوا من خزاعة، وكانوا في

---

(١) سيرة ابن هشام ١٤٣/٢.

(٢) سيرة ابن هشام ١٤٥/٢.

(٣) سنن البيهقي الكبرى (كتاب قسم الفيء والغنيمة : باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية) ٣٦٧/٦.

عقده وعهده، خرج عمر بن سالم الخزاعي أحد بني كعب، حتى قدم على رسول الله ﷺ المدينة، وكان ذلك مما هاج فتح مكة).

فهذا حلف وعهد بين رسول الله ﷺ وبين خزاعة، و لم تكن أسلمت وقتها، ومع ذلك نصرهم رسول الله ﷺ ، واعتبر اعتداء قريش عليهم اعتداء عليه وعلى الصلح الذي بينه وبينهم.

٤- ما جاء في فرح النبي ﷺ وأصحابه بانتصار الروم على الفرس، وذلك أن المسلمين كانوا يحبون أن ينتصر الروم، لأنهم أهل كتاب مثلهم، وكان كفار قريش يحبون أن ينتصر الفرس، لأنهم عبدة أوثان مثلهم.

جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ﴿٣﴾ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥﴾ ﴾ [سورة الروم:الآيات ١-٥] .

روى الترمذي بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ الم غلبت الروم في أدنى الأرض ﴾ قال: غلبت وغلبت، كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم، لأنهم وإياهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس، لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ قال: أما إنهم سيغلبون فذكره أبو بكر لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلا فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجل خمس سنين، فلم يظهروا فذكر ذلك للنبي ﷺ قال: ألا جعلته إلى دون، قال: أراه العشر، قال أبو سعيد: والبضع ما دون العشر، قال: ثم ظهرت الروم بعد، قال: فذلك قوله تعالى ﴿ الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ﴿٣﴾ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥﴾ ﴾ [سورة الروم:الآيات ١-٥]، قال

سفيان: سمعت أنهم ظهروا عليهم يوم بدر »[1].

ووجه الدلالة من الحديث: أن المؤمنين كانوا يفرحون بانتصار الروم على الفرس لأنهم أهل كتاب، فهذا يبين أن أهل الكفر ليسوا على درجة واحدة، وأن منهم أقرب إلى المسلمين من غيرهم.

٥- ما ذكرناه سابقا أن الشرع إنما جاء لتحصيل المصالح، وتكميلها، ودرء المفاسد، وتقليلها[2].

ومعلوم أن تولي الحكم ممن يساعد المسلمين ويحفظ لهم حقوقهم، ويدافع عنهم أولى من أن يتولاه من لا يراعي للمسلمين حرمة، ولا يخاف فيهم ذمة.

٦- وقد تكلم الإمام العز بن عبد السلام في العمل إذا كان الحكام مختلفون في المراتب في الفسوق فمن يولى فقال:-

« وإذا تفاوتت رتب الفسوق في حق الأئمة قدمنا أقلهم فسوقا، فإن قيل: أيجوز القتال مع أحدهما لإقامة ولايته، وإدامة تصرفه مع إعانته على معصيته ؟، قلنا: نعم، دفعا لما بين مفسدتي الفسوقين من التفاوت ودرء للأفسد فالأفسد، وفي هذا وقفة وإشكال من جهة أنا نعين الظالم على فساد الأموال دفعا لمفسدة الأبضاع وهي معصية، وكذلك نعين الآخر على فساد الأبضاع دفعا لمفسدة الدماء وهي معصية.

ولكن قد تجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة، كذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربى على مصلحة تفويت المفسدة كما تبذل الأموال في فدى الأسرى الأحرار المسلمين من أيدي الكفرة والفجرة »[3].

٧- وأما ما جاء في قوله ﷺ « لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (في كتاب تفسير القرآن : باب من سورة الروم) ٣٢١/٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب ؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك (في كتاب التفسير) ٤١٠/٢ ، وقال: صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣٦/٣٠.

(٣) قواعد الأحكام ٧٤/١.

الإسلام إلا شدة »[1].

فقد جاء من الأحاديث وأقوال العلماء ما بين أن الحلف الممنوع ما كان معروفا في الجاهلية من التوارث به، والتحالف على ما منع الشرع منه، أما التحالف على مصلحة المسلمين وعلى إقامة الحق والدفاع عنه، فليس داخلا في هذا النهي.

فقد روى البخاري في صحيحه عن عاصم الأحول قال: (قلت لأنس بن مالك: أبلغك أن النبي ﷺ قال: لا حلف في الإسلام ؟، فقال: قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري)[2].

وفي رواية لمسلم: فقال أنس: قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داره)[3].

قال ابن حجر: (تضمن جواب أنس إنكار صدر الحديث، لأن فيه نفي الحلف، وفيما قاله هو إثباته، ويمكن الجمع : بأن المنفي ما كانوا يعدونه في الجاهلية من نصر الحليف، ولو كان ظالما، ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منهم، ومن التوارث، ونحو ذلك، والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والمودة وحفظ العهد)[4].

وقال الإمام النووي في الجمع بين الحديثين : (وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق، فهذا باق لم ينسخ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث، « وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة، وأما قوله ﷺ (لا حلف في الإسلام) فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه؛ والله أعلم)[5].

وهكذا يظهر جواز تحالف الأقلية المسلمة مع حزب غير مسلم، إذا كان في هذا التحالف

---

(١) صحيح مسلم (كتاب فضائل الصحابة : باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم) ١٩٦١/٤ ح (٢٥٣٠).

(٢) صحيح البخاري (كتاب الكفالة : باب قول الله عز وجل :(والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم)) ١٤١/٢.

(٣) صحيح مسلم (كتاب فضائل الصحابة : باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم) ١٩٦٠/٤ ح (٢٥٢٩).

(٤) فتح الباري ٥٠٢/١٠.

(٥) شرح النووي مع صحيح مسلم ٨٢/١٦.

مصالح تتحقق للمسلمين في هذه البلاد.

ومع هذا فينبغي على الأقلية المسلمة أن تكون حذرة في هذا الباب، حيث قد يكون هـــذا التحالف وبالا عليهم، وزيادة عليهم في الاضطهاد، إذا خسر الحزب الذي حالفه المسلمون، وفـاز الحزب الآخر، ولهذا ينبغي للمسلمين هناك أن يفكروا مليا قبل التحالف مع أي حزب آخر.

الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالجهاد

وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: حكم الجهاد بالنسبة لهم.

المبحث الثاني: حكم دخولهم السلك العسكري للدولة غير المسلمة.

المبحث الثالث: موقفهم إذا دخلت البلد التي يقيمون فيها حربا مع بـــلاد الإســـلام.

المبحث الأول : حكم الجهاد بالنسبة لهم

تمهيد:

نظرا لوجود الأقليات المسلمة في دول غير مسلمة والمجتمعات التي يعيشون فيها لا تدين بالإسلام، وبالتالي فهم غير مسلمين.

ونظرا لوجود بعض الأقليات المسلمة محرومة من حقوقهم باعتبارهم مواطنين في الدولة، ومن ممارسة شعائر دينهم، وبعض آخر مضطهد في دينه، ويعتدى عليه بالتعذيب والقتل.

فإنه يبرز سؤال مهم هنا وهو: ما حكم الجهاد بالنسبة لهذه الأقليات، هل يجب عليهم أو يجوز لهم رفع راية الجهاد في هذه الدول التي يعيشون فيها، لرفع الظلم عن أنفسهم، ويحق لهم بالتالي التعرض لغير المسلمين، سواء في دمائهم أو أموالهم ؟، أو أن هذا العمل غير جائز لهم ؟، وإذا كان غير جائز، فمتى يجوز ؟، كل هذه التساؤلات جاءت في هذا المبحث للإجابة عليها.

أقسام الجهاد في الإسلام

الجهاد مأخوذ من الجهد، وهو التعب، فمعنى الجهاد في سبيل الله: المبالغة في إتعاب الأنفس من أجل الله، وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقا إلى الجنة، وسبيلا إليها، قال عز وجل : ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ ﴾ [سورة الحج:الآية ٧٨] .

والجهاد في الإسلام ينقسم إلى أربعة أقسام:

جهاد القلب، وجهاد اللسان، وجهاد اليد، وجهاد السيف.

فجهاد القلب: جهاد الشيطان، ومجاهدة النفس عن الشهوات والمحرمات.

وجهاد اللسان: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنه ما أمر به ﷺ من جهاد أهل مكة بالقرآن في قوله : ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ﴿٥٢﴾ ﴾ [سورة الفرقان:الآية ٥٢] .

وجهاد باليد: وهو أيضا داخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود؟ وقد تحدثنا عن الثاني والثالث في الباب الأول من هذا البحث.

الرابع: جهاد بالسيف: وهو قتال المشركين على الدين.

فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف.

وهذا هو الذي نعنيه في مبحثنا هذا، وهو القسم الرابع، وهو قتال غير المسلمين ومحاربتهم، متى يجوز لهم ذلك، ومتى لا يجوز ؟.

نظرا لاختلاف أوضاع الدول التي تعيش فيها الأقليات المسلمة من جهة تقبلها للإسلام كدين أو عدائها له.

أقسام الأقليات بالنسبة لحكم الجهاد :

نظرا لاختلاف أحوال الأقليات المسلمة التي تعيش في هذه الدول من حيث القوة والضعف والكثرة والقلة، فإنه يمكنا أن نقسم الأقليات إلى قسمين بالنسبة إلى حكم الجهاد بالنسبة لهم:-

أ- أقليات غير مضطهدة في دينها.

ب- أقليات مضطهدة في دينها.

ونظرا لاختلاف حكم الجهاد بالنسبة لكل قسم من أقسام الأقليات، فسوف نقوم بدراسة كل قسم على حدة، لبيان حكم الجهاد بالنسبة لهم.

أولا: الأقليات غير المضطهدة

ونقصد بها الأقليات التي تتمتع بحقوقها في مجتمعها، وإن لم تكن كل الحقوق، وإن كان يمارس ضدها بعض التفرقة في الحقوق مع باقي الشعب، ويمكن تمييزها عن القسم الآخر بأنها التي لا يمارس ضدها اضطهاد بدني، سواء بالعذاب أو القتل، أو التنكيل، والتهجير الإجباري.

ويمكن أن نمثل لهذا القسم بأكثر الأقليات المسلمة الموجودة في أوروبا الغربية، وأمريكا.

الحكم بالنسبة لهذا القسم:

أجمع الفقهاء على أنه يحرم على المسلم التعرض لدماء الكافرين وأموالهم وأعراضهم إن كان بينهم وبين المسلمين عهد وأمان ؛ لأن هذا الأمان يقتضي وجوب أمان المسلمين منهم، وحمايتهم،

وأمانهم من المسلمين[1].

قال في المغني: (من دخل إلى أرض العدو بأمان، لم يخنهم في مالهم، ولم يعاملهم بالربا، ... إلى أن قال : وأما خيانتهم فمحرمة، لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطا بتركه خيانتهم، وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكورا في اللفظ، فهو معلوم في المعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا، كان ناقضا لعهده، وإذا ثبت هذا، لم تحل له خيانتهم لأنه غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر، وقد قال النبي ﷺ : « المسلمون على شروطهم »[2]، فإن خانهم أو سرق منهم، أو اقترض شيئا وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه)[3].

وقال في كشاف القناع: (ومن دخل منا معاشر المسلمين دارهم، أي الكفار بأمان حرمت علينا خيانتهم، لأنهم إنما أعطوه الأمان بشرط عدم خيانتهم، وإن لم يكن ذلك مذكورا في اللفظ، فهذا معلوم في المعنى، ولا يصلح في ديننا الغدر)[4].

وجاء في الدر المختار قوله : (دخل مسلم دار الحرب بأمان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وخرج منهم إذ المسلمون عند شروطهم، فلو أخرج إلينا شيئا ملكه ملكا حراما للغدر)[5].

بل يزيد الإمام الشافعي رحمه الله بأنه ليس للمسلمين المستأمنين في بلاد غير المسلمين أن ينقضوا العهد، حتى ولو رأوا أن أهل تلك البلاد قد أسروا من المسلمين وسلبوا منهم، إلا بعد أن ينبذوا لهم عهدهم، ويعلموهم بانقطاع الأمان والعهد الذي بينهم، بعدها يجوز لهم قتالهم ومحاربتهم.

ويقول في هذا: (وإذا دخل جماعة من المسلمين دار الحرب بأمان فسبي أهل الحرب قوما من المسلمين، لم يكن للمستأمنين قتال أهل الحرب عنهم حتى ينبذوا إليهم، فإن نبذوا إليهم فحذروهم، وانقطع الأمان بينهم، كان لهم قتالهم، فأما من كانوا في مدة الأمان فليس لهم

---

(1) فقه الأقليات المسلمة ص ١٦٠.

(2) رواه أبو داود في سننه (في كتاب الأقضية : باب في الصلح) ٣/٣٠٤ ح (٢٥٩٤) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/١٤٢ ح (١٣٠٣)..

(3) المغني ١٠/٥٠٨.

(4) كشاف القناع ٣/١٠٨.

(5) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/١٦٦.

قتالهم)[1].

ومن هنا نرى أن الفقهاء أوجبوا على المسلم في البلاد غير المسلمة الوفاء بالعهد، وعدم الغدر، حيث إنه لا يسمح لأحد بدخول أراضيهم إلا إذا تعهد بهذا، سواء كان هذا التعهد خطيا أو ضمنيا، فإن حكومة تلك البلدان لو علمت أن الداخل إليها يريد خيانتها فلن تسمح له بالدخول.

وتعد تأشيرات الدخول في هذه الأيام بمثابة خطاب وتعهد الأمان من المسلم بعدم خيانتهم.

ومن هنا فإننا نناشد إخواننا المسلمين في كل بلاد غير إسلامية بأن يكونوا مثالا لاحترام العهود والمواثيق، وقدوة حسنة للإسلام والمسلمين، ودعوة حية للإسلام من خلال تعاملهم، وليعلموا أنه لا يجوز لهم التعرض لأحد من غير المسلمين، سواء لدمه أو ماله أو عرضه إلا بالحق، والغدر وإخلاف العهد ليس بالحق.

هذا في حال وفى غير المسلمين بعهدهم، و لم يتعرضوا للمسلمين بنقض العهد الذي بموجبه دخل المسلم لأراضيهم.

وهكذا تبين لنا أن الأقليات المسلمة في بلاد غير مسلمة، وهي غير مضطهدة في دينها، و لم تنقض البلاد التي هم فيها العهد بالاعتداء عليهم، وأكل أموالهم بغير حق، أنه لا يجوز لهم جهاد غيرهم بالسيف والقتال، بل يجب عليهم الوفاء بالعهد.

وأما ما يتعرضون إليه من مضايقات وسلب لبعض حقوقهم، فهذا لا يجوز لهم نقض العهد والغدر بغير المسلم.

ولهم أن يطالبوا بحقوقهم بالوسائل المشروعة في بلدهم من وسائل الاحتجاج الحديثة، أو ما يسمى بالجهاد المدني من مظاهرات ومسيرات وإضراب عن العمل، وما إلى ذلك، ما لم يكن مشتملا على محظور شرعي يمنعه الشارع الحكيم.

القسم الثاني من الأقليات: أقليات مضطهدة في دينها

ونعني بالأقليات المضطهدة التي تعاني من الاعتداء عليها بالقتل أو التعذيب أو التهجير الإجباري أو الاغتصاب، أو ما إلى ذلك من وسائل الاضطهاد المعروفة.

---

[1] الأم : لمحمد بن إدريس الشافعي – دار المعرفة – بيروت – لبنان : ٢٧٥/٤ .

ويمكن أن نمثل لهذه الأقليات بالأقليات المسلمة في الفلبين وبورما والصين وغيرها من الأقليات المضطهدة.

حكم الجهاد بالنسبة لهذه الأقليات من المسلمين :

يختلف باختلاف وضع الأقلية من جهة قوتها وضعفها، ومن جهة كثرتها، وقلتها.

كما أنه يختلف باختلاف قوة الدولة التي هم فيها وضعفها، ومن جهة قوة الاضطهاد الذي يمارس ضد المسلمين وضعفه.

ولقد مر جهاد غير المسلمين في سبيل الله بعدة مراحل ذكرها العلماء تطورت بتطور حال المسلمين، وقوتهم، وقدرتهم على تنفيذ كل طور ومرحلة.

والمراحل التي مر بها الجهاد في سبيل الله هي:

١- **المرحلة الأولى :الأمر بالإمساك عن القتل والقتال**، والصبر على ذلك، وتحمل المشاق والاضطهاد مع التمسك بدينهم، وجاء في هذا قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغۡفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجۡزِيَ قَوۡمَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ [سورة الجاثية:الآية ١٤].

قال ابن كثير: (أي ليصفحوا عنهم ويتحملوا الأذى منهم، وكان هذا في ابتداء الإسلام، أمروا أن يصبروا على أذى المشركين وأهل الكتاب، ليكون ذلك كالتأليف لهم، ثم لما أصروا على العناد شرع الله للمؤمنين الجلاد والجهاد)[1].

وكان هذا الأمر بالكف عن القتال والمغفرة للكافرين للوجوب كما قال تعالى: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا

---

[1] تفسير ابن كثير ٤/١٦١.

كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْأٓخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٧٧) ﴾ [سورة النساء:الآية ٧٧] .

٢- **المرحلة الثانية: كانت بالإذن لهم بالقتال**، قال تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ (٤٠) ﴾ [سورة الحج:الآيتان ٣٩-٤٠].

٣- **المرحلة الثالثة: وكانت بالأمر لهم بالقتال لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم**، وذلك في قوله تعالى ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ (١٩٠) ﴾ [سورة البقرة:الآية ١٩٠].

٤- **فأما المرحلة الرابعة: وكانت بالأمر لهم بقتال المشركين كافة**، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ (٣٦) ﴾ [سورة التوبة:الآية ٣٦] . وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ

﴿... كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [سورة التوبة:الآية ٥]

وقد جمع ابن القيم رحمه الله هذه المراحل الأربع حيث قال: (ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة، وكان محرما، ثم مأذونا به، ثم مأمورا به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأمورا به لجميع المشركين)[1].

ولقد ذهب أكثر العلماء إلى أن آيات المرحلة الرابعة تعد ناسخة لجميع المراحل السابقة، وأنه لا يقبل من المسلم إلا القتل للمشركين كافة[2].

ولبعض العلماء في ذلك رأي آخر، حيث يرون ما أمر به لسبب ثم يزول السبب فيزول الأمر لزوال السبب، وهو أن المراحل الأربع باقية، ويعمل بكل مرحلة إذا وجد سببها، وفي هذا يقول صاحب البرهان في علوم القرآن:

(قسم بعضهم النسخ من وجه آخر إلى ثلاثة أضرب: ... الثالث: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب، كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر وبالمغفرة للذين لا يرجون لقاء الله ونحوه، من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد ونحوها، ثم نسخه إيجاب ذلك ، وهذا ليس بنسخ في الحقيقة، وإنما هو نسئ، كما قال تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴿١٠٦﴾﴾ [سورة البقرة:الآية ١٠٦] .

فالمنسأ هو الأمر بالقتال، إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى.

وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك بل هي من المنسأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، وإنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبدا.

---

[1] زاد المعاد ٣/٧١.

[2] انظر : تفسير ابن كثير ٢/٣٥٠.

وهو سبحانه وتعالى حكيم أنزل على نبيه ﷺ حين ضعفه ما يليق بتلك الحال رأفة بمن تبعه ورحمة، إذ لو وجب لأورث حرجا ومشقة، فلما أعز الله الإسلام وأظهره ونصره، أنزل عليه من الخطاب ما يكافئ تلك الحالة من مطالبة الكفار بالإسلام، أو بأداء الجزية إن كانوا أهل كتاب، أو الإسلام، أو القتل إن لم يكونوا أهل كتاب.

ويعود هذان الحكمان أعني المسالمة عند الضعف والمسايفة عند القوة بعود سببهما، وليس حكم المسايفة ناسخا لحكم المسالمة بل كل منهما يجب امتثاله في وقته)[1].

ولعل هذا هو الراجح والذي يمكن تطبيقه على واقع الأمة الإسلامية، والذي يسير مع روح الشريعة ومقاصدها.

ومن هنا نجد أن هذه الأقليات المسلمة المضطهدة في دينها لها في الجهاد مع غير المسلمين في الدول التي تعيش فيها ثلاثة مسالك، والتي هي تعد مراحل فرضية الجهاد على الأمة الإسلامية[2].

١- **المسلك الأول:** وهو الصبر على الأذى والاضطهاد والعدوان الذي تلاقيه من غير المسلمين، ويتحملون المشاق في سبيل دينهم.

ولعل هذا المسلك يكون في حق من كانوا مستضعفين، وليس لهم استطاعة في الدفاع عن أنفسهم.

٢- المسلك الثاني: الدفاع عن أنفسهم بمقاتلة من يقاتلهم، ومؤاذاة من يؤاذيهم والاعتداء على من اعتدى عليهم.

٣- المسلك الثالث: وهو أن ينبذوا لأهل تلك البلاد عهدهم كلهم، ويعلنوا عليهم الحرب والجهاد والمقاتلة لكل أفراد الشعب.

ولعل اختيار أحد هذه المسالك يرجع إلى تقدير الأقلية المسلمة في تلك الديار، وإلى قيادتها،

---

[1] البرهان في علوم القرآن : لبدرالدين محمد عبدالله الزركشي - تحقيق يوسف المرعشلي وآخرون - دار المعرفة - بيروت : ١٧٣/٢.

[2] فقه الأقليات المسلمة ص ١٦٠.

وإلى الوضع الذي تعيش فيه الأقلية من القوة والضعف والقدرة على الدفاع عن نفسها أو عدمـها، وإلى قوة أعدائها وضعفهم.

ومع هذا فإنا ندعو قيادات الأقليات المسلمة المضطهدة في دينها أن تفكر مليا قبل اتخاذ أي قرار في الطريق الذي تسلكه الأقلية في تعاملها مع الدولة التي تعيش فيها.

لأن أي خطأ في الطريقة التي تتعامل فيها الأقلية المسلمة المضطهدة مع الأكثرية في الدولـة قد تكون سببا في تحميل الأقلية الكثير من الأعباء ، بل قد تصل إلى استئصالهم بالكلية.

مع هذا فإنه يجب العمل الجاد والمتواصل لرفع هذه الحالة عن نفسها، وبذل الوسع لتقويـة الأقلية.

المبحث الثاني: حكم دخولهم السلك العسكري للدولة غير المسلمة

تمهيد:

تسعى كثير من الدول إلى تكوين جيش وقوات عسكرية قوية تمكنها من الحفاظ على أمنها، سواء الداخلي أو الخارجي، لذا تسعى إلى تجنيد أفراد شعبها إجباريا في أكثر الأحيان.

وقد يكون من أفراد الشعب لهذه الدولة بعض الأقليات المسلمة، والذين تجنسوا بجنسية الدولة غير المسلمة.

وفي بعض الأحيان يتعرض المسلمون في تلك الديار إلى اضطهاد واعتداء من قبل غير المسلمين، كما أن المسلم مأمور بإعداد القوة لغير المسلمين بما استطاع من ذلك، وفي أي مكان وجد، كما أن الأوضاع المادية للعسكريين غالبا ما تكون من أحسن الأوضاع في الدول حيث الرواتب العالية، والمميزات الخاصة.

كل هذا وغيره من الأسباب يفرض على المسلم في تلك الديار أن يتساءل : هل يجوز له أن يشارك في هذا السلك العسكري، سواء أكان جيشا أو شرطة أو أمنا أم غير ذلك، أو أنه لا يجوز له ذلك، لما يترتب عليه من المفاسد ؟.

هذا ما سنقوم بالإجابة عليه مستعينين بالله في هذا المبحث.

القول في المسألة:

من المعلوم أن المشاركة في السلك العسكري هي نوع من أنواع المشاركة في الحكومة غير المسلمة، والذي بحث حكمه في مبحث سابق من هذا الباب، والذي رجحت جواز المشاركة في الحكومة غير المسلمة إذا ترتب عليها مصلحة عامة للمسلمين، وكانت أعظم من المفاسد المترتبة على المشاركة في مثل هذه الحكومات.

ونظرا لأن المشاركة في السلك العسكري هي من أنواع المشاركة في الحكومة غير المسلمة، فهي تأخذ الحكم نفسه الذي سبق، والذي دللنا عليه في مبحث سابق.

ولكن ولوجود مصالح كبيرة قد تترتب على المشاركة، وكذلك مفاسد عظيمة، والتي

تختلف عن المشاركة في أي نوع من أنواع المشاركة في الحكومات غير المسلمة؛ فقد أفرد لها هـذا البحث.

والحكم في هذه المسألة لن يخرج عن الإطار العام لحكم المسألة الأصل السابقة ، ولكن ضمن المصالح والمفاسد التي قد تترتب عليها.

فمن المفاسد التي قد تترتب على المشاركة في السلك العسكري بالإضافة للمفاسد التي تترتب على المشاركة في حكومة غير إسلامية ما يأتي:-

١. ما في العسكرية من الإذلال والقهر، وقد يكون القائد غير مسلم للجندي المسلم، وهو غير جائز؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ [سورة النساء:الآية ١٤١] .

٢. ما قد يحصل من اقتتال هذه الدولة مع دولة كافرة أخرى، وليس للمسلم أن يهرق دمه من أجل باطل.

٣. بل قد يشارك الدولة في حرب ضد دولة إسلامية، فيكون قد شارك في قتل المسلمين، وهو محرم.

٤. ما يترتب على الدخول في السلك العسكري من حماية للكفر، ودعم وتأييد له.

وأما المصالح التي قد تترتب على المشاركة في السلك العسكري للدولة بالإضافة للمصالح المترتبة على المشاركة في الحكومة:-

١. إعداد المسلمين أنفسهم من ناحية القوة التي أمروا بإعدادها في قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [سورة الأنفال:الآية ٦٠] .

٢. قد يتعرض المسلمون في تلك الديار إلى الاعتداء عليهم، فيكون بمقدورهم الدفاع عن أنفسهم.

٣. حصولهم على الخبرة في إدارة الحروب، والتعرف على الأسلحة المتطورة التي لا توجد عند المسلمين.

ونظرا لعظم المفاسد والمصالح المترتبة على الدخول في السلك العسكري في الدولة، فقد تبين لي ما يلي:-

١.أن مشاركة المسلم في التجنيد الإجباري، وكما هو واضح من اسمه أنــه إجبــاري لا حرج فيه، حيث يتعلم المسلم فيه فنون الحرب والقتال، ويكون قادرا على الدفاع عن نفسه وعــن أمته، متى احتاجت إليه، إذا لم يترتب عليه مشاركة في قتال المسلمين.

٢.أن المشاركة في السلك العسكري في غير الجيش كالشرطة والأمن والجوازات جــائزة، لعدم ترتب كبير مفاسد عليها، حيث لا يشارك في الحروب، سواء ضد مسلمين أو غير مســلمين، مع ترتب عظيم الفائدة للمسلمين من الإعداد والتدريب والتعرف على فنون القتال، وغيرها مــن الفوائد.

٣.أن التقدير للمشاركة في الجيش النظامي للدولة غير المسلمة من المسلم يــترك لقيــادة الأقلية المسلمة في كل بلد بحيث ترى إن كانت المصالح المترتبة على المشاركة أكبر مــن المفاســد أوعزت إلى أفرادها بالاشتراك، وإن كانت المفاسد المترتبة على الاشتراك أكبر كان البعد عنها هــو المتعين.

مع العلم بأن ابتعاد المسلمين عن هذه الميادين يشكل خطورة على مستقبلهم، من حيــث احتمال الاعتداء عليهم، أو الاضطهاد لهم، فإذا لم تكن لهم قوة أو معرفة بأساليب الحرب، فــإنهم يكونون فريسة سهلة لأعدائهم، وللأسف هذا حال المسلمين في أكثر البلدان، ولا حول ولا قــوة إلا بالله.

وأما كون المسلم قد يتعرض إذا دخل السلك العسكري إلى الدخــول في حــرب ضــد مسلمين أو غير مسلمين، فماذا يكون موقفه ؟، فهذا ما سنجيب عليه في المبحث القادم.

المبحث الثالث: حكم الأقلية المسلمة إذا دخلت البلد التي هم فيها حربا مع بلاد الإسلام.

تمهيد :

ذكرنا فيما سبق أنه قد يعمد المسلم إلى دخول السلك العسكري للدولة غير المسلمة، سواء أكان ذلك إجباريا أم كان عن اختيار منه ، أم من قيادة الأقلية المسلمة.

وأيا يكن سبب الدخول في السلك العسكري للدولة، فإن الدولة التي يعيش فيها قد تدخل حربا مع بلد إسلامي، يكون أفراد جيشه مسلمين، فما حكم مشاركة المسلم من الأقلية في هذه الحرب ؟ وإذا أجبر على المشاركة فهل يقاتل معهم ويقتل المسلمين، أو أنه لا يجوز له ذلك ؟.

من هنا جاء هذا المبحث للإجابة على هذا التساؤل.

الحكم في المسألة:

أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز لمسلم أن يقاتل ضد المسلمين، ولو قتله المشركون نتيجة عدم مقاتلته للمسلمين[1].

يقول الإمام القرطبي : (وأجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز الإقدام على قتله، ولا انتهاك حرمته، بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة)[2].

وقال ابن تيمية رحمه الله: (والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل، بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يقتل مظلوما، فكيف على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام ؟، كمن نفى الزكاة والمرتدين ونحوهم، فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل، وإن قتله المسلمون كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكره رجل رجلا على قتل معصوم، فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين، وإن أكرهه بالقتل، فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس)[3].

---

[1] الأم ٢٨٥/٤ ، وفقه الأقليات المسلمة ص ١٧١.

[2] الجامع لأحكام القرآن ١٢٠/١٠.

[3] الفتاوى لابن تيمية ٣٥٩/٢٨.

والحجة على هذا الإجماع كثيرة نذكر منها ما يلي:-

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [سورة الإسراء:الآية ٣٣] .

ووجه الدلالة من الآية: أنها حرمت قتل النفس إلا بالحق، وليس قتال الكافر للمسلم منها، ومعاونة المسلم الكافر على قتل المسلم فيه انتهاك لعصمة دم المسلم الثابتة له بالإسلام، فيكون قتلها بغير حق[1].

٢- وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾ [سورة النساء:الآية ٩٢] .

وقتل المسلم في أرض المعركة معاونة لغير المسلم ليس من القتل خطأ، وليس من القتل بالحق كما جاء في الآية السابقة.

٣- قوله ﷺ : ((من حمل علينا السلاح فليس منا))[2].

قال ابن حجر: (ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق، (فليس منا) أي ليس على طريقتنا، وهذا في حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه، لا مجرد حمل السلاح)[3].

ووجه الدلالة من الحديث: أن فيه تحريم حمل السلاح على المسلمين لقتلهم، فكيف إذا كان فيه عون للكافر أيضا على المسلم[4].

٤- قوله ﷺ : ((كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه))[5].

---

(1) الأحكام السياسية للأقليات ص ١٢٢.

(2) متفق عليه :رواه البخاري في صحيحه (كتاب الفتن : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا) ٣١٥/٤، ورواه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا) ٩٨/١.

(3) فتح الباري ٢٣/١٣.

(4) الأحكام السياسية للأقليات ص ١٢٢.

(5) رواه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب : باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه =

ووجه الدلالة منه: أنه لا يحل للمسلم قتل أخيه المسلم، فهو محرم عليه.

ومن هنا أقول: إنه لا يجوز للمسلم أن يباشر قتل المسلمين، إذا اضطر إلى حضور الحرب التي بين المسلمين وبين البلد التي يعيش فيها، مهما كانت الظروف، ومهما كان مستوى الإكراه، وحتى لو اضطره ذلك لأن يقتل، فذلك أهون عليه من أن يلقى الله بدم امرئ مسلم: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [سورة النساء:الآية ٩٣].

فإذا استطاع عدم الخروج معهم كان ذلك أولى، فإذا خرج إلى القتال فيجب عليه أن يمسك عن قتل المسلمين بكل حال، ولا يجوز له قتل المسلمين، ولو دفاعا عن النفس، وإلا لما اعتبر ممسكا نفسه عن قتل المسلمين، إذا كان يقتل كل من رآه ليقتله، كيف وهذا الظن بالمسلمين أن يقتلوه إذا رأوه، لأنه في صف الكافرين.

وقد أبعد من رأى أنه يجوز للمسلم في جيش غير المسلمين أن يقتل أخاه المسلم من جيش المسلمين، دفاعا عن النفس معتبرا ذلك من باب دفع الصائل[1].

وبخاصة إذا علمنا أن الصائل هو الظالم الذي يتعدى على غيره فيمتنع من ظلمه[2].

فلا أدري هل يعد المسلم بقتاله لغير المسلمين صائلا ظالما، وهل كل من أراد أن يقتل مسلما يعد صائلا، ولو كان المراد قتله مهدر الدم، كالزاني المحصن، وتارك الصلاة.

فهذا يعني أننا نجيز لتارك الصلاة أن يقتل من يريد أن يقتله ، لأنه صائل، وكذلك نجيز للزاني المحصن أن يقتل من يريد رجمه دفاعا عن نفسه، لأن راجمه صائل.

وإن القول بجواز قتل المسلم من جيش المسلمين دفاعا عن النفس يدل على تناقض بين منعنا أن يقتل المسلمين، ثم جوازنا له أن يقتلهم دفاعا عن النفس، وهل مكان المعركة إلا مكان القتل والقتال، وبخاصة إذا علمنا أيضا ما يترتب على قتله للمسلمين من إضعافهم، وتقوية للكافرين.

=

وعرضه وماله) ١٩٨٦/٤.

[1] انظر : الأحكام السياسية للأقليات ص ١٢٩.

[2] مغني المحتاج ١٩٤/٢.

وأما إذا اضطر المسلم إلى القتال مع الدول التي يعيش فيها ضد دولة أخرى كافرة؛ فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز إعانة غير المسلمين على قتال غير المسلمين، إلا أن تكون هناك مصلحة للمسلمين ؛ لما في ذلك من تعريض المسلم نفسه للقتل من أجل غير المسلمين، ولأنه سيقاتل تحت راية أهل الكفر، لنصرتهم لا لنصرة دين الله، ولنصرة مصالحهم ومبادئهم، وكلها تتعارض مع مصلحة ومبادئ المسلمين[1].

جاء في المبسوط: (وإذا كان قوم من المسلمين مستأمنين في دار الحرب، فأغار على تلك الدار قوم من أهل الحرب، لم يحل لهؤلاء المسلمين أن يقاتلوهم، لأن في القتال تعريض النفس، فلا يحل ذلك إلا على وجه إعلاء كلمة الله عز وجل، وإعزاز الدين، وذلك لا يوجد هنا ؛ لأن أحكام أهل الشرك غالبة فيهم، فلا يستطيع المسلمون أن يحكموا بأحكام الإسلام فكان قتالهم في الصورة لإعلاء كلمة الشرك، وذلك لا يحل إلا أن يخافوا على أنفسهم من أولئك، فحينئذ لا بأس بأن يقاتلوهم للدفع عن أنفسهم، لا لإعلاء كلمة الشرك)[2].

وجاء في كشاف القناع: (ويحرم أن يعينهم المسلم على غزوهم إلا خوفا من شرهم، لقوله تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [سورة المجادلة:الآية ٢٢])[3].

وهكذا فيجب على المسلم في جيش غير المسلمين أن يتهرب من الدخول في أي حرب مع أهل بلده إلا إن اضطر إلى ذلك، أو كانت فيه مصلحة للمسلمين في ذلك، كأن يكون العدو الذي يقاتل دولته أشد عداوة للمسلمين من دولته، أو لتعلم فنون الحرب، أو لرفعه مكانة المسلمين في الدولة، وتكون نيته في القتال دفع الضرر عن المسلمين، أو المصلحة المترتبة للمسلمين لا الدفاع عن الكفر وأهله.

---

(١) الأحكام السياسية للأقليات ص ١١٧.

(٢) المبسوط ٩٨/١٠.

(٣) كشاف القناع ٦٣/٣.

الخاتمة

وهكذا فقد وصلنا إلى نهاية هذا البحث ، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

ويمكن أن نستخلص أهم ما جاء في البحث من نتائج وبحث فيه من مسائل في الآتي :

١) أن الأقلية المسلمة مصطلح حديث نشأ بعد حركة الاستعمار الغربي – إن صح التعبير – ويقصد به : كل مجموعة من البشر تنتمي إلى الإسلام وتحاول المحافظة عليه ، وتعيش بين مجموعة تختلف عنها في الدين ولها السيادة على المسلمين .

٢) أن الدار إنما تتبع الحاكم لها والغالب عليها ، فدار الإسلام هي الدار التي يحكمها المسلمون ، ودار الكفر هي الدار التي يحكمها غير المسلم .

٣) أن الأقليات المسلمة وجدت مع بداية وجود الإسلام في مكة ومثلها في الحبشة ، وتزداد الأقلية المسلمة حسب قوة دولة الإسلام وضعفها ، فمتى قويت دولة الإسلام قل عدد الأقليات المسلمة ، ومتى ضعفت دولة الإسلام وتمزقت زاد عدد الأقليات .

٤) أن أوضاع الأقليات المسلمة في العالم كله أقل ما يقال فيها أنها سيئة وقد تصل إلى الاضطهاد والتعذيب والقتل في بعض الأحيان ، ويواجهون في كثير من الأحيان الكثير من التحديات والمخاطر سواء في ذلك الدينية أو الاجتماعية أو التعليمية أو الاقتصادية أو السياسية .

٥) لا توجد إحصائيات دقيقة عن عدد المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية لسبب أو لآخر.

٦) أن حكم سفر المسلم إلى البلاد غير المسلمة هو الكراهة إن كان قادرا على إظهار شعائر دينه ، ولم يترتب على سفره مصلحة أو مفسدة ، حيث يأخذ السفر حكم ما ترتب عليه .

٧) أن الأصل في المسلم ألا يقيم إلا في بلاد الإسلام وأما الإقامة في بلاد غير الإسلام فلا تجوز إلا لمن قدر على إقامة شعائر دينه أو كان مضطرا لذلك ، أو كان في إقامته في تلك البلاد مصلحة

شرعية مترتبة على ذلك .

٨) أن على المسلم أن يكون متميزا عن غيره من غير المسلمين سواء في اعتقاده ، أو عبادتـــه أو سلوكه .

٩) أن الدعوة إلى الإسلام واجبة على الأمة الإسلامية في كل مكان وهي في البلاد غير الإسلامية أوجب .

١٠) لا يجب إنكار المنكر إلا مع القدرة على تغييره أو تحقيق المصلحة بالإنكـــار ، ولا يعفـــى المسلم عن إنكار القلب لما يراه من المعاصي والكفر .

١١) أن مصطلح الجنسية هو مصطلح حادث جديد ويقصد به الرابطة القانونية والسياسية بـــين الفرد والدولة التي يتبعها ، وأن التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة يختلف حكمه بـــاختلاف أحوال طالبي التجنس ، وأحوال الدولة التي يريد التجنس بجنسيتها .

١٢) أن التعلم في مدارس غير المسلمين إذا لم توجد مدارس خاصة بالمسلمين له ثلاثة أحوال :
أ) أفضلها أن يشارك فيها أبناء المسلمين ويؤثرون فيها ويشـــاركون غـــيرهم في صياغة المجتمع الذي يعيشون فيه وهذا مرهون بعدم تأثرهم بأفكار غيرهم .
ب) أن تنسحب الأقلية من هذه المدارس وتنعزل بنفسها وهو سبب في ضعفـــها وذلتها إلا أنه أفضل من التي بعدها .
ت) أن تشارك الأقليات المسلمة في هذه المدارس متأثرة بكل ما فيها من أفكـــار وقيم وعادات .

١٣) أن الإسلام جاء صالحا لكل زمان ومكان ، وأمر المسلم بعبادة ربه حيثما كان ، فالعبـــادة لله في كل مكان ، وهي لا تختلف من مكان لمكان ، ولا زمان وزمان بل هي توقيفيـــة ليـــس للمسلم أن يكيفها على حسب زمانه وهواه .

١٤) أن الجمع بين الصلوات يجوز للحاجة والمشقة وخاصة في بلاد غير المسلمين حيث لا يراعى للمسلم حرمة عبادة أو تشريع .

١٥) الصلاة في بيوت الكفار جائزة إن لم يتيقن نجاستها .

١٦) الصلاة في أماكن عبادة غير المسلمين جائزة مع الكراهة إذا كان فيها صور وتماثيل على أن تغطى أو تنحى عن القبلة ، وتجوز للضرورة ، وإذا خلت من الصور .

١٧) يجوز لغير المسلم دخول مساجد المسلمين إذا دعت حاجة على أن يكون بإذن المسلمين وعلمهم حتى يصونوها من التدنيس .

١٨) صلاة الجمعة واجبة على المسلم في كل مكان إذا توافرت شروطها .

١٩) يجوز إقامة صلاة الجمعة قبل الزوال وخاصة إذا دعت حاجة إلى ذلك .

٢٠) تجوز خطبة الجمعة بغير العربية إذا كانت الفائدة في ذلك .

٢١) لا يشترط إقامة الجمعة في مسجد أو جامع ، بل كل ما أعد للصلاة فيه جازت فيه الصلاة.

٢٢) لا يشترط في الجمعة عدد معين ، بل كل ما يعد جماعة جازت بهم صلاة الجمعة .

٢٣) أن الصلوات الخمس واجبة على المسلم على كل حال حتى وإن سقطت علامة وجوب بعضها ، ويقدر لها في هذه الحالة بأقرب البلاد التي لا تختفي فيها علامات الصلوات طوال السنة .

٢٤) لا يجوز دفن المسلم في مقابر غير المسلمين إلا للضرورة .

٢٥) كما أنه يكره دفن المسلم في التابوت إلا أن تكون الأرض رخوة أو ندية أو يجبر المسلم على ذلك فيجوز .

٢٦) يجوز للمسلم عيادة غير المسلم المريض خاصة إذا رجي معها إسلامه أو دعوته إلى الإسلام .

٢٧) لا يجوز للمسلم أن يصلي على غير المسلم ولا أن يدعو له بالمغفرة .

٢٨) يجوز للمسلم إتباع جنازة غير المسلم إذا كانت فيها مصلحة أو قرابة أو جوار وإلا كرهت للمسلم .

٢٩) كما أنه يجوز للمسلم أن يعزي غير المسلم إذا أصابته مصيبة على ألا يقول له إلا حقا.

٣٠) كما يجوز له زيارة مقابرهم للاعتبار والعظة لا للترحم عليهم والدعاء لهم .

٣١) أن الأولى والأفضل في الزكاة أن تقسم في مكان وجوبها ، إلا إذا كان هناك اكتفاء في مكان الوجوب أو نزلت بالمسلمين في مكان نازلة فالأولى نقلها .

٣٢) لا يجوز للمسلم إعطاء غير المسلم من الزكاة إلا أن يعطيهم من سهم المؤلفة قلوبهم لتأليفهم على الإسلام أو لدفع شرهم عن المسلمين ، وهذا لا يكون إلا لأمير الأقلية المسلمة .

٣٣) يجوز إعطاء غير المسلم من الصدقات من غير الزكاة .

٣٤) والشهر لا يثبت إلا بالرؤيا المجردة ويستعان في ذلك بالمراصد والحسابات الفلكية ولا يعتمد عليها .

٣٥) وإذا ثبت دخول الشهر في بلد من بلاد الإسلام بالطرق الشرعية وجب على بقية الدول الصيام .

٣٦) ومتى أكره المسلم على الفطر جاز له ذلك .

٣٧) ولا يجوز للمسلم أن يفطر لمشقة العمل أو الدراسة إلا أن يكون مضطرا إليه ولا يستطيع تركه .

٣٨) ويجب على المسلمين في البلاد التي يتمايز فيها الليل والنهار الإمساك طوال النهار مهما طال ، ويجوز لهم الفطر إن شق عليهم ويقضونه في أوقات أخرى .

٣٩) وأما في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار فإنهم يقدرون بأقرب البلاد إليهم مما يتمايز فيها الليل والنهار طوال السنة .

٤٠) يجب على المسلمين تنصيب أمير يرجعون إليه فيما يخص الجماعة من الأمور ، ويكون على دين وخلق وقوة وأمانة ، ولا مانع من أن يكون مجلسا يرأس أمر الأقلية المسلمة وهو ما يفضل في هذه الأيام لضعف وازع الدين وتفشي الجهل بين المسلمين .

٤١) يجوز للمسلم أن يشارك ويعمل في حكومة غير مسلمة إذا كان يترتب عليها مصالح شرعية وإلا فلا يجوز .

٤٢) كما يجوز المشاركة في المجالس النيابية والانتخابات إذا ترجح لدى المشاركين حصول مصالح للمسلمين بهذه المشاركة تفوق ما قد يترتب على المشاركة من المفاسد وإلا حرمت ، ومثل ذلك يقال في تحالف الأقلية المسلمة مع حزب غير مسلم .

٤٣) يختلف حكم الجهاد بالنسبة للأقلية المسلمة باختلاف وضعها ووضع الدولة التي تقيم فيها والطريقة التي تعامل بها في هذا المجتمع .

٤٤) لا يجوز للمسلم أن يدخل في السلك العسكري لدولة غير مسلمة إلا إذا ترجح لديه تقديم مصالح للمسلمين بذلك .

٤٥) ولا يجوز للمسلم أن يشارك غير المسلمين في قتال المسلمين وإن أجبروه على ذلك بالقتل ، وليتهرب من ذلك بكل الوسائل .

٤٦) ويجوز له القتال معهم في قتال غيرهم من غير المسلمين إذا كان في ذلك مصلحة أو دفع ضرر عن المسلمين .

٤٧) أن هذا الدين صالح لكل زمان ، كما أنه صالح لكل مكان.

هذا وفي الختام لا أنسى أن أذكر نفسي وإخواني ببعض التوصيات التي أرجو أن يكون فيها خير للمسلمين في كل مكان ، وهذه الوصايا هي :

١) أوصي جميع إخواني بتقوى الله عز وجل والرجوع لدينه والتمسك بتعاليمه فهذا كفيل برفعة المسلمين في كل مكان متى رجعوا إلى دينهم وهدي ربهم .

٢) العمل بجد وإخلاص لرفعة شأن الأقلية وقوتها ونهضتها وعزتها ، وهذا يتمثل في كل مسلم في تلك البلاد ، فإن رفعته وقوته وعزته وعلو مكانته هو رفع لشأن الإسلام والمسلمين في تلك الديار .

٣) العمل الجاد والمخلص على توحيد صفوف المسلمين في كل بلد و لم شملهم تحت راية واحدة وكلمة واحدة ألا يصيبهم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [سورة الأنفال:الآية ٤٦].

٤) التمسك الكامل بتعاليم الإسلام في التعامل مع غير المسلمين من الصدق في القول والعمل

والوفاء بالعهد وأداء الأمانة والبعد عن الغش والكذب والخداع والخيانة حتى مع غير المسلم ، فكل هذه أمور محرمة لا تجوز في شرعنا ، بل إن المسلم بتعامله مع غير المسلم يمثل الإسلام بهذا التعامل ، فإما أن يكون داعيا إليه ومحببا فيه وإما أن يكون منفرا منه ومبعدا عنه ، فيبوء بإثمه وإثم من صده عن دين الله .

٥) البعد والحذر من أن تكون إقامة المسلم في تلك البلاد موصلة إلى مودة ومحبة غير المسلمين أو موالاتهم والرضى بما هم عليه من الكفر ، فهذا من أشد مانهى الله عنه وحذر منه .

٦) الحذر من التأثر بسلوك وأخلاقيات ومعتقدات غير المسلمين ، والعمل على أن يتميز المسلم عن ذلك من خلال تمسكه بمعتقدات وأخلاقيات وسلوك الإسلام والإعتزاز بذلك.

٧) العمل على التأثير في الوسط الذي هم فيه بالدعوة والعمل الجاد والقدوة الحسنة ، وهذا هو أفضل طريق لتحويل الأقلية المسلمة إلى دولة مسلمة ، باقتناع الأغلبية بالإسلام وما فيه من خير لهم ولدولهم في الدنيا والآخرة.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يتقبل مني هذا العمل ، ويتجاوز عما فيه من الزلل ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

١. فهرس الآيات القرآنية.

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة هود

سورة يوسف

سورة الحجر

سورة النحل

سورة الإسراء

سورة الكهف

سورة الحج

سورة النور

سورة الفرقان

سورة النمل

سورة القصص

سورة العنكبوت

سورة الروم

سورة غافر

سورة فصلت

سورة الشورى

سورة الجاثية

٢) فهرس الأحاديث النبوية.

٣) فهرس الآثار.

٤) فهرس الأعلام.

٥) فهرس الأماكن.

٦) فهرس المراجع والمصادر.

- آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة : للدكتور وهبة الزحيلي — دار الفكر — دمشق — الطبعة الرابعة — ١٤١٢هـ.
- أحكام أهل الذمة : لشمس الدين محمد بن قيم الجوزية — تحقيق طه عبدالرؤوف سعد — دار الكتب العلمية — بيروت — الطبعة الأولى — ١٤١٥هـ.
- أحكام الذميين والمستأمنين : للدكتور عبدالكريم زيدان — مؤسسة الرسالة — بيروت — الطبعة الثانية — ١٤٠٨هـ.
- أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي - تحقيق محمد عبدالقادر عطا — دار الكتب العلمية — بيروت — الطبعة الأولى — ١٤٠٨هـ.
- أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - تحقيق محمد الصادق قمحاوي — دار إحياء التراث العربي — بيروت — ١٤٠٥هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : لمحمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت ، دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ.
- أصناف المدعوين وكيفية دعوتهم : للدكتور حمود بن أحمد الرحيلي — دار العاصمة — الرياض — الطبعة الأولى — ١٤١٤هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين : لشمس الدين ابن قيم الجوزية - تعليق عبدالرؤف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية - مصر.
- إقامة المسلم في بلد غير المسلمين : للشيخ مناع القطان.
- اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات : لإسماعيل لطفي فطاني - دار السلام - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ.
- اقتضاء الصراط المستقيم : لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية - تحقيق د. ناصر بن عبدالكريم العقل - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤١١هـ.
- الإجماع : لمحمد بن إبراهيم بن المنذر - تحقيق عبدالله عمر البارودي - مؤسسة الكتب الثقافية - دار الجنان - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ.

❖ الأحكام السلطانية والولايات الدينية : لأبي الحسن علي بن محمد البصري الماوردي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ.

❖ الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي : لسليمان محمد توبولياك — دار النفائس —عمان — الطبعة الأولى — ١٤١٨هـ.

❖ الأحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي - تحقيق إبراهيم العجوز - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ.

❖ الآداب الشرعية والمنح المرعية : لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي — مؤسسة قرطبة — القاهرة.

❖ الإسلام في آسيا الوسطى والبلقان : للدكتور محمد حرب — دار البشائر الإسلامية — بيروت — الطبعة الثانية — ١٤١٥هـ.

❖ الإسلام والعلاقات الدولية : لمحمد الصادق عفيفي - من إصدارات سلسلة دعوة الحق عن رابطة العالم الإسلامي - العدد (٣٦) - السنة الرابعة - ربيع أول ١٤٠٥هـ.

❖ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان : لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ.

❖ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - الطبعة الأخيرة - ١٣٧٨هـ.

❖ الأعلام : لخير الدين الزركلي ـــ دار العلم للملايين ـــ بيروت ـــ الطبعة الثانية - ١٩٨٩م.

❖ الأقليات الإسلامية في العالم : للدكتور محمد علي الضناوي - مؤسسة الريان — بيروت — الطبعة الأولى — ١٤١٣هـ.

❖ الأقليات الإسلامية في العالم اليوم : للدكتور علي المنتصر الكتاني — مكتبة المنارة — مكة المكرمة — الطبعة الأولى — ١٤٠٨هـ.

❖ الأقليات المسلمة أفريقيا : لسيد عبدالمجيد بكر — من إصدارات هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية — الطبعة الثانية.

❖ الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا ١: لسيد عبدالمجيد بكر — من إصدارات هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية — الطبعة الثانية.

❖ الأقليات المسلمة في الأمريكتين والبحر الكاريبي ك لسيد عبدالمجيد بكر – من إصدارات رابطة العالم الإسلامي – سلسلة دعوة الحق – العدد ٤٤ – السنة الرابعة – ذي القعدة ١٤٠٥هـ.

❖ الأقليات المسلمة في العالم ظروفها المعاصرة ، آلامها وآمالها : أبحاث ووقائع المؤتمر العالمي السادس للندوة العالمية للشباب الإسلامي المنعقد في الرياض من ١٢-١٧/٥/١٤٠٦هـ.

❖ الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية : لعبدالفتاح حسيني الشيخ - مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٤١٤هـ.

❖ الأم : لمحمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

❖ الاختيارات العلمية : لتقي الدين ابن تيمية الحراني - مع مجموع فتاوى ابن تيمية - رتبها على البواب الفقهية علاء الدين علي بن محمد بن عباس الدمشقي - دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة مزيدة ومنقحة - ١٤٠٠هـ.

❖ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ.

❖ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - تعليق عبدالحليم محمد عبدالحليم - دار الكتب الإسلامية - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ.

❖ بلوغ المرام من أدلة الأحكام : ابن حجر العسقلاني - تقديم وتصحيح إبراهيم عسر - دار الجيل - بيروت - ١٤٠٢هـ.

❖ البحر المحيط في أصول الفقه : لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي - تحرير عبدالقادر عبدالله العاني - راجعه عمر سليمان الأشقر - دار الصفوة للطباعة والنشر - القاهرة - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت - الطبعة الثانية - ١٤١٣هـ.

❖ البداية والنهاية ـ لأبي الفداء الحافظ بن كثير ـ تحقيق أحمد أبو مسلم وعلي عبدالساتر ـ دار الريان للتراث ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

❖ البرهان في علوم القرآن : لبدرالدين محمد عبدالله الزركشي - تحقيق يوسف المرعشلي وآخرون - دار المعرفة - بيروت.

❖ تاريخ الأقليات الإسلامية في العالم (أفريقيا) : للدكتور السر سيد العراقي والدكتور غيثان بن جريس – من إصدارات نادي أبها الأدبي – أبها – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ.

❖ تذكرة الحفاظ : لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي ـــ دار الكتب العلمية ـــ بيروت.

❖ وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض– دار الكتب العلمية –بيروت–الأولى –١٤١٨ هـ.

❖ تركستان الشرقية البلد الإسلامي المنسي : لتوختي اخون اركين – ١٤١٧هـ.

❖ تفسير ابن كثير :المسمى تفسير القرآن العظيم : لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ.

❖ تفسير السعدي المسمى تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : لعبدالرحمن بن ناصر السعدي – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ.

❖ تفسير الطبري المسمى بجامع البيان عن تأويل القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري – تحقيق محمود شاكر – دار المعارف – مصر – الطبعة الثانية.

❖ تفسير الفخر الرازي : المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب : لفخرالدين محمد بن عمر الرازي – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثالة – ١٤٠٥هـ.

❖ تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل : لمحمد جمال الدين القاسمي – تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي – دار إحياء الكتب العربية – الطبعة الأولى – ١٣٧٦هـ.

❖ تفسير النسائي : لأحمد بن شعيب النسائي – تحقيق قنبري الشافعي و سيد الجليمي – مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٠هـ.

❖ تقريب التهذيب : لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ـــ تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ـــ دار المعرفة ـــ بيروت ـــ الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.

❖ تهذيب التهذيب : لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ـــ دار الفكر ـــ بيروت ـــ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

❖ التاريخ الإسلامي (التاريخ المعاصر : الأقليات الإسلامية) : لمحمود شاكر – المكتب الإسلامي – دمشق – الطبعة الثانية – ١٤١٦هـ .

❖ التاريخ الكبير : لأبي عبدالله إسماعيل بن إبراهيم البخاري – دار الكتب العلمية – بيروت.

❖ التفريع لأبي القاسم عبدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري - تحقيق حسين بن سالم الدهماني - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ.
❖ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر الأندلسي - تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري - ١٣٨٧هـ.
❖ ثلاث رسائل فقهية :لمحمد عبدالله بن سبيل - الرسالة الأولى - مطابع ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ.
❖ الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبدالله محمد أحمد القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ.
❖ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي - دار الفكر .
❖ حاشية الروض المربع : مطبوعة مع الروض المربع لعبدالله بن عبدالعزيز العنقري - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠هـ.
❖ حاشية رد المحتار على الدر المختار : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين - دار الفكر - الطبعة الثانية - ١٣٨٦هـ.
❖ حكم دخول غير المسلمين المساجد : لعبدالله بن محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ومكتبة العلم - جدة .
❖ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني ـــ دار الفكر ـــ بيروت.
❖ الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية رد المحتار على الدر المختار : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين - دار الفكر - الطبعة الثانية - ١٣٨٦هـ.
❖ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ـــ برهان الدين إبراهيم بن علي المدني ـــ دار الكتب العلمية ـــ بيروت.
❖ روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام النووي - إشراف زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت ، دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ .
❖ الروض المربع شرح زاد المستقنع : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠هـ.

❖ زاد المعاد في هدي خير العباد : لابن قيم الجوزية - تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثامنة - ١٤٠٥هـ.

❖ سبل السلام شرح بلوغ المرام : لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني - تحقيق فواز زمرلي وإبراهيم الجمل - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٧هـ.

❖ سلسلة الأحاديث الصحيحة : لمحمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - الطبعة الرابعة - ١٤٠٥هـ.

❖ سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني - تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد - المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.

❖ سنن ابن ماجة : لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - المكتبة العلمية - بيروت - بدون طبعة أو تاريخ.

❖ سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة - تحقيق احمد محمد شاكر - دار الفكر - بيروت - طبعة جديدة ومرقمة.

❖ سنن الدارقطني :لعلي بن عمر الدارقطني - تحقيق عبدالله هاشم يماني - دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦هـ.

❖ سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ.

❖ سير أعلام النبلاء : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ــ تحقيق شعيب الأرنؤوط ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

❖ السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - دار المعرفة - بيروت - بدون طبعة أو تاريخ.

❖ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : لأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية - تحقيق أبو عبدالله علي بن محمد الغربي - دار الأرقم - الكويت - ١٤٠٦هـ.

❖ السيرة النبوية : لابن هشام - تحقيق عمر عبدالسلام تدمري - دار الريان للتراث - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ.

❖ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : للشيخ محمد بن محمد مخلوف - دار الفكر - بيروت.

❖ شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لأبي فلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي ـــ دار الفكر ـــ بيروت.

❖ شرح القواعد الفقهية : لأحمد محمد الزرقا - دار القلم - دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٠٩هـ.

❖ شرح فتح القدير : للعاجز الفقير كمال الدين محمد بن عبدالواحد - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

❖ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : لأبي البركات سيدي أحمد الدردير — دار الفكر - بيروت.

❖ صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج — تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي – دار إحياء الكتب العربية — مكتبة ابن تيمية.

❖ صحيح مسلم بشرح النووي : ليحي بن زكريا النووي - المطبعة المصرية - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٣٤٧هـ.

❖ صحيح البخاري : لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - المطبعة السلفية ومكتبتها — القاهرة — الطبعة الأولى — ١٤٠٣هـ.

❖ صحيح الجامع الصغير وزياداته : لمحمد ناصر الدين الألباني — المكتب الإسلامي — بيروت - لبنان.

❖ الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية : لإسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق أحمد عبدالغفور عطار - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٤هـ.

❖ ضعيف سنن ابن ماجه : لمحمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت ، دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ.

❖ الضعفاء الكبير : لأبي جعفر محمد عمرو العقيلي - تحقيق عبدالمعطي قلعجي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى.

❖ طبقات الفقهاء الشافعية : لتقي الدين أبو عمر عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري ـــ تحقيق محي الدين علي نجيب ـــ دار البشائر الإسلامية ـــ بيروت ـــ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

❖ طبقات الشافعة : لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي ـــ تحقيق كمال يوسف الحوت ـــ دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

❖ الطبقات الكبرى : لإبن سعد ـــ دار بيروت ـــ بيروت ـــ ١٤٠٥هـــ.

❖ فتح الباري بشرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني – تصحيح وتحقيق الشيخ عبدالعزيز بن باز - دار المعرفة – بيروت.

❖ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير : لمحمد بن علي الشوكاني - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثانية - ١٣٨٣هـــ.

❖ فقه الأقليات المسلمة : لخالد عبدالقادر - دار الإيمان - طرابلس - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـــ.

❖ فقه الزكاة : ليوسف القرضاوي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة العشرون - ١٣٨٣هـــ.

❖ في ظلال القرآن : لسيد قطب – دار العلم للطباعة والنشر – جدة – الطبعة الثانية عشرة – ١٤٠٦هـــ .

❖ الفتاوى الهندية : لجماعة من علماء الهند الأعلام - دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الرابعة.

❖ الفقه الإسلامي و أدلته : لوهبة الزحيلي - دار الفكر - دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـــ.

❖ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي – دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى ١٤١٦هـــ.

❖ الفواكه الواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لأحمد بن غنيم النفراوي - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٣٧٤هـــ.

❖ قواعد الأحكام في مصالح الأنام : للإمام أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام – دار المعرفة – بيروت.

❖ القاموس السياسي : لأحمد عطيةالله - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٩٦٨م.

❖ القواعد الفقهية : لعلي أحمد الندوي - دار القلم - دمشق - الطبعة الثانية - ١٤١٢هـــ.

❖ القوانين الفقهية : لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي - دار الكتب العلمية - بيروت

❖ كتاب الأموال : لأبي عبيد القاسم بن سلام - تحقيق محمد خليل هراس - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ.

❖ كشاف القناع عن متن الإقناع : للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ.

❖ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : لإسماعيل بن محمد العجلوني - تحقيق أحمد القلاش - دار التراث - القاهرة.

❖ كنت في ألبانيا : لمحمد ناصر العبودي — مطابع الفرزدق التجارية — الرياض — الطبعة الأولى — ١٤١٤هـ.

❖ كنت في بلغاريا : لمحمد بن ناصر العبودي — مطابع الفرزدق التجارية — الرياض — الطبعة الأولى — ١٤١٤هـ.

❖ كيف نتعامل مع السنة : للدكتور يوسف القرضاوي - مكتبة المؤيد - المملكة العربية السعودية - الطبعة الثالثة - ١٤١١هـ.

❖ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل : لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي - المكتب الإسلامي - بيروت ، دمشق - الطبعة الخامسة - ١٤٠٨هـ.

❖ الكشاف عن حقائق التتريل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : لأبي القاسم جار الله محمود الزمخشري - دار المعرفة - بيروت.

❖ لسان العرب : لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور — دار صادر — بيروت.

❖ مجموع الفتاوى : لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية - جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد قاسم الحنبلي — دار عالم الكتب — الرياض - ١٤١٢هـ.

❖ مختصر خليل : لخليل بن إسحاق المالكي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأخيرة - ١٤٠١هـ.

❖ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : لأبي محمد بن علي بن حزم - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- مسند الإمام أحمد : للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني - المكتب الإسلامي - بيروت.
- مشكاة المصابيح : لمحمد بن عبدالله بن الخطيب التبريزي - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ.
- معالم التنزيل والمشهور بتفسير البغوي : لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي - تحقيق خالد العك ومروان سوار - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٧هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لمحمد الشربيني الخطيب - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٣٧٧هـ.
- مقدمة ابن خلدون : لعبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي - دار القلم - بيروت - الطبعة السادسة - ١٤٠٦هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ.
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي : لسعدي أبو جيب - دار الفكر - دمشق - الطبعة الثالثة - ١٤١٨هـ.
- موسوعة السياسة : لعبدالوهاب الكيالي وآخرون - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٨١م.
- موطأ الإمام مالك بن أنس برواية يحي بن يحي الليثي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ.
- المبسوط لشمس الدين السرخسي - تصنيف خليل الميس - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٦هـ.
- المجموع شرح المهذب : لأبي زكريا محي الدين النووي - مع شرح الوجيز وتلخيص الحبير - دار الفكر - بيروت.
- المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم - دار الفكر - دمشق.
- المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس - دار صادر - طبع بمطابع السعادة بمصر - الطبعة الأولى.

❖ المستدرك على الصحيحين : لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري – إشراف الدكتور يوسف عبدالرحمن المرعشلي – دار المعرفة – بيروت.

❖ المستدرك على الصحيحين : للإمام أبي عبدالله الحاكم النيسابوري – وبذيله التلخيص للذهبي – طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث بإشراف يوسف المرعشلي – دار المعرفة – بيروت.

❖ المستصفى من علم الأصول : لأبي حامد محمد بن محمد الغزال – المطبعة الأميرية – مصر – الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

❖ المسلمون في الغرب ومستقبلهم الثقافي : للدكتور محمد الهواري – ١٤١٨ هـ – بحث معد من قبل الدكتور – مركز آخن الإسلامي – ألمانيا.

❖ المسلمون في كولومبيا : لمصطفى عبدالغني أحمد – دار النفائس – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ.

❖ المصنف : لعبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي المعروف بابن أبي شيبة – تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي – المكتبة الإمدادية – مكة المكرمة – الطبعة الأولى – ١٤٠٤هـ.

❖ المصنف : لأبي بكر عبدالرزاق بن همام – تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي – المكتب الإسلامي – بيروت ، دمشق – الطبعة الثانية – ١٤٠٣هـ.

❖ المعجم الكبير : لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني – تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي – مطبعة الوطن العربية – الجمهورية العراقية – الطبعة الأولى – ١٤٠٠هـ.

❖ المعجم الوسيط : لجماعة من اللغويين – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الثانية.

❖ المعيار المعرب : لأحمد بن يحي الونشريسي – تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي – دار الغرب الإسلامي – بيروت – ١٤٠١هـ.

❖ المغني : لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامه – مع الشرح الكبير – طبعة جديدة منقحة ومرقمة – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٤هـ.

❖ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي – تحقيق عبدالله محمد الصديق – مكتبة الخانجي للطبع والنشر والتوزيع – القاهرة – الطبعة الثانية – ١٤١٢هـ.

❖ المقدمات الممهدات :لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي – تحقيق محمد حجي – دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ.

❖ المهذب في فقه الإمام الشافعي : لأبي إسحاق الشيرازي - تحقيق د.محمد الزحيلي - دار القلم - دمشق - والدار الشامية ، بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ.

❖ الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي - دار المعرفة - بيروت - لبنان.

❖ الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية : لمحماس بن عبدالله بن محمد الجلعود - مكتبة ابن الجوزي - الدمام - الطبعة الثانية - ١٤١٠هـ.

❖ الموجز في القانون الدولي الخاص : لبدر الدين عبدالمنعم شوقي - مكتبة الخدمات الحديثة - دار الأصفهاني للطباعة - جدة.

❖ نظام الحكم في الإسلام : لمحمد يوسف موسى - العصر الحديث للنشر والتوزيع - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٨هـ.

❖ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٤هـ .

❖ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الأخيرة.

❖ الهداية شرح بداية المبتدي : لبرهان الدين أبي الحسن الرشداني المرغيناني - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - الطبعة الأخيرة.

❖ الولاء والبراء في الإسلام : لمحمد بن سعيد القحطاني - تقديم الشيخ عبدالرزاق عفيفي - الطبعة الثالثة - ١٤٠٩هـ.

❖ ٧) فهرس البحوث والدوريات

- ❖ أسس دعوة غير المسلمين، بحث مقدم في ملتقى خادم الحرمين الشريفين بأدنبره باسكتلنده – في الفترة من ٨-١٠/٤/١٤١٩هـ : للدكتور عبدالرزاق البدر.
- ❖ الإسلام في إسبانيا : للدكتور علي الكتاني – مجلة الحكمة – ويلز – بريطانيا – العدد الثاني عشر – صفر ١٤١٨هـ
- ❖ الأصول الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات غير المسلمة : للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني – مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – العدد السادس – محرم ١٤١٣هـ
- ❖ الأقليات الإسلامية بين اللامبالاة والعاطفة الموقوتة : لجمال سلطان ، ومجلة منار الإسلام العدد الثاني صفر ١٤١١هـ.
- ❖ حول الأقليات الإسلامية، : مقال للدكتور أحمد شلبي ، مجلة منار الإسلام ع ٩ رمضان ١٤١٤هـ.
- ❖ تقرير الخبراء الفلكيين للمجلس الفقهي للدورة السادسة.
- ❖ السلوك وأثره في الدعوة : بحث مقدم لملتقى خادم الحرمين الشريفين المقام في أدنبره عام ١٤١٩هـ.
- ❖ العلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم في الفقه الإسلامي : لأحمد حسين أفه - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم الفرى - لعام ١٤٠٨هـ.
- ❖ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الخامسة، عام ١٤٠٢هـ
- ❖ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي - القرار الثامن - الدورة التاسعة ١٤٠٦هـ.
- ❖ مجمع الفقه الإسلامي قرارات وتوصيات ١٤٠٦-١٤٠٩هـ

فهرس المحتويات

الموضوع رقم الصفحة